تحفة المودود

بأحكام المولود

لابن قيم الجوزية

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٥١

تحقيق

كمال علي الجمل

مدرس الحديث المساعد بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

مكتبة الإيمان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

ت : ٣٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾

الحمد لله فاتحة كل خير ، وتمام كل نعمة ، نحمده سبحانه وتعالى حمداً طاهراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد .

وصلى الله على أشرف خلقه محمد بن عبد الله . الذى بعثه ربه هادياً ونذيراً . أنقذ به النوع الإنسانى من ظلمات الجهالة إلى نور العلم ، وبصَّرهم طريق الهدى والرشاد ، فكان بذلك رحمة للعالمين ، وأنزل عليه الكتاب هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وأمره بأن يبين للناس ما نُزِّل إليهم فكانت سنته هى البيان الواضح المنير ، وأمر النـاس كلهم بطاعة الرسـول فى شأنهم كله . قال تعالى: **﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾** (١) .

فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله عليه فى الأولين والآخرين ، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلاً عن من أرسل إليه فإنه أنقذنا من الهلكة ، وجعلنا فى خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذى ارتضى ، واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه فلم تُمس بنا نعمةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ ، نلْنا بها حظاً فى دين ودنيا ، أو دفع بها عنا مكروه فيهما وفى واحد منهما ـ إلا ومحمدٌ ﷺ سببها ، القائد إلى خيرها ،

---

(١) سورة النساء آية رقم (٦٥) .

الهادى إلى رشدها ، الذائد عن الهلكة وموارد السُّوْء فى خلاف الرُّشد ، المُنَبِّه للأسباب التى تورد الهلكة ، القائم بالنصيحة فى الإرشاد والإنذار فيها . فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد »[1] .

اللهم سدد خطانا ، وخذ بيدنا إلى الحق والخير ، واهدنا فيما اختلف فيه إلى الحق بإذنك ، يا أكرم مسؤول ، ويا أسرع من يجيب .

أما بعـــــد ...

فإن كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » لإمامنا الجليل « ابن قيم الجوزية » كتاب جليل حافل ، ولباب منيف رافل ، قصد فيه الشيخ إلى جمع فنون وعلوم لم يسبق إليها تتعلق بالمولود ذكراً كان أو أنثى من حين كونه نطفة إلى مستقره فى الجنة أو النار ، من عقيقته، وأحكامها ، وحلق رأسه، وتسميته وختانه ، وبوله ، وريقه ، وأحكام تربيته ، وأطواره المختلفة ، فجاء هذا الكتاب بديعاً فى معناه ، مشتملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد فى سواه .

وعندما قرأت هذا الكتاب لأول مرة وجدت أن هذا الكتاب يجب أن يُخْدَم، فقد ذكر فيه الشيخ عدد كبيراً من الأحاديث عزا بعضها إلى من أخرجها وسكت عن الكثير منها ثم إن فيه بعض الكلمات الغريبة تحتاج إلى توضيح وبيان ، وبعض الأحاديث تحتاج إلى تعليق ، كما أن هذه الأحاديث تحتاج إلى دراسة أسانيدها والحكم عليها من حيث الصحة ، أو الحسن ، أو الضعف .

ولأجل هذا وغيره عزمت على خدمة هذا الكتاب وكان منهجى فى تحقيق هذا الكتاب ما يلى :

١ ـ قارنت بين نسخ الكتاب ، وما كان فيها من خطأ أو تصحيف أو محو أو تضبيب فإنى أشير إليه فى الهامش ، بعد تصويب الخطأ فى الأصل .

---

(١) من مقدمة كتاب الرسالة للإمام الجليل الشافعى .

٢ ـ قمت بضبط بعض الكلمات التى تحتاج إلى ضبط ، وكذا بعض الأنساب والأماكن .

٣ ـ استوعبت فى التخريج كتباً كثيرة من مصادر السنة المعتمدة ، وبعض المصادر الفرعية .

٤ ـ فى الحكم على الحديث : إذا كان الحديث فى الصحيحين ، فإن الحديث صحيح ، إذ العزو إلى الصحيحين أو أحدهما دليل الصحة ، وإذا كان الحديث فى جامع الترمذى ، اكتفيت بحكم الترمذى على الحديث ، وكذا إن كان الحديث فى المستدرك للحاكم ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى اعتمدت على تصحيح الحاكم وموافقه الذهبى له ، وما عدا ذلك فقد ذكرت حكم الحافظ نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائد على بعض الأحاديث ، وكذلك فإن إمامنا الشيخ ابن قيم الجوزية كان له رأى فى الحكم على الأحاديث ولا عجب فهو إمام حافظ محدث مدقق عالم بالحديث وعلومه وعلله .

وكنت كذلك استفيد من حكم وأقوال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وتلخيص الحبير .

٥ ـ علقت على بعض الأحاديث حيث رأيت أن التوضيح لأماكن التعليق واجب وكان العمدة فى ذلك على كتب الشروح كفتح البارى شرح صحيح البخارى ، وشرح صحيح مسلم للإمام النووى ، ومعالم السنن للإمام الخطابى وغيرها.

٦ ـ قمت ببيان غريب الحديث والأثر من كتب الغريب مثل كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب الفائق ومن كتب اللغة المعتمدة مثل لسان العرب ، والقاموس المحيط ، ومختار الصحاح وغيرها .

٧ ـ فى الباب الأخير ذكر المؤلف رحمه الله بعض الأمور كان للطب الحديث رأى فيها . من هذه الأمور ، مقدار زمن الحمل ، سبب الشبه للأبوين

أو أحدهما ، وضع الجنين داخل الرحم ، بكاء الطفل ساعة ولادته ، السبب الذى من أجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر وغير ذلك ، فقمت بحمد الله بسؤال أهل العلم فى هذا الشأن ، وقرأت بعض كتب الطب الحديثة وحاولت التوفيق بين رأى إمامنا ورأى أهل الشأن فى ذلك ، وإن كان هناك اختلاف بينت ذلك قدر استطاعتى .

وبعـــد ..

فالعاقل أيها القارئ الكريم من يتأمل تراث الأوائل ، مستفيداً منه ، آخذاً بالعبر ، مقتفياً للأثر ، حتى يضع الخطو فى موضعه ، فلا تزل به القدم وطالما أنه يملك القلب المؤمن بما جاء فى كتاب الله وما فُصِّل منه سنة نبيه وآثار الصحابة ومن تبعهم من الأولين الصالحين ، وطالما أنه يُعْمِل عقله فى كل ذلك متفهماً ومقارناً فسيهديه الله الطريق القويم .

رحم الله من قال لذويه وهو يوصيهم :

إن الطريق صعبة عسيرة لكنها بالاقتفا يسـيرة.

اللهم يسر الطريق ، وأنره ، وانفع بهذا الكتاب . يا رب العالمين . آمين .

المحقق

أبـو آلاء

كمال على على الجمل

مدرس الحديث المساعد بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

أويش الحجر

غرة شهر رجب سنة ١٤١٤هـ

١٤ من شـهر ديسمبر ١٩٩٣م

ترجمة موجزة للمؤلف

اسمه ، ومولده ، وفضله

هو الإمام الجليل والعلامة الكبير : شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى[1] ، الدمشقى ، أبو عبد الله ، شمس الدين الفقيه الحنبلى الشهير : بابن قيم الجوزية[2] أحد أركان الإصلاح الإسلامى ، والذين وقفوا فى وجه البدع ، وحاربوا الملحدين والزنادقة .

ولد رضى الله عنه : سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة (٦٩١هـ) وسمع من العلماء الكبار ، وتفقه فى المذاهب وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وأخذ عنه ، وتتلمذ على يديه ، وتفنن فى علوم الإسلام .

وكان رحمه الله عالماً بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين ، وإليه فيه المنتهى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه ، لا يلحق فى ذلك وبالفقه وأصوله ، والعربية ، وله فيها اليد الطولى ، وبعلم الكلام ، وغير ذلك . وعالماً بعلم السلوك ، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ، ومتونه وبعض رجاله .

وقد حبس مدة لإنكاره شد الرحيل إلى قبر الخليل مع شيخ الإسلام تقى

---

(١) الزرعى : نسبة إلى « زرع » بلدة بحوران ، وتسمى الآن « إزرع » .

(٢) الجوزى : بضم الجيم ، وسكون الواو ، وفى آخرها الزاى ، هذه النسبة إلى شيئين :

أحدهما : إلى الطير الصغير بلغة أهل أصبهان ، يقال لها : جوزى ، وكان يعرف بهذه النسبة الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضيل الجوزى ، وكان يكره هذا . وكان أهل أصبهان يقولون للحافظ إسماعيل : جوزة ، وهو مشهور عندهم .

الثانية : نسبة إلى قرية جوزة من بلد الهكارية ، من أعمال الموصل ، ينسب إليها أبو محمد عبد الله ابن محمد بن عبد الله البحيرى الجوزى .

انظر اللباب ٣٠٩/١ ـ ٣١٠ ، الأنساب ٣٦٨/٣ ـ ٣٦٩ .

الدين ابن تيمية فى المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخ الإسلام ابن تيمية .

وكان مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن ، والتدبر والتفكر ، ففتح عليه من ذلك خير كثير ، وحصل له جانب عظيم من الأذواق ، وتسلط بسبب ذلك على الكلام فى علوم أهل المعارف ، والخوض فى غوامضهم ، وتصانيفه ممتلئة بذلك ، وحج مرات كثيرة ، وجاور بمكة ، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة ، وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله العلى العظيم الحليم الكريم الغفور الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الذين خلق الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعله نطفة فى قرار مكين ، ثم خلق النطفة علقة سوداء للناظرين ، ثم خلق العلقة مضغة وهى قطعة لحم بقدر أكلة الماضغين ، ثم خلق المضغة عظاماً مختلفة المقادير والأشكال والمنافع أساساً يقوم عليه هذا البناء المبين ، ثم كسا العظام لحماً ، هو لها كالثوب للابسين ، ثم أنشأه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين[١] ، فسبحان من اشملت قدرته كل مقدور وجرت مشيئته فى خلقه بتصاريف الأمور ، وتفرد بملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ﴿ يَهَبُ لمنْ يَشَآءُ إنَاثاً وَيَهَبُ لمن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾[٢] وتبارك العلى العظيم الحليم الكريم السميع العليم : ﴿ هُوَ الذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إلهَ إلا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾[٣] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً جل عن المثيل والنظير وتعالى عن الشريك والظهير ، وتقدس عن الوزير والمشير : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِه شَىءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾[٤] وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه وحجته على عباده ، أرسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين ومحجة للسالكين وحجة على العباد أجمعين ، فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة ، وكثر به بعد القلة وأعز به بعد الذلة ، وأغنى به بعد

---

(١) اقتباس من الهدى القرآنى من سورة المؤمنون من الآية ١٢ ـ ١٤ .

(٢) سورة الشورى آية رقم ٤٩ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٦ .

(٤) سورة الشورى آية رقم ١١ .

الحيلة . وفتح برسالته أعيناً عمياً وآذاناً صمّاً ، وقلوباً غلفاً [1] ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، حتى وضحت شرائع الأحكام ، وظهرت شرائع الإسلام ، وعز حزب الرحمن ، وذل حزب الشيطان ، فأشرق وجه الدهر حسناً وأصبح الظلام ضياء ، واهتدى كل حيران ، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وعباده المؤمنون عليه ، كما وحد الله وعرَّف به ودعا إليه وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى نوَّع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقر فى هذا القرار ، وقبل ذلك وهو فى الظلمات الثلاث ، كانت أحكامه القدرية جارية عليه ومنتهية إليه ، فلما انفصل عن أمه تعلقت به أحكامه الأمرية ، وكان المخاطب بها الأبوين أو من يقوم مقامها فى تربيته والقيام عليه ، فلله سبحانه فيه أحكام قيِّمة أمر بها ما دام تحت كفالته ، فهو المطالب بها دونه حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام وجرت عليه الأقلام ، وحكم له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام وأخذ فى التأهب لمنازل السعداء أو دار الأشقياء ، فتطوى به مراحل الأيام والليالى إلى الدار التى كتب من أهلها ، ويسر فى مراحله تلك لأسبابها واستعمل بعملها ، فإذا انتهى به السير إلى آخر مرحلة أشرف منها على المسكن الذى عمر له قبل إيجاده ، إما منزل شقوته ، وإما منزل سعادته ، فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه ويستقر نواه ، وتصير دار العدل مأواه أو دار السعادة مثواه.

فصل

وهذا كتاب ، قصدنا فيه ذكر أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيراً من عقيقته وأحكامها ، وحلق رأسه ، وتسميته ، وختانه ، وبوله ، وثقب أذنه ، وأحكام تربيته ، وأطواره من حين كونه نطفة إلى مستقره فى الجنة أو النار ، فجاء كتاباً بديعاً فى معناه ، مشتملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد فى سواه ، من نكت بديعة من التفسير وأحاديث تدعو الحاجة إلى معرفتها

---

(١) اقتباس من الهدى النبوى من حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٤٠٢/٤ رقم ٢١٢٥ . والدارمى فى السنن كتاب فضائل القرآن ٥٢٥/٢ ـ ٥٢٦ رقم ٣٣٢٧ . وأحمد فى المسند ١٧٤/٢ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٧٧ .

وعللها والجمع بين مختلفها ، ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها وفوائد حكمية تشتد الحاجة إلى العلم بها ، فهو كتاب ممتع لقارئه ، معجب للناظر فيه ، يصلح للمعاش والمعاد . ويحتاج إلى مضمونه كل من وهب له شيء من الأولاد ، ومن الله أستمد السداد وأسأله التوفيق لسبل الرشاد ، إنه كريم جواد .
وسميته :

« تحفة المودود بأحكام المولود »

والله سبحانه المسئول ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه حسبنا ونعم الوكيل ، وجعلته سبعة عشر باباً :

الباب الأول : فى استحباب طلب الأولاد .

الباب الثانى : فى كراهة تسخط ما وهب الله له من البنات .

الباب الثالث : فى استحباب بشارة من ولد له ولد .

الباب الرابع : فى استحباب الأذان والإقامة فى أذنيه .

الباب الخامس : فى استحباب تحنيكه .

الباب السادس : فى العقيقة وأحكامها وذكر الاختلاف فى وجوبها وحجة الطائفتين .

الباب السابع : فى حلق رأسه والتصدق بزنة شعره .

الباب الثامن : فى تسميته ووقتها وأحكامها .

الباب التاسع : فى ختان المولود وأحكامه .

الباب العاشر : فى ثقب أذن الذكر والأنثى وأحكامه .

الباب الحادى عشر : فى حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام .

الباب الثانى عشر : فى حكم ريق الرضيع ولعابه ، وهل هو طاهر أو نجس، لأنه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه .

الباب الثالث عشر : فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم .

* * *

الباب الأول

فى استحباب طلب الأولاد

قال الله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة ١٨٧] فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد ، قال : هو الولد[١] ، وقاله الحكم وعكرمة والحسن البصرى والسدى والضحاك[٢]

١ ـ وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن أبيه حدثنى عمى عن أبيه حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ، قال : هو الولد[٣] ، وقال ابن زيد : هو الجماع[٤] ، وقال قتادة : ابتغوا الرخصة التى كتب الله لكم[٥] .

٢ ـ وعن ابن عباس رواية أخرى ، قال : ليلة القدر[٦] .

والتحقيق أن يقال لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر ، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يخطر بقلبه غير ذلك ، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه فى مثل هذه اللذة ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة ، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر .

والولد الذى يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويبتغون ما

---

(١) الأثر أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره جامع البيان جزء ٣ ص ٥٠٦ رقم الأثر ٢٩٦٥ . والبغوى فى تفسيره كما جاء على هامش تفسير الخازن ١٦٢/١ . وذكره السيوطى فى تفسيره الدر المنثور ٤٧٩/١ ، وابن كثير فى تفسيره : ٢٢١/٢ .

(٢) أخرج ابن جرير ٥٠٦/٣ رقم ٢٩٦٦ ـ ٢٩٧٣ هذه الآثار فى تفسيره . وابن كثير فى تفسيره : ٢٢١/١ ، والسيوطى فى تفسيره ٤٧٩/١ .

(٣) أخرجه ابن جرير : ٥٠٦/٣ رقم ٢٩٧٠ . والسيوطى فى التفسير : ٤٧٩/١ ، وعزاه لابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس .

(٤) أخرجه ابن جرير : ٥٠٧/٣ رقم ٢٩٧٥ ، وابن كثير ٣٢١/١ ، وابن زيد هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف الحديث . انظر تقريب التهذيب ٤٨٠/١ والمجروحين لابن حبان ٥٧/٢ .

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٨/٣ رقم ٢٩٨٠ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٤٧٩/١ ، وابن كثير ٢٢١/١ .

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٠٧/٣ رقم ٢٩٧٧ ، والسيوطى ٤٧٩/١ ، وابن كثير ٢٢١/١ وعزاه لابن أبى حاتم وابن جرير من رواية أبى الجوزاء عن ابن عباس .

أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه ، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، ومما كتب لهم ليلة القدر فأمروا أن يبتغوها لكن يبقى أن يقال مما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم ، فيقال : فيه إرشاد إلى ألا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التى هى خير من ألف شهر ، فكأنه سبحانه يقول : اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التى فضلكم بها ، والله أعلم .

٣ ـ وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة[١] وينهى عن التبتل[٢] نهياً شديداً . ويقول : « تزوجوا الودود[٣] الولود[٤] فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »[٥] [رواه الإمام أحمد وأبو حاتم فى صحيحه]

٤ ـ وعن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام ، فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم »[٦] [رواه أبو داود والنسائى]

٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « انكحوا أمهات

---

(١) الباءة : بالهمز ، وتاء تأنيث ممدود ، قيل هى القدرة على مؤن النكاح ، وقيل : الوطء.قال الخطابى : المراد بالباءة : النكاح . وقال النووى : الصحيح فى المراد بالباءة : معناها اللغوى وهو الجماع . انظر فتح البارى ١٠/٩ .

(٢) التبتل : المراد منه الانقطاع عن النكاح ، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . الفتح ٢٠/٩ .

(٣) الودود : كثيرة المحبة للزوج ، والمراد بها البكر .

(٤) الولود : أى كثيرة الولادة ، يعرف بذلك فى البكر .

(٥) الحديث صحيح . أخرجه الإمام أحمد فى مسنده : ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ١٣٤/٦ وسعيد بن منصور فى سننه برقم ٤٩٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب النكاح ٨١/٧ ـ ٨٢ . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٥٨/٤ وعزاه لأحمد والطبرانى فى الأوسط : وقال إسناده حسن .

(٦) الحديث صحيح : أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب النكاح ٢٢٧/٢ رقم ٢٠٥٠ والنسائى فى سننه فى كتاب النكاح ٦٥/٦ ـ ٦٦ . غير أنهما قالا : ذات حسب بدلاً من ذات حسن . والطبرانى فى المعجم الكبير ٥٠٨/٢٠ ، وأبو نعيم فى الحلية ٦٢/٣ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ١٣٤/٦ وإسناده قوى ، والحاكم فى المستدرك : ١٦٢/٢ وصححه وأقره الذهبى فى تلخيصه .

الأولاد ، فإنى أباهى بكم يوم القيامة »[1] [رواه الإمام أحمد]

٦ ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح سنتى ومن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم »[2] .

٧ ـ وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال : « إن العبد لترفع له الدرجة ، فيقول : أى رب أنَّى لى هذا ! فيقول : باستغفار ولدك لك من بعدك »[3] .

فصل

٨ ـ ومما يرغب فى الولد ما رواه مسلم فى « صحيحه » عن أبى حسان قال : توفى ابنان لى ، فقلت لأبى هريرة سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تحدثناه تطيب أنفسنا عن موتانا ، قال : « نعم ، صغارهم دعاميص[4] الجنة يلقى أحدهم أباه أو قال أبويه ، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخذ بصنفه[5] ثوبك هذا ، فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة »[6] .

٩ ـ وقال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه : أن رجلاً كان يأتى النبى ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبى عليه السلام : « تحبه ؟ »

---

(١) الحديث « حسن » أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١٧١/٢ ـ ١٧٢ ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ١٦٤/١ رقم ٢٧٥٠ وحسنه ، غير أنه قال : فإنى أباهى بهم ، وليس بكم . والعجلونى كشف الخفا ٣٨٠/١ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤٥٨/٤ وعزاه لأحمد وقال : فيه حى بن عبد الله المعافرى وقد وثق وفيه ضعف .

(٢) الحديث ضعيف . أخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ٥٩٢/١ رقم ١٨٤٦ وإسناده ضعيف ، وابن عساكر فى تاريخه ٤١/٢ ، وذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ١١٦/٣ وضعفه ، والعجلونى كشف الخفا ٤٤٧/٢ ، وضعفه لوجود عيسى بن ميمون المدنى ، مولى القاسم بن محمد ، ضعيف ، ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . انظر تقريب التهذيب ص٤٤١ ، والمجروحين ١٢٠/٢ ـ ٢١

(٣) الحديث صحيح : أخرجه ابن ماجه ١٢٠٧/٢ رقم ٣٦٦٠ قال فى الزوائد : إسناده صحيح وأحمد فى المسند ٥٠٩/٢ .

(٤) دعاميص : وهو واحد دُعموص ، أى صغار أهلها ، وأصل الدعموص : دويبة تكون فى الماء لا تفارقه ، أى أن الصغير فى الجنة لا يفارقها . انظر النهاية ١٢٠/٢ .

(٥) بصنفة : فى المطبوع بصيفة ، ويراد بها طرف الثوب .

(٦) الحديث صحيح : أخرجه مسلم ٢٠٢٩/٤ رقم ١٥٤ ، وأحمد فى المسند ٥١٠/٢ والبيهقى فى السنن ٦٧/٤ ، ٦٨ ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٦٧/٣ .

فقال يا رسول الله : أحبك الله كما أحبه ، ففقده النبى عليه السلام فقال: « ما فعل ابن فلان ؟ » قالوا يا رسول الله مات ! ، فقال النبى عليه السلام لأبيه : « أما تحب أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة ، إلا وجدته ينتظرك عليه ؟ » فقال رجل: أله خاصة يا رسول الله أو لكلنا ؟ قال : « بل لكلكم »[1] .

١٠ ــ قال وحدثنا أحمد بن عبد ربه بن بارق الحنفى ، حدثنا أبو زبيد[2] الحنفى ، قال: سمعت ابن عباس يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان له فرطان[3] من أمتى دخل الجنة » . فقالت عائشة رضى الله عنها : بأبى أنت وأمى ، فمن كان له فرط ؟ فقال : « ومن كان له فرط يا موفقة » قالت : فمن لم يكن فرط من أمتك ؟ قال : « فأنا فرط أمتى لم يصابوا بمثلى »[4] .

١١ ــ وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد ، إلا كانوا لها حجاباً من النار » ، فقالت امرأة : واثنان ؟ فقال عليه السلام : « واثنان »[5] .

١٢ ــ وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة نحوه[6] ، ورواه عن النبى ﷺ ابن مسعود وأبو برزة الأسلمى .

---

(١) الحديث صحيح : أخرجه أحمد فى المسند ٣٥/٥ ، وأبو داود الطيالسى فى المسند ص ١٤٥ رقم ١٠٧٥ فى مسند قرة بن خالد ، والحاكم فى المستدرك وصححه كما جاء فى الدر المنثور ١٥١/١

(٢) أبو زبيد : صوابه : أبو زميل وهو سماك بن الوليد الحنفى .

(٣) فرطان : الفرط : يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط ، إذا تقدم وسبق ، ويقال : افترط فلان ابناً صغيراً إذا مات قبله . انظر النهاية ٤٣٤/٣

(٤) الحديث حسن أخرجه الترمذى ٣٧٦/٣ رقم ١٠٦٢ وقال : حسن غريب ، وأحمد فى المسند ٣٣٤/١ ، والترمذى فى الشمائل رقم ٢١٢ ، والبيهقى فى السنن ٦٨/٤ ، والخطيب فى التاريخ ٢٠٨/١٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٤٧٥/٥ .

(٥) متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ١٤٢/٣ رقم ١٢٤٩ ، ومسلم فى كتاب البر ٢٠٢٨/٤ رقم ١٥٢ ، والترمذى فى كتاب البر ٢٨١/٤ ــ ٢٨٢ رقم ١٩١٢ ، ١٩١٦ ، وأحمد : ٣٤/٣ ، ٧٢ ، ١٥٤/٤ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٤٣ ، والطيالسى كما جاء فى منحة المعبود ٢١٠٠/٢ ، وعبد الرزاق فى المصنف برقم ٢٠١٣٩ ، والبيهقى فى السنن ٦٧/٤ ، والبغوى فى شرح السنة برقم ١٥٤٦ .

(٦) صحيح أخرجه مسلم فى كتاب البر ٢٠٢٨/٤ رقم ١٥١ ، وأحمد ٣٧٨/٢ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٥٠ .

١٣ ـ وفى الصحيحين : عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث[١] فتمسه النار إلا تحلة القسم »[٢] .

١٤ ـ وفى صحيح البخارى من حديث أنس قال ، قال رسول الله ﷺ «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »[٣] .

١٥ ـ وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : أتت امرأة بصبى لها فقالت : يا نبى الله ! ادع الله له ، فلقد دفنت ثلاثة ، فقال : « دفنت ثلاثة ؟ » قالت : نعم ، قال لها : « لقد احتظرت[٤] بحظار شديد من النار »[٥] فالولد إنه إن عاش بعد أبويه نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما .

١٦ ـ وقد روى مسلم فى « صحيحه » من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[٦] .

---

(١) الحنث : أى الذنب ، والمراد أنهم لم يحتلموا بعد .

(٢) تحلة القسم : قال العلماء : ما ينحل به القسم وهو اليمين . قال ابن قتيبة : معناه : تقليل مدة ورودها ، وقال الجمهور : المراد بذلك قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وقال الخطابى : حللت القسم تحله أى أبررتها .

والحديث متفق عليه أخرجه البخارى ١٤٢/٣ رقم ١٢٥١ ، ومسلم ٢٠٢٨/٤ رقم ١٥٠ ، والترمذى ٣٠٧٤/٣ رقم ١٠٦٠ ، وابن ماجه ٥١٢/١ رقم ١٦٠٣ ، ومالك ٢٣٥/١ رقم ٣٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤٩ ، والبيهقى ٧٨/٧ والبغوى ٤٥٠/٥ رقم ١٥٤٢ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه البخارى ١٤٢/٣ رقم ١٢٤٨ ، وابن ماجه ٥١٢/١ رقم ١٦٠٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٥٣ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ٤٠٧/٦ رقم ٨٦٨٦ .

(٤) احتظرت : أى امتنعت بمانع وثيق ، وأصل الحظر المنع ، وأصل الحظار ـ بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط .

(٥) الحديث صحيح : أخرجه مسلم ٢٠٣٠/٤ رقم ١٥٥ ، ١٥٦ ، وأحمد ٤١٩/٢ ، والنسائى ٢٦/٤ ، والبيهقى ٦٧/٤ ، وابن أبى شيبة ٢٥٢/٣ .

(٦) الحديث صحيح أخرجه مسلم ١٢٥٥/٣ رقم ١٤ ، وأبو دواد ١١٧/٣ رقم ٢٨٨٠ ، والنسائى ٢٥١/٦ ، والترمذى ٦٦٠/٤ رقم ١٣٧٦ ، وأحمد ٣٥٠/٢ ، والبغوى ٢٢٠/١ ، وفى تلخيص الحبير ٦٨/٣

فصل

فإن قيل : ما تقولون في قوله عز وجل : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ [النساء : ٣]

قال الشافعي : « ألا تكثر عيالكم[١] ، فدل على أن قلة العيال أولى » .

قيل : قد قال الشافعي رحمه الله ذلك : وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف وقالوا : معنى الآية ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال عال الرجل يعول إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت ، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ **وإنْ خفتم عيْلةً فسوف يُغنيكُمُ اللهُ من فَضْله إنْ شاءَ** ﴾ [التوبة ٢٨] وقال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه   وما يدرى الغنى متى يعيل

أى متى يحتاج ويفتقر ، وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ولكنه من : أفعل ، يقال : أعال الرجل يعيل ، إذا كثر عياله ، مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر ، هذا قول أهل اللغة .

قال الواحدى في بسيطه : ومعنى تعولوا : تميلوا وتجوروا ، عند جميع أهل التفسير واللغة ، وروى ذلك مرفوعاً .

١٧ ـ روت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ : ألا تعولوا . قال : لا تجوروا [٢] .

١٨ ـ وروى لا تميلوا ، قال : وهذا قول ابن عباس[٣] والحسن وقتادة والربيع والسدى وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنبارى[٤]

(١) انظر تفسير البغوى على هامش الخازن ٤٧٦/١ ، وتفسير الخازن ٤٧٦/١ ، وابن كثير ٤٥١/١ .

(٢) أخرجه ابن حبان ١٣٤/٦ موقوفاً ، والسيوطى فى الدر المنثور ٤٢٠/٢ وعزاه لابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان عن عائشة مرفوعاً ، وقال ابن أبى حاتم : الصحيح عن عائشة موقوفاً . وانظر تفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

(٣) انظر الدر المنثور ٤٢٠/٢ ، وتفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

(٤) الروايات عن هؤلاء أخرجها ابن جرير الطبرى فى التفسير ١٦١/٤ . وانظر الدر المنثور ٤٢٠/٢ ، وتفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

قلت : ويدل على تعين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعى لغة حكاها الفراء عن الكسائى ، إنه قال : « ومن الصحابة من يقول عال يعول إذا كثر عياله ، قال الكسائى : وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب » لكن يتعين الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف فى اللغة الذى لا يكاد يعرف سواه ، ولا يعرف عال يعود إذا كثر عياله ؛ إلا فى حكاية الكسائى ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثانى : أن هذا مروى عن النبى ﷺ [1] ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح .

الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع .

الرابع : أن الأدلة التى ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبى عليه السلام أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة[2] ، يرد هذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو فى نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال فى أولها : ﴿ **وإنْ خفْتُمْ ألا تُقْسطُوا فى اليَتَامى فَانْكحُوا مَـا طَابَ لَكُم منَ النسْاء مثْنَى وَثَلاثَ وَرُبَاع** ﴾ [النساء : ٣] فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ ـ وأباح لهم منه ، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم فى عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿ **فإنْ خفْتُمْ ألا تَعْدلُوا فَواحدَةً أو مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ** ﴾ ثم أخبر سبحانه ـ أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح فى المقصود .

السادس : أنه لا يلتئم قوله : ﴿ **فَإنْ خفْتُمْ ألا تَعْدلُوا** ﴾ فى الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين ، فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر

(١) سبق أن ذكرت أن ابن أبى حاتم قال : « الصحيح عن عائشة أن هذا الحديث موقوف عليها .
(٢) سبق تخريجه . انظر الحديث رقم (٣) .

عيالكم ، بل هذا أجنى من الأول ؟ فتأمله .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم إن خفتم ألا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر ، فإنه أدنى ألا تكثر عيالكم .

الثامن : أن قوله : ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعْدِلُوا**﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال .

التاسع : أنه سبحانه قال: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا** ﴾ ولم يقل وإن خفتم أن تفتقروا أو تحتاجوا ، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك .

العاشر : أنه تعالى إذا ذكر حكماً منهياً عنه وعلل النهى بعلة أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة ، فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل ، وقد علل سبحانه تعالى إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور . ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل فلا يحسن التعليل به .

* * *

الباب الثاني

فى كراهة تسخط البنات

قال الله تعالى : ﴿ **لله مُلكُ السمَاوَات والأرْض يَخْلُقُ مَا يَشاء يَهبُ لمَنَ يَشَاءُ إناثاً وَيَهَبُ لمن يَشَاءُ الذُكُور * أو يُزوجـهـمْ ذُكْراناً وإناثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عقيماً إنهُ عَليمٌ قَديرٌ** ﴾ [الشورى : ٤٩ ـ ٥٠] فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود ، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه ، وكفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه ، وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقيل جبراً لهن لأجل استقبال الوالدين لمكانهما ، وقيل هو أحسن إنما قدمهن ، لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء ، لا ما يشاء الأبوان ، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذى يشاء ولا يريده الأبوان .

وعندى وجه آخر : وهو أنه تعالى قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن[1] ، أى هذا النوع المؤخر الحقير عندكم ـ مقدم عندى فى الذكر ، وتأمل كيف نكر سبحانه الإناث وعرّف الذكور فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف ، فإن التعريف تنزيه كأنه قال : ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ، ثم لما ذكر الصنفين معاً ، قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير ، والله أعلم بما أراد من ذلك .

والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه فى قوله: ﴿ **وإذا بُشرَ أحَدهُمْ بالأنْثى ظَلَ وَجْهُه مُسوداً وَهُوَ كَظيم * يَتَوارَى مِن القَوْمْ من سُوء مَا بُشر به أيُمْسكُهُ عَلَى هُون أم يَدُسُهُ فى التُراب ألا سآءَ مَا يَحْكُمُون** ﴾ [النحل : ٥٨ ـ ٥٩] وقال : ﴿ **وإذا بُشّرَ أحـدهُم بما ضَرَبَ**

(١) يئدوهن : الوأد : هو القتل ، كان إذ ولد لأحدهم فى الجاهلية بنت دفنها فى التراب وهى حية ، يقال : وأدها وأداً فهى موءودة ، وهى التى ذكرها الله فى كتابه العزيز . انظر النهاية ١٤٣/٥ .

للرحمن مثلاً ظَلَ وَجْهُه مُسْوَدّاً وهو كَظِيم ﴾ [الزخرف : ١٧] ومن هنا عبر بعض المعَبرين لرجل قال له : رأيت كأن وجهى أسود ، فقال له : ألك امرأة حامل ؟ قال : نعم ، قال : تلد لك أنثى .

١٩ ـ فى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين[١] حتى تبلغا ـ جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم أصبعيه »[٢] .

٢٠ ـ وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى ، فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت هى وابنتاها ، فدخل رسول الله ﷺ على تفيئة ذلك فحدثته حديثها ، فقال رسول الله ﷺ : « من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن ، كن له ستراً[٣] من النار »[٤] رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عروة وهو الصحيح والحديث فى مسند أحمد .

٢١ ـ وفيه أيضاً من حديث أيوب بن بشير الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون لأحد ثلاث

---

(١) من عال جاريتين : أى قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ، مأخوذ من العول وهو القرب ، ومنه قوله : ابدأ بمن تعول .

(٢) الحديث صحيح : أخرجه مسلم ٢٠٢٧/٤ رقم ١٤٩ ، ولم يذكر لفظة هكذا ، والترمذى ٢١/٤ رقم ١٩١٤ وقال : حسن غريب ، وأحمد ١٤٨/٣ ، وابن أبى شيبة ٣٦٤/٨ رقم ٥٤٩١ ، والحاكم فى المستدرك ١٧٧/٤ ، وابن حبان رقم ٤٤٧ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٦١ ، والألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢٩٧ .

(٣) كن له ستراً : أى يكون جزاه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم ، حائلا بينه وبينها .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى من كتاب الزكاة ٣٣٢/٣ رقم ١٤١٨ ، ومسلم ٢٠٢٧/٤ رقم ١٤٧ ، والترمذى ٢٨٢/٤ رقم ١٩١٥ ، وأحمد ٣٣/٦ ، ٨٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٣ ، ٢٩٣ وأخرجه بغير هذا السياق : ابن ماجه ١٢١٠/٢ رقم ٣٦٦٨ وإسناده صحيح ، وعبد بن حميد فى المسند ص ٤٢٩ رقم ١٤٧٣ ، والبغوى برقم ١٦٨١ ، والبيهقى فى السنن ٤٧٨/٧ ، وشعب الإيمان ٤٠٤/٦ رقم ٨٦٧٥ وفى مجمع الزوائد : ١٥٨/٨ .

بنات أو بنتان أو أختان ، فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة »[1] .

٢٢ ـ ورواه الحميدى عن سفيان عن أبى صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن ، واتقى الله فيهن دخل الجنة »[2] .

٢٣ ـ وقال محمد بن عبد الله الأنصارى عن ابن جريج، حدثنى أبو الزبير عن عمر بن نبهان عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن[3] وعلى ضرابهن دخل الجنة »[4] وفى رواية ، فقال يا رسول الله واثنتين ؟ قال : واثنتين ، قال : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة .

٢٤ ـ وقال البيهقى : حدثنا أحمد بن الحسين ، حدثنا الأصم ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا نهاس عن شداد أبو عمار عن عوف بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يبن[5] أو يمتن ، كن له حجاباً من النار »[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ٣٤٠/٤ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٢ ، وأحمد فى المسند ٤٢/٣ ، ١٥٤/٤ عن عقبة ، وابن أبى شيبة ٣٦٤/٨ رقم ٥٤٩٠ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ٤٠٤/٦ رقم ٨٦٧٦ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٣٣٨/١ . والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب البر باب ما جاء فى النفقات رقم ١٩٧٧ طبعة المكتبة السلفية ، ومحذوف من طبعة محمد فؤاد عبد الباقى .

(٢) أخرجه الترمذى ٢٨٢/٤ رقم ١٩١٦ وقال : هذا حديث غريب ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٢ ، والحميدى فى مسنده ٣٢٣/٢ رقم ٧٣٨ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ٤٠٥/٦ رقم ٨٦٧٧، والألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٩٤ .

(٣) لأوائهن : اللأواء : الشدة وضيق المعيشة . انظر النهاية ٢٢١/٤ .

(٤) « إسناده ضعيف » أخرجه أحمد فى المسند ٣٣٥/٢ ، وابن أبى شيبة ٣٦٥/٨ رقم ٥٤٩٢ ، والحاكم فى المستدرك وصححه ١٧٦/٤ ، والبيهقى فى الشعب ٦/ ٤٠٥ رقم ٨٦٧٨ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١٥٨/٨ وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال : وفيه من لم أعرفهم ، والسيوطى فى الدر المنثور ٣٣٨/١ . وسبب ضعف الحديث جهاله ابن نبهان قال عنه الحافظ فى تقريبه شيخ مجهول . انظر التقريب ص٤١٧ .

(٥) يبن : بفتح الياء ، أى يتزوجن . انظر النهاية ١٧٥/١ .

(٦) الحدث ضعيف أخرجه أحمد فى المسند ٢٧/٦ ، ٢٩ ، والبيهقى فى الشعب ٤٠٥/٦ رقم =

٢٥ ـ وقال على بن المدينى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا النهاس بن قهم حدثنا شداد أبو عمار ، عن عوف بن مالك الأشجعى قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد مؤمن يكون له ثلاث بنات ينفق عليهن ، حتى يبن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار » فقالت امرأة : يا رسول الله وابنتان ؟ قال : وابنتان . قال : وقال أبو عمار عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وامرأة سَفْعَاء الخدّين[(١)] كهاتين فى الجنة »[(٢)] .

٢٦ ـ روى فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يكون له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبهما وصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة »[(٣)] .

٢٧ ـ وقال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن ابن المنكدر أن النبى عليه السلام قال : « من كانت له ثلاث بنات أو أخوات ، فكفهن وآواهن وزوجهن دخل الجنة » ، قالوا : أو ابنتان ؟ قال : أو ابنتان ، حتى ظننا أنهم لو قالوا : أو واحدة، قال : أو واحدة ، هذا مرسل[(٤)] .

٨٦٧٩ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١٥٧/٨ وعزاه للطبرانى وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف . انظر التقريب ص ٥٦٦ .

(١) سفعاء الخدين : السُّفْعَةُ : نوع من السواد ليس بالكثير . وقيل هو سواد مع لون آخر ، أراد أنها بذلت نفسها ، وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها وأسود ، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها . النهاية ٣٧٤/٢ .

(٢) ضعيف : فيه النهاس بن قهم القيس قال ابن حجر فى تقريبه ص ٦٦٥ ضعيف ، والحديث أخرجه أبو داود ٣٤٠/٤ رقم ٥١٤٩ ، وأحمد ٢٩/٦ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤٨ ، والبيهقى فى الشعب ٤٠٦/٦ رقم ٨٦٨١ .

(٣) ضعيف : فيه فطر بن خليفة صدوق رمى بالتشيع ، وشراحبيل بن سعد صدوق اختلط بآخره وضعفه غير واحد ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٥٧/٨ ضعفه جمهور الأربعة ، ووثقه ابن حبان والحديث أخرجه ابن ماجه ١٢١٠/٢ رقم ٣٦٧٠ وقال فى الزوائد ضعيف . وأبو داود ٣٣٩/٤ رقم ٥١٤٦ بسياق آخر بمعناه ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٢ ، وابن أبى شيبة ٣٦٣/٨ رقم ٥٤٨٩ ، والحاكم فى المستدرك ١٧٨/٤ وصححه ، والبيهقى فى الشعب ٤٠٦/٦ رقم ٨٦٨٣ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٣٣٨/١ .

(٤) ضعيف لإرساله ، لم يدرك ابن المنكدر الرسول ﷺ ولا قاربه فهو تابعى ، وروى هذا الحديث موصولاً فى مسند أحمد ٣٠٢/٣ من حديث جابر ورجاله ثقات . وانظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٦٢/٨ رقم ٥٤٨٦ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٢ ، والبيهقى فى الشعب ٤٠٦/٦ رقم ٨٦٨٤ ، ٨٦٨٥ والهيثمى فى المجمع ٧/٣ .

٢٨ ـ وقال عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران قال : سمعت أبا عشانة[١] قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن ، فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه[٢] ، كن له حجاباً من النار » رواه الإمام أحمد فى مسنده[٣] .

وقد قال تعالى في حق النساء : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [النساء : ١٩] وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير فى الدنيا والآخرة ، ويكفى قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده ، وقال صالح بن أحمد : كان أحمد إذا ولد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات ، ويقول : قد جاء فى البنات ما قد علمت ، وقال يعقوب بن بختان : ولد لى سبع بنات ، فكنت كلما ولد لى ابنة دخلت على أحمد بن حنبل ، فيقول لى : يا أبا يوسف ! الأنبياء آباء بنات ، فكان يذهب قوله همى .

* * *

(١) أبو عشانة : وقع فى المطبوع أبو غسان ، وصوابه أبو عشانة وهو المعافرى : حَىّ بن يؤمن المصرى الثقة . انظر تقريب التهذيب ص ١٨٥ .

(٢) جدته : أى من غناه .

(٣) الحديث صحيح : أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب ٢/١٢١٠ رقم ٣٦٦٩ ، وأحمد فى المسند ٤/١٥٤ ، والبيهقى فى الشعب ٦/٤٠٧ رقم ٨٦٨٨ ، ٨٦٨٩ .

الباب الثالث

فى استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته

قال الله تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام : ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ**[1] * **فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ * وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ * إِنَّ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ الآية [هود : ٦٩ ـ ٧٥]

وقال تعالى فى سورة الصافات : ﴿ **فبشرناه بغلام حليم** * ﴾ [الصافات ١٠١] وقال فى سورة الحجر : ﴿ **وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ * قَالُوا لا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ** * ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَلا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ * قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلا الضَّالُّونَ** ﴾[الحجر : ٥١ ـ ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم : ٧]، قال: ﴿ **فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى** ﴾[آل عمران : ٣٩] ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه ، استحب للمسلم أن يبادر إلى مسارة أخيه وأعلامه بما يفرحه .

٢٩ ـ ولما ولد النبى عليه السلام بشرته به ثويبة[2] أبا لهب وكان مولاها

---

(١) حنيد : أى مشوى ، والمعنى : ذهب سريعاً فأتاهم بالضيافة وهو عجل فتى البقر حنيذ مشوى على الرضف ، وهى الحجارة المحماة . انظر تفسير ابن كثير ٤٥١/٢ .

(٢) ثويبة : بمثلثة ، وموحدة مصغر ، كانت مولاة لأبى لهب ، ذكرها ابن مندة فى الصحابة وقال: اختلف فى إسلامها ، وقال أبو نعيم : لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره ، والذى فى السير أن النبى كان يكرمها .

وقالت : قد ولد الليلة لعبد الله ابن ، فأعتقها أبو لهب سروراً به ، فلم يضيع الله ذلك له ، وسقاه بعد موته فى النقرة[1] التى فى أصل إبهامه[2] ، فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته ، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يسره والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به .

٣٠ ـ ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك[3] وصاحبيه ذهب إليه البشير فبشره ، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنأوه ، وكانت الجاهلية يقولون فى تهنئتهم بالنكاح بالرفاء والبنين[4] ، والرفاء الالتحام والاتفاق ، أى تزوجت زواجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما ، والبنون فينئون سلفاً وتعجيلاً ، ولا ينبغى للرجل يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت ، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما ليتخلص من سيئة الجاهلية ، فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها ، وقال أبو بكر بن المنذر فى الأوسط ، وروينا عن الحسن البصرى : أن رجلاً جاء إليه ، وعنده رجل قد ولد له غلام ، فقال : له يهنئك الفارس فقال له الحسن : ما يدريك فارس هو أم حمار ؟ قال : فكيف تقول ؟ قال : بورك فى الموهوب ، شكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت بره والله أعلم .

* * *

(١) النقرة : بضم النون ، والنقير : النكته فى النواة ، كأن هذا الموضع نقر منها ، قال ابن حجر : هى النقرة التى بين الإبهام والتى تليها من الأصابع .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى ٤٣/٩ رقم ٥١٠١ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢٧٣/٢ .

(٣) حديث كعب بن مالك صحيح وأخرجه البخارى ٧١٧/٧ رقم ٤٤١٨ ، ومسلم ٢١٢٠/٤ رقم ٥٣ ، ٥٤ ، والنسائى ١٥٢/٦ ـ ١٥٤ ، وأحمد ٤٥٦/٣ ـ ٤٥٩ ، والحاكم ٤٤١/٣ ، والبيهقى فى السنن ٣٤٣/٧ ، وفى المعرفة له فى الجزء الحادى عشر ، وابن حزم فى المحلى ١٨٨/١٠ .

(٤) الذى ورد عن سيد الأنام ﷺ النهى عن قول : « بالرفاء والبنين » أخرج ابن ماجه وغيره عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا : بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك فيهم وبارك عليهم » .

انظر سنن ابن ماجه ٦١٤/١ ـ ٦١٥ رقم ١٩٠٦ ، والنسائى ١٢٨/٦ ، والدلومى ١٨٠/٢ رقم ٢١٧٣ ، وأحمد فى المسند ٢٠١/١ ، ٤٥١/٣ .

الباب الرابع

فى استحباب التأذين فى أذنه اليمنى والإقامة فى أذنه اليسرى

ففى هذا الباب أحاديث :

٣١ _ **أحدهـا** : ما رواه أبو عبد الله الحاكم ، حدثنا أبو جعفر محمد بن رحيم حدثنا أحمد بن حازم بن أبى غرزة حدثنا عبد الله بن موسى ، أنبأنا سفيان بن سعيد بن عاصم بن عبيد الله ، أنبأنا عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ « أَذَنَ فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة »[١] [رواه أبو داود والترمذى] وقالا : حديث صحيح[٢] .

٣٢ _ **الثانى** : ما رواه [البيهقى فى الشعب] من حديث الحسن بن على عن النبى ﷺ قال : « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسر ى، رفعت عنه أم الصبيان »[٣] .

٣٣ _ **والثالث** : ما رواه أيضاً من حديث أبى سعيد عن ابن عباس : أن النبى عليه السلام « أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد وأقام فى أذنه اليسرى »[٤] قال : وفى إسنادهما ضعف .

---

(١) إسناده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله قال عنه ابن حجر فى تقريبه ص ٢٨٥ ضعيف ، والحديث أخرجه أبو داود ٣٣٠/٤ رقم ٥١٠٥ ، والترمذى ٨٢/٤ رقم ١٥١٤ وقال حسن صحيح . وأحمد ٩/٦ ، ٣٩١/٦ _ ٣٩٢ ، والحاكم ١٧٩/٣ وصححه وتعقبه الذهبى بأن عاصم ضعيف .

(٢) قوله : وقالا : حديث حسن صحيح . ليس بصواب بل هو قول الترمذى ، أما أبو داود فسكت عنه .

(٣) إسناده تالف : فيه جبارة بن مغلس ضعيف، ويحيى بن العلاء متهم بالوضع ، ومروان بن سالم، ضعيف . والحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى برقم ٦٧٨٠ . انظره وانظر مواضع تخريجه هناك . وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ١٨١ رقم ٦٢٣ ، والبيهقى فى الشعب ٣٩٠/٦ رقم ٨٦١٩ ، وفى الكامل لابن عدى ٢٦٥٦/٦ ، وفى المغنى فى حمل الأسفار ٥٥/٢ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٩/٤ وعزاه لأبى يعلى ، وفيه مروان بن سالم متروك . والحديث فى سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى برقم ٣٢١ .

(٤) إسناده ضعيف كسابقه . والحديث أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ٣٩٠/٦ رقم ٨٦٢٠ .

وسر التأذين ، والله أعلم : أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فائدة أخرى .

٣٤ ـ وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان [١] ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم .

* * *

(١) الأحاديث التى تبين أن الشيطان يهرب عندما يسمع كلمات الآذان كثيرة منها ما أخرجه البخارى فى كتاب الآذان ١٠١/٢ رقم ٦٠٨ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين .. الحديث وتمام تخريجه انظر صحيح مسلم ١٩١/١ رقم ١٩ . وأبو داود ١٤٠/١ رقم ٥١٦ ، والنسائى ٢١/٢ ، ومالك ٦٩/١ رقم ٦ ، والدارمى ٢٩٥/١ رقم ١٢٠٤ ، وأحمد ٣١٣/٢ ، ٣٩٨ و ٤١١ ، ٤٦٠ .

الباب الخامس
في استحباب تحنيكه[1]

٣٥ ـ [في الصحيحين] من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي عليه السلام ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة [زاد البخاري] ودعا له بالبركة ودفعه إليّ ، وكان أكبر ولد أبي موسى[2] .

٣٦ ـ [وفي الصحيحين] من حديث أنس بن مالك قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقُبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل الصبي ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقـ[illegible] إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : واري الصبيّ ، فلمـ[illegible] أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : « أعرستم الليلة »[3] [illegible] نعم، قال : « اللهم بارك لهما » ، فولدت غلاماً ، فقال لي أبو طلحة : احـ[illegible] حتى نأتي به النبي وبعث به بتمرات ، فأخذه النبي عليه السلام ، فقال: « أمعـ[illegible] شيء ؟ » قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبي عليه السلام ، فمضغها ثم أخذها من فيه ، فجعلها في فم الصبي ، ثم حنكه وسماه عبد الله »[4] .

٣٧ ـ وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أسماء ، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قال : قالت : فخرجت وأنا مُتم[5] ، فأتيت المدينة فنزلت

(١) التحنيك : هو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه ـ فمه ـ به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه .

(٢) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري ٥٠٠/٩ رقم ٥٤٦٧ ، ومسلم ١٦٩٠/٣ رقم ٢٤ . وأحمد ٣٩٩/٤ ، ٩٣/٦ ، ٣٤٧ ، والبيهقي في السنن ٣٠٥/٩ وفي الشعب ٣٩٠/٦ رقم ٨٦٢١ .

(٣) أعرستم الليلة : هو استفهام محذوف الأداة ، والعين ساكنة ، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته ، ويطلق أيضاً على الوطء لأنه يتبع البناء غالباً ، وهو كناية عن الجماع ، قال الأ[illegible] والجمهور [illegible] أعرس الرجل إذا دخل بامرأته ، قالوا : ولا يقال فيه عرس . وأراد هنا الوطء .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ٥٠١/٩ رقم ٥٤٧٠ ، ومسلم ١٦٩٠/٣ [illegible] وأحمد ١٠٥/٣ ، ١٨١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٤/٥ ، ٣١٧/٨ ، والبيهـ[illegible] في الشعب ٣٩٢/٦ ـ ٣٩٣ رقم ٨٦٣١ .

(٥) وأنا مُتمّ : أي مقاربة للولادة .

بقباء ، فولدته بقباء ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فوضعته فى حجره فدعا بتمرة ، فمضغها ، ثم تفل[1] فى فيه ، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، قالت : ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد فى الإسلام للمهاجرين فى المدينة بالمدينة ، قالت : ففرحوا به فرحاً شديداً ، وذلك أنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم ، فلا يولد لكم[2] .

وقال الخلال : أخبرنى محمد بن على ، قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل : تقول : لما أخذنى الطلق كان مولاى نائماً ، فقلت له : يا مولاى هو ذا أموت ! فقال : يفرج الله ، فما هو إلا أن قال : يفرج الله ؛ فولدت سعيداً قال : هاتوا ذلك التمر ، لتمر كان عندنا من تمر مكة ، فقال لأم على : أمضغى هذا التمر وحنكيه ، ففعلت ، والله أعلم .

* * *

---

(١) تفل فى فيه : أى بصق وطرح ما مضغه فى فم الطفل .

(٢) الحديث متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب العقيقة ٥٠١/٩ رقم ٥٤٦٩ ، ومسلم فى كتاب الآداب ١٦٩١/٣ رقم ٢٦ ، وأحمد فى المسند ٣٤٧/٦ ، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الترمذى فى المناقب ٦٣٩/٥ رقم ٣٨٢٦ .

الباب السادس
فى العقيقة وأحكامها

وفيه (٢٢) اثنان وعشرون فصلا :

الفصل الأول فى بيان مشروعيتها .

الفصل الثانى فى ذكر حجة من ذكرها .

الفصل الثالث فى أدلة الاستحباب .

الفصل الرابع فى الجواب عما احتجوا به .

الفصل الخامس فى اشتقاق اسمها ومن أى شيء أخذ .

الفصل السادس هل تكره تسميتها « عقيقة » أم لا .

الفصل السابع فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الفريقين .

الفصل الثامن فى الوقت الى تستحب فيه العقيقة .

الفصل التاسع فى أنها أفضل من الصدقة .

الفصل العاشر فى تفاضل الذكر والأنثى فيها .

الفصل الحادى عشر فى ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها وإحياء سنة رسول الله ﷺ .

الفصل الثانى عشر فى أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيًّا .

الفصل الثالث عشر فى كراهة كسر عظامها .

الفصل الرابع عشر فى السن المجزى فيها .

الفصل الخامس عشر فى أنه لا يجزى عن الرأس إلا الرأس ولا يصح اشتراك السبعة فيها فى البدنة والبقرة .

الفصل السادس عشر هل تجزى العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر .

الفصل السابع عشر فى بيان مصرفها وما يتصدق به منها ويهديه واستحباب الهدية منها للقابلة .

الفصل الثامن عشر : فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية وهل تجزى إحداهما عن الأخرى أم لا .

الفصل التاسع عشر فى حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ ؟ .

الفصل العشرون فى حكم جلدها وسواقطها هل يجوز بيعها ، أم حكمها حكم الأضحية ؟ .

الفصل الحادى والعشرون فيما يقال عند ذبح العقيقة .

الفصل الثانى والعشرون فى حكمة اختصاصها باليوم السابع ، والرابع عشر ، والحادى والعشرين .

الفصل الأول

فى بيان مشروعيتها

قال مالك : هذا الأمر الذى لا خلاف فيه عندنا[١] ، وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : « أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية »[٢] قال ابن المنذر : وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً تستعمله العلماء وذكر مالك : أنه الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم ، قال : وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن مسعود[٣] ، وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين ، وروينا عن فاطمة ذلك بنت رسول الله ﷺ[٤] وعن بريدة الأسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء ابن أبى رباح والزهرى وأبى الزناد وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعى وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماعة كبير عددهم من أهل العلم ، متبعين فى ذلك سنة رسول الله ﷺ ، وإذا ثبتت السنة وجب

(١) انظر موطأ مالك ٥٠٢/٢ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب العقيقة ٢٩٩/٩ .

(٣) فى المطبوع : ابن عباس .

(٤) الروايات عن هؤلاء الصحابة أخرجها البيهقى فى السنن فى كتاب الضحايا باب العقيقة سنة ٢٩٩/٩ ـ ٣٠٠ . والأحاديث عن هؤلاء الصحابة ، وما بعدهم من التابعين ترد مخرجه فى مواضعها فى هذا الباب .

القول بها ، ولم يضرها من عدل عنها ، قال : وأنكر أصحاب الرأى أن تكون العقيقة سنة ، وخالفوا فى ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعمن روى عن ذلك من التابعين ، انتهى

الفصل الثاني

فى ذكر حجج من كرهها

٣٨ ـ قالوا : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : « لا أحب العقوق »[١] قالوا : ولأنها من فعل أهل الكتاب .

٣٩ ـ كما قال النبى ﷺ : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية » ، ذكره البيهقى ، قالوا : وهى من الذبائح التى كانت الجاهلية تفعلها ، فأبطلها الإسلام كالعتيرة والفرع[٢] .

---

(١) الحديث « حسن » ومنهم من صححه على حسب اختلافهم فى توثيق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وخلاصة القول فيه أنه صدوق . انظر التقريب ص ٤٢٣ فحديثه حسن والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأضاحى ١٠٦/٣ رقم ٢٨٤٢ مرسلاً مرة وموصولاً مرة أخرى ، والنسائى فى كتاب العقيقة ١٦٣/٧ ، ومالك فى الموطأ ٥٠٠/٢ رقم (١) ، وأحمد ١٨٢/٢ ، ١٩٤ ، وعبد الرازق فى المصنف ٣٣٠/٤ رقم ١٩٦١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠/٨ رقم ٤٢٩٦ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٦١/١ ، والحاكم فى المستدرك ٢٣٨/٤ وصححه . والبيهقى فى السنن ٣٠٠/٩ ، وفى مجمع الزوائد ٥٨/٤ ، وذكره الألبانى فى سلسلته الصحيحة رقم ١٦٥٥ .

والمراد من العقوق : العصيان وترك الإحسان ، وقال البيهقى بعد الحديث فى السنن وكأنه كره الاسم « العقوق » فقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل . انظر السنن الكبرى ٣٠٠/٩ .

(٢) العتيرة : هى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام ، فيصب دمها على رأسها .

الفرع : أول ما تلد الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنهما فقال : « لا فرع ولا عتيرة فى الإسلام » . وحديث البيهقى أخرجه فى السنن الكبرى فى كتاب الضحايا ٣٠١/٩ ـ ٣٠٢ من حديث أبى هريرة . وأخرجه فى شعب الإيمان ٣٩١/٦ رقم ٨٦٢٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٨/٤ وعزاه للبزار وفيه من لم يقف له على ترجمة .وذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح ٥٠٦/٩ وعزاه للبزار وأبى الشيخ .

قلت : لو أكملوا نص الحديث لفهموا المراد منه . ونص الحديث : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة » .

فالذى من فعل أهل الكتاب تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

٤٠ ـ قالوا : وقد روى الإمام أحمد من حديث أبى رافع رضى الله عنه أن الحسن بن على ، أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تعقى ولكن احلقى رأسه فتصدقى بوزنه من الورق»[١] ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك[٢] .

الفصل الثالث

فى أدلة الاستحباب

فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل السنة ، فقالوا : هى من سنة رسول الله ﷺ ، واحتجوا على ذلك مما روى البخارى فى صحيحه .

٤١ ـ عن سلمان بن عامر[٣] الضبى قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا [٤] عنه دماً وأميطوا [٥] عنه الأذى »[٦] .

---

(١) الورق : أى الفضة .

(٢) الحديث « حسن » أخرجه أحمد فى المسند : ٣٩٢/٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب العقيقة ٤٧/٨ رقم ٤٢٨٧ ، والطبرانى فى الكبير ٩١٧/١ ، ٩١٨ ، والبيهقى فى السنن فى كتاب الضحايا ٣٠٤/٩ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٥٧/٤ وعزاه لأحمد والطبرانى فى الكبير وقال هو حديث حسن .

قلت : والسبب الذى من أجله نهى سيدنا رسول الله ﷺ فاطمة رضى الله عنها عن ذبح العقيقة عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قد علق عنه ، ومما يؤكد ذلك كثرة الأحاديث المروية فى هذا الشأن ، وستأتى هذه الأحاديث فى مواضعها فى هذا الباب فليتنبه القارئ .

(٣) عمار : كذا فى المطبوع وصوابه عامر وهو سلمان بن عامر الضبى سكن البصرة ، صحابى جليل انظر تهذيب التهذيب ١٣٧/٤ .

(٤) أهريقوا : أى اذبحوا .

(٥) أميطوا عنه الأذى : أى أزيلوا بحلق رأسه ، وقيل هو نهى عما كانوا يفعلونه من تلطيخ رأس المولود بالدم .

(٦) الحديث صحيح : أخرجه البخارى فى كتاب العقيقة ٥٠٤/٩ رقم ٥٤٧٢ ، وأبو داود فى كتاب الضحايا ١٠٦/٣ رقم ٢٨٣٩ ، والترمذى فى الأضاحى ٨٢/٤ رقم ١٥١٥ ، والنسائى فى العقيقة ١٦٤/٧ ، وابن ماجه فى الذبائح ١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٤ ، وأحمد فى المسند : ١٧/٤ ، ١٨ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٣٢٩/٤ رقم ٧٩٥٨ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨/٨ رقم ٤٢٩١ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٥٩/١ ، والبيهقى فى السنن ٢٩٨/٩ .

٤٢ ـ وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة[١] بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » ، رواه أهل السنن كلهم وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[٢] .

٤٣ ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافئتان[٣] وعن الجارية شاة »[٤] رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال حديث صحيح ، وفى لفظ :

٤٤ ـ أمرنا رسول الله ﷺ : « أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان »[٥] . رواه الإمام أحمد فى مسنده .

٤٥ ـ وعن أم كرز الكعبية ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: « عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً » رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال : هذا حديث صحيح[٦] .

---

(١) رهينة : أى العقيقة لازمة له لا بد منها ، فشبّهه فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وقال أحمد : هذا فى الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع فى والديه ، وقيل : أنه مرهون بأذى شعره ، واستدلوا بقوله : فأميطوا عنه الأذى . انظر النهاية ٢٨٥/٢ .

(٢) الحديث صحيح أخرجه : أبو داود ١٠٥/٣ رقم ٢٨٣٧ ، والترمذى ٨٥/٤ رقم ١٥٢٢ والنسائى ١٦٦/٧ ، وابن ماجه ١٠٥٦/٢ ـ ١٠٥٧ رقم ٣١٦٥ ، والدارمى ١١١/٢ رقم ١٩٦٩ وأحمد ٨/٥ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ ، وابن أبى شيبة ٤٨/٨ رقم ٤٢٩٠ ، والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٧ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٥٣/١ ، والحاكم فى المستدرك ٢٣٧/٤ وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبى . والبيهقى فى السنن ٣٠٣/٩ ، وفى الشعب ٣٩٢/٦ رقم ٨٦٣٠ .

(٣) مكافئتان : متساويتان فى السن أى متقاربتان ، من كافأه أى ساواه .

(٤) الحديث صحيح أخرجه أحمد فى المسند ١٥٨/٦ ، ٢٥١ ، والترمذى ٨١/٤ رقم ١٥١٣ وقال: حسن صحيح . وابن ماجه ١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٣ ، وعبد الرزاق ٣٢٨/٤ رقم ٧٩٥٥ وابن أبى شيبة ٥١/٨ رقم ٤٢٩٨ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٣٥٥/٧ رقم ٥٢٨٦ ، والبيهقى فى السنن ٣٠١/٩ ، وأبو يعلى الموصلى فى المسند ١٨/٨ رقم ٤٥٢١ وإسناده صحيح .

(٥) الحديث صحيح أخرجه أحمد فى المسند ١٥٨/٥ ، ٢٥١ بهذا اللفظ ، والحديث كسابقه فانظره .

(٦) الحديث صحيح : أخرجه أبو داود فى الضحايا ١٠٤/٣ ـ ١٠٥ رقم ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٦ والترمذى فى الأضاحى ٨٢/٤ رقم ١٥١٤ وقال : حسن صحيح ، والنسائى : فى العقيقة ١٦٥/٧ وابن ماجه فى الذبائح ١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٣ ، والدارمى فى الأضاحى ١١١/٢ رقم ١٩٦٦ ، وأحمد فى المسند : ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ ، والحميدى فى المسند برقم ٣٤٥ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٥٧/١ ، والطبرانى فى الكبير ٤٠٦/٥ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٣٥٦/٧ رقم ٥٢٨٨ =

٤٦ ـ وقال الضحاك بن مخلد : أنبأنا أبو حفص سالم بن سهم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة » ، ذكره اليهقى [١] .

٤٧ ـ وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » . رواه أبو داود ، والنسائي « بكبشين »[٢] .

٤٨ ـ وعن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب[٣] .

٤٩ ـ وعن بريدة الأسلمي قال : « كنا في الجاهلية ، إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » رواه أبو داود[٤] .

٥٠ ـ وروى ابن المنكدر من حديث يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه ، أن أبا بكر ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول

= ٥٢٨٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٢٧/٤ رقم ٩٧٥٣ ، ٧٩٥٤ ، والحاكم في المستدرك ٢٣٧/٤ وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن ٣٠٠/٩ ـ ٣٠١ ، وفي الشعب ٣٩١/٦ رقم ٨٦٢٣ والبغوى في شرح السنة برقم ٢٨١٨ .

وقوله : « ذكراناً كن أو إناثاً » يقصد بها شياه العقيقة ، لا يضر ذبح الذكر منها أو الأنثى .

(١) سبق تخريجه . انظر الحديث رقم (٣٩) .

(٢) الحديث صحيح . أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ١٠٦/٣ رقم ٢٨٤١ ، والنسائي في كتاب العقيقة ١٦٦/٧ وبرواية بريدة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين ١٦٤/٧ ومالك في الموطأ بلاغاً ٥٠١/٢ رقم ٦ نحوه ، والطحاوى في مشكل الآثار ٤٥٧/١ ، والبيهقي في السنن ٢٩٩/٩ وما بعدها . وله شواهد عن بريدة أخرجه النسائي كما سبق ، وأحمد ٣٥٥/٥ ، وعن أنس : أخرجه ابن حبان كما جاء في الموارد رقم (١٠٦١) ، والطحاوى في مشكل الآثار ٤٥٦/١ .

(٣) حسن غريب وأخرجه الترمذى في كتاب الأدب ١٢١/٥ رقم ٢٨٣٢ وقال حسن غريب وابن أبي شيبة في كتاب العقيقة ٥٢/٨ رقم ٤٢٠٧ ، وابن حزم في المحلى ٦٢٠/٧ .

(٤) صحيح أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ١٠٦/٣ ـ ١٠٧ رقم ٢٨٤٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٣٨/٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن ٣٠٢/٩ ـ ٣٠٣ .

مولود ولد بالبصرة ، فنحر عنه جزوراً ، فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك، وقال « أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة »[١] .

٥١ ـ وعن الحسن عن سمرة ، أن النبى ﷺ قال فى العقيقة : « كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى »[٢] قال أبو داود فكان قتادة إذا سئل عن الدم ، كيف يصنع به ، قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة فأستقبلت بها أوداجها[٣] ، ثم توضع على يافوخ[٤] الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه ويحلق[٥] ، قال أبو داود : وهذا وهم من همام بن يحيى ، يعنى ويدمى[٦] ، ثم ساقه من طرق أخرى .

٥٢ ـ قال : « كل غلام رهينة بعقيقة ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى » ، قال : أبو داود: ويسمى أصح. وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[٧] ، وهذا الحديث قد سمعه الحسن عن سمرة ، فذكره البخارى فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال لى ابن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال من سمرة بن جندب[٨] .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى كتاب الضحايا ٣٠١/٩ برواية ابن أبى مليكة قال : نفس لعبد الرحمن بن أبى بكر غلام فقيل لعائشة رضى الله عنها يا أم المؤمنين عقى عليه أو قال عنه جزوراً ، فقالت: معاذ الله ، ولكن قال رسول الله شاتان مكافأتان . والحديث فى مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٤ رقم ٧٩٥٦ ، والحديث سبق تخريجه بغير هذا السياق .

(٢) سبق تخريجه لكن بلفظ « ويسمى فيه ويحلق رأسه » . انظر الحديث رقم ٤٢ .

(٣) أوداجها : هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح ، واحدها : وَدَج بالتحريك . انظر النهاية ١٦٥/٥ .

(٤) يافوخ : هو الموضع الذى يتحرك من وسط رأس الطفل ، ويجمع على يآفيخ ، والياء زائدة . انظر النهاية ٢٩١/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود فى السنن ١٠٥/٣ بعد الحديث رقم ٢٨٣٧ ، والدارمى فى العقيقة ١١١/٢ رقم ١٩٦٩ ، وأحمد فى المسند ١٨/٥ .

(٦) انظر سنن أبى دواد ص ١٠٥ بعد الحديث رقم ٢٨٣٨ .

(٧) الحديث سبق تخريجه . انظر رواية الحسن عن سمرة فى الحديث رقم (٤٢) ولفظه على الصحيح .

(٨) حديث صحيح أخرجه البخارى فى العقيقة ٥٠٤/٩ رقم ٥٤٧٢ ، والنسائى فى العقيقة ١٦٦/٧ ، والبيهقى فى العقيقة ٢٩٩/٩ .

٥٣ ـ وقد ذكر البيهقى عن سلمان بن شرحبيل ، حدثنا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراسانى ما مرتهن بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعة [ولده][١] وقال إسحاق بن هانى : سألت أبا عبد الله عن حديث النبى ﷺ ، الغلام مرتهن بعقيقته ، ما معناه ؟ قال : نعم ، سنة النبى ﷺ أن يعق شاتان وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته ، حتى يعق عنه ، وقال الأثرم : قال أبو عبد الله : ما فى هذه الأحاديث أوكد من هذا ، يعنى فى العقيقة ، كل غلام مرتهن بعقيقته ، وقال يعقوب بن بختان : سئل أبو عبد الله عن العقيقة ، فقال: ما أعلم فيه شيئاً أشد من هذا الحديث « الغلام مرتهن بعقيقته » .

وقال أحمد بن حنبل : قال أبو عبد الله : ولا أحب لمن أمكنه وقدر ألا يعق عن ولده ولا يدعه لأن النبى ﷺ قال : « الغلام مرتهن بعقيقته » ، وهو أشد ما روى فيه ، وإنما كره النبى ﷺ من ذلك الاسم ، وأما الذبح فالنبى ﷺ قد فعل ذلك ، وقال أحمد بن القاسم لأبى عبد الله : العقيقة واجبة هى؟ فقال : أما واجبة فلا أدرى ، لا أقول واجبة ، ثم قال : أشد شىء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته ، وقد قال أحمد فى موضع آخر : مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

وأما قوله « ويدمى » ، فقد اختلف في هذه اللفظة ، فرواها همام عن يحيى عن قتادة ، فقال : ويدمى ، وفسرها قتادة بما تقدم حكايته ، وخالفه فى ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : هذا من فعل الجاهلية ، وكرهه الزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد : يكره أن يدمى رأس الصبى ، هذا من فعل الجاهلية ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن العقيقة ، أيذبح ويدمى رأس الصبى أو الجارية ؟ فقال : لا يدمى ، وقال الخلال : أخبرنى العباس بن أحمد ، أن أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبى بالدم ، فقال : لا أحبه إنه من فعل الجاهلية . قيل له فإن هماماً كان يقول : يدميه ، فذكر

(١) والده هو الصواب كما فى السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٩/٩ ، والحديث أخرجه البيهقى بهذا الإسناد والمتن فى كتاب العقيقة ٢٩٩/٩ .

أبو عبد الله عن رجل قد كان يقول : يسميه ولا أحب قول همام فى هذا .

وأخبرنا أحمد بن هشام الأنطاكى[1] قال : قال أحمد : اختلف همام وسعيد فى العقيقة ، قال أحدهما : يدمى ، وقال الآخر : يسمى ، وعن أحمد رواية أخرى أن التدمية سنة ، قال الخلال : أخبرنى عصمة بن عصام ، قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله فى الصبى يدمى رأسه ، قال هذه سنة ومذهبه الذى رواه عنه كافة أصحابه الكراهية ، قال الخلال وأخبرنى عصمة بن عصام فى موضع آخر ، حدثنا حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يحلق رأس الصبى ، وأخبرنى محمد بن على ، حدثنا صالح ، وأنا أحمد بن محمد ابن حازم ، حدثنا إسحاق كلهم يذكرون عن أبى عبد الله ، قال : الدم مكروه لم يرد إلا فى حديث سمرة ، أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه قال لأبى عبد الله : فيحلق رأسه ؟ قال : نعم ! قلت فيدمى ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، قلت : فحديث قتادة عن الحسن ، كيف ؟ ويدمى . فقال: أما همام فيقول : ويدمى ، وأما سعيد فيقول : ويسمى ، وقال فى رواية الأثرم قال ابن أبى عروبة : يسمى ، وقال همام : ويدمى وما أراه إلا خطأ .

٥٤ ـ وقد قال أبو عبد الله ابن ماجه فى سننه : حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى عمرو بن الحارث عن أيوب ابن موسى ، أنه حدثه عن يزيد بن عبد المُزَنىّ ، أن النبى ﷺ قال : « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم »[2] وقد تقدم حديث بريدة : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران .

٥٥ ـ وقد روى البيهقى وغيره من حديث ابن جريح عن يحيى بن سعيد

---

(١) الأنطاكى : نسبة إلى أنطكية ـ بفتح ثم سكون ، والياء مخففة ـ مدينة بالشام . انظر مراصد الأطلاع ١٢٤/١ .

(٢) حديث « حسن » وأخرجه ابن ماجه فى السنن ١٠٥٧/٢ رقم ٣١٦٦ وقال فى الزوائد : إسناده حسن، والطحاوى فى مشكل الاثار ٤٦٠/١ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٩/٤ وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات ، والبيهقى فى السنن فى الضحايا ٣٠٣/٩ ، وذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح ٥٩٤/٩ ، والمتقى الهندى فى الكنز برقم ٤٥٢٨٥ .

عن عمرة عن عائشة قالت : « كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبى، فأمر النبى ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً »[1] .

٥٦ ـ قال ابن المنذر : ثبت أن النبى ﷺ قال : أهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى[2] ، والدم أذى وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبى بالدم .

الفصل الرابع

فى الجواب عن حجج من كرهها

قال الإمام أحمد : فى رواية حنبل وقد حكى عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار .

٥٧ ـ والنبى ﷺ قد عق عن الحسن والحسين[3] : وفعله أصحابه وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية، والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ وقد قال: « الغلام مرتهن بعقيقته »[4] ، وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبى ﷺ وقال فى رواية الأثرم ، فى العقيقة أحاديث عن النبى ﷺ مسندة عن أصحابه وأتباعه ، وقال هؤلاء : هى من أعمال الجاهلية وتبسم كالمعجب .

وقال الميمونى قلت : لأبى عبد الله : يثبت عن النبى ﷺ فى العقيقة شىء؟ فقال أى والله غير حديث عن النبى ﷺ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة[5] ، قلت له : فتلك الأحاديث التى تعترض فيها ، فقال ليست بشىء لا يعبأ بها ، وأما أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا أحب العقوق »[6] فسياق الحديث عن أدلة الاستحباب فإن لفظه هكذا .

---

(١) الحديث صحيح أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٣٣٠/٤ رقم ٧٩٦٣ ، وأبو يعلى الموصلى فى المسند ١٨/٨ رقم ٢٥٢١ . وإسناده صحيح وابن حبان كما جاء فى الإحسان برقم ٥٣٠٨ وإسناده صحيح ، والبزار فى مسنده برقم ١٢٣٩ ، والبيهقى فى السنن فى العقيقة ٣٠٣/٩ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٨/٤ وعزاه لأبى يعلى باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى فإنى لم أعرفه . قلت بل هو ثقة .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث من رواية سلمان بن عامر الضبى ، انظر الحديث رقم (٤١) .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) سبق تخريجها جميعها فى مواضعها .

٥٨ ـ سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، فقال : «من أحب منكم أن ينسك[١] عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»[٢] وأما حديث رافع فلا يصح ، وقد قال الإمام أحمد : فى هذه الأحاديث المعارضة ، لأحاديث العقيقة ، ليست بشيء لا يعبأ بها وقد استفاضت الأحاديث بأن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين .

٥٩ ـ فروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » ذكره أبو داود [٣] .

٦٠ ـ وقد ذكر جرير بن حازم عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين »[٤] .

٦١ ـ وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع »[٥] ولو صح قوله: « لا تعقى عنه» لم يدل ذلك على كراهة العقيقة ؛ لأنه عليه السلام أحب أن يتحمل عنها العقيقة ، فقال لها : لا تعقى . عق هو عليه الصلاة والسلام عنهما وكفاها المؤنة ، وأما قولهم : إنها من فعل أهل الكتاب ، فالذى من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى ، كما دل عليه لفظ الحديث ، فإنه قال : إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة[٦] .

(١) ينسك : أى يذبح .

(٢) سبق تخريجه من رواية عمرو بن شعيب . انظر الحديث رقم ٤١ .

(٣) سبق تخريجه انظر الحديث رقم (٤٧) ، وهو صحيح .

(٤) رجاله ثقات لكن فى رواية جرير عن قتادة شيئاً وهما من رواة الحديث . والحديث أخرجه أبو يعلى فى مسنده : ٣٢٤/٥ رقم ٤٩٤٥ ورجاله رجال الصحيح ، والطحاوى فى مشكل الآثار ١٥٦/١ وابن حبان كما جاء فى الموارد برقم ١٠٦١ والبيهقى فى السنن ٢٩٩/٩ ، والبزار برقم ١٢٣٥ ، وفى الإحسان برقم ٥٣٠٩ والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٧/٤ وقال : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

الفصل الخامس

فى اشتقاقها ومن أى شىء أخذت

قال أبو عمر : فأما العقيقة فى اللغة ، فذكر أبو عبيد عن الأصمعى وغيره، أن أصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد . قال : وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ولهذا قال : أميطوا عنه الأذى : يعنى بذلك الشعر ، قال أبو عبيد ، إذا رأيت كان معه : « إلى » وهذا مما قلت لك إنهم ربما سموا الشىء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر ، وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقه قال زهير : يذكر حمار وحش :

أذلك أم أقب[1] البطن جأب[2] عليه من عقيقته عفاء

قال : يعنى صغار الوبر ، وقال ابن الرقاع يصف حماراً :

تحسرت عقة عنه فانسلها واجتاب أخرى جديداً بعدما ابتقلا[3]

قال : يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ، ألقى عقيقته واجتاب أخرى . قال أبو عبيد : العقيقة والعقة فى الناس والحمر ، ولم يسمع فى غير ذلك ، انتهى كلام أبى عبيد : وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبى عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره عن الأصمعى وغيره فى ذلك وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، وقال : ولا وجه لما قال أبو عبيد ، قال أبو عمرو : احتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل فى قوله هذا ، بأن ما قال أحمد من ذلك فمعروف فى اللغة لأنه يقال : عق إذا قطع . ومنه عق والديه إذا قطعهما ، قال أبو عمرو: ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

---

(١) أقب : قَبَّ القوم يقبون قبوباً ، صخبوا فى الخصومة ، والأسد والفحل قباً وقبيباً ، سمع قعقعة أنيابه ، ونابه صوتت وقعقعت . القاموس ١١٣/١ .

(٢) جأب : الحمار الغليظ .

(٣) ابتقلا ـ البقل : ما نبت فى بزره أو فى أرومة ثابتة القاموس ٣٣٦/٣ .

بلاد بها عق الشـباب تمائمى[1]   وأول أرض مس جـلدى ترابها

يريد أنه لمـا شب قطعت عنه تمائمه ومثل هذا قول ابن عبادة :

بلاد بها نيطت[2] على تمائمى   وقطعن عنى حين أدركنى عقلى

قال أبو عمرو : وقول أحمد معنى العقيقة فى اللغة أولى من قول أبى عبيد وأقرب وأصوب والله أعلم . انتهى كلام أبى عمرو . وقال الجوهرى : عق عن ولده يعق عقاً ، إذا ذبح يوم أسبوعه ، وكذلك إذا حلق عقيقة ، فجعل العقيقة ، لأمرين وهذا أولى ، والله أعلم .

وأما قوله فى الحديث « لا أحب العقوق » فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ، ويترك النزول فى الأرض القبيحة الاسم والمرور بين الجبلين ـ القبيح اسمهما ، وكان يحب الاسم والفأل الحسن .

٦٢ ـ وفى الموطأ : أن رسـول الله ﷺ قال للقحة[3]: « من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » فقال له الرجل : مرة ، فقال له : « اجلس » ، ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل أخر فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » قال: حرب ، فقال له : « اجلس » ثم قال : « من يحلب هذه؟ » فقام رجل ، فقال له صلى الله عليه وسلم « ما اسمك؟» فقال يعيش ، فقال له النبى ﷺ : « احلب »[4] ، رواه مرسلاً فى موطأه وأسنده ابن وهب فى « جامعه » ، فقال : حدثنى ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى ، قال : دعا النبى ﷺ : يوماً بناقة ، فقال: « من يحلبها ؟ » فقام رجل، فقال: « ما اسمك؟ » قال : مـرة ، قال : « أقعـد » ، فقـام آخـر ، فقال : « ما اسمك » فقال :

---

(١) تمائمى : التميمة : خرزة رقطاء تنظم فى عقد فى العنق .

(٢) النيط : الموت أو الأجل .

(٣) اللقحة : بكسر اللام وفتحها : الناقة ذات اللبن .

(٤) الحديث مرسل أو معضل أخرجه مالك فى الموطأ ٩٧٣/٢ رقم ٢٤ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤٧/٨ وعزاه للطبرانى وقال إسناده حسن .

جمرة ، قال اقعد ، ثم قام رجل فقال : « ما اسمك ؟ » قال: يعيش قال : « احلبها »[1] ، قال أبو عمرو : هذا من باب الفأل الحسن لا من باب الطيرة ، وعندى فيه وجه آخر ، وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه وقلَّ ما يتخلف ذلك ، فالألفاظ قوالب للمعانى ، والأسماء قوالب المسميات .

وقل إن أبصرت عيناك ذا لقب   إلا ومعناه إن فكرت فى لقبه

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى ، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن .

٦٣ ـ ومن ههنا والله أعلم أخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما ذكره مالك ، أنه قال لرجل ما اسمك ؟ فقال : جمرة ، فقال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار ، قال أيتها ؟ قال : بذات لظى ، فقال عمر : أدرك أهلك ، فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه[2] .

٦٤ ـ وقد ذكر ابن أبى خيثمة من حديث بريدة ، كان رسول الله ﷺ لا يتطير ، فركب بريدة فى سبعين راكباً من أهل بيته من بنى أسلم ، فلقى النبى ليلاً ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « من أنت ؟ » قال : أنا بريدة ؛ فالتفت إلى أبى بكر وقال: « يا أبا بكر ! برد أمرنا وصلح » ، ثم قال: « ممن » ؟ قلت : من أسلم قال لأبى بكر : « الآن سلمنا » ثم قال: « ممن ؟ » قال: من سهم ، قال : « خرج سهمك »[3] .

٦٥ ـ ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية ، قال : « سهل أمركم »[4] .

وانتهى فى مسيرة إلى جبلين ، فسأل عن اسمهما ، فقال : مغز وفاضح ، فعدل عنهما ولم يسلك بينهما .

---

(١) انظر سابقه ، وروى هنا موصولاً وإسناده حسن كما قال الهيثمى فى المجمع ٣٧/٨ . وانظر الموطأ ٩٧٣/٢ رقم ٢٤ وما قيل بعده .

(٢) الحديث منقطع : أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الاستئذان ٩٧٣/٢ رقم ٢٥ . ووصله أبو القاسم بن بشران فى فوائده برواية نافع عن ابن عمر .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع ٤٧/٨ وعزاه للبزار والطبرانى فى الأوسط ، وقال فى إسناد الطبرانى عمر بن راشد وثقه العجلى ، وضعفه جمهور الأئمة وبقية رواته ثقات ، وطرق البزار : ضعيفة .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

٦٦ ـ وغير اسم عاصية بجميلة[١] .

٦٧ ـ واسم أصرم ، بزرعة[٢] ..

٦٨ـ قال أبو داود فى السنن وغير النبى صلى الله عليه وسلم ، اسم العاص وعزيز وغفلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب ، فسماه هشاماً وسمى جدباً أسلم وسمى المضطجع المنبعث وأرض ـ عفرة ـ خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهداية وبنوالزنية سماهم بنو الرشدة [٣] .

وهذا باب عجيب من أبواب الدين وهو العدول عن الاسم الذى تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذى هو أحسن منه والنفوس إليه أميل .

٦٩ ـ وكان النبى ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال : « لا يقل أحدكم، خبثت نفسى ، ولكن ليقل : لقست نفسى »[٤] فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه ، كرهه عليه الصلاة والسلام ، وقال : « إن الله لا يحب العقوق » ثم قال : « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » .

الفصل السادس

فى اشتقاقها ومن أى شىء أخذت

اختلف فيه ـ فكرهت ذلك طائفة ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم ، فلا ينبغى أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذى كرهه ، قالوا :

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم ١٨٨٦/٣ رقم ١٤ ، وأبو داود ٢٨٩/٤ ـ ٢٩٠ رقم ٤٩٥٢ ، والترمذى ١٢٣/٥ رقم ٢٨٣٨ وقال حسن غريب، وابن ماجه ١٢٣٠/٢ رقم ٣٧٣٣ ، وأحمد ١٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ٢٩٠/٤ رقم ٤٩٥٤ ، وانظر السنن للبيهقى ٣٠٨/٩ .

(٣) انظر سنن أبى داود كتاب الأدب ٢٩١/٤ بعد الحديث ٤٩٥٦ وقال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار .

(٤) الحديث متفق عليه : أخرجه البخارى فى الأدب ٥٧٩/١٠ رقم ٦١٧٩ ، ٦١٨٠ ، ومسلم ١٧٦٥/٤ رقم ١٦ ، وأبو داود فى الأدب ٢٩٦/٤ ـ ٢٩٧ رقم ٤٩٧٨ ـ٤٩٧٩ ، وأحمد فى المسند : ٥١/٦ ، ٦٦ ، ٢٠٩ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ١١٣/٨ وعزاه للطبرانى .

وقوله : « خبثت نفسى » : قال أبو عبيد جميع أهل اللغة والغريب : لقست وخبثت بمعنى واحد ، وإنما كره معنى الخبث لبشاعة الاسم ، وعلمهم الأدب فى الألفاظ .

فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها نسيكة ولا يقال لها عقيقة ، وقالت طائفة أخرى : لا يكره ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة : « الغلام مرتهن بعقيقته » ، وبحديث سلمان بن عامر « مع الغلام عقيقته » ، ففى هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدل على الإباحة لا على الكراهة، قال أبو عمرو: فدل ذلك على الكراهة فى الاسم وعلى هذا كتب الفقهاء فى كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة ، قال على : إن حديث مالك ، هذا ليس فيه التصريح بالكراهة ، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما فيهما كأنه كره الاسم ، وقال : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » قلت : ونظير هذا اختلافهم فى تسمية العشاء بالعتمة ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق فى الموضعين ، كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعى ولم يهجر واطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث ، وبالله التوفيق .

الفصل السابع

فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر : اختلفوا فى وجوب العقيقة ، فقالت طائفة : واجبة ، لأن النبى ﷺ أمر بذلك وأمره على الفرض .

٧٠ ـ روينا عن الحسن البصرى أنه قال فى رجل لم يعق عنه ، قال : يعق عن نفسه[(١)] .

وكان لا يرى على الجارية عقيقة ، قال وروى عن بريدة : « أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس » .

٧١ ـ قال إسحاق بن راهوية ، حدثنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا صالح ابن حبان عن ابن بريدة عن أبيه ، أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة

(١) أخرجه عبد الرزاق فى كتاب العقيقة ٣٣٢/٤ رقم ٧٩٦٨ .

كما يعرضون على الصلوات الخمس » ، فقلت لابن بريدة وقال : [وما] العقيقة ؟ قال : المولود يولد فى الإسلام ينبغى أن يعق عنه[1] .

وقال أبو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه .

٧٢ ـ قال : وروينا عن الحسن البصرى أنه قال : العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه [2] .

وقال أبو عمر وأما اختلاف العلماء فى وجوبها ، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً ، منهم داود وغيره قالوا : لأن رسول الله ﷺ أمر بها وعمل بها ، وقال : « الغلام مرتهن بعقيقته » ، « ومع الغلام عقيقة » ، وقال: « عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان » ، ونحو هذا من الأحاديث ، وكان بريدة الأسلمى يوجبها ويشبهها بالصلاة ، وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه ، عق عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود أيام سابعه فى أيهما شاءوا ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة فى سابعه ، لا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، فكان الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام ، وكان مالك يقول : هى سنة واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والطبرى . هذا كلام أبى عمر .

قلت : والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه فيسمونه واجباً وجوب السنن ، ولهذا قالوا : غسل الجمعة سنة واجبة والأضحية سنة واجبة ، والعقيقة سنة واجبة ، وقد حكى أصحاب مالك عنه فى وجوبها روايتين ، وليس عنه نص صريح فى الوجوب ، ونحن نذكر نصوصه : قال الخلال فى الجامع : « ذكر استحباب العقيقة وإنها غير واجبة » أخبرنا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : الحديث أخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمى . انظر فتح البارى ٥٠٨/٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى كتاب العقيقة ٣٣٣/٤ رقم ٧٩٧١ ، وابن أبى شيبة فى كتاب العقيقة ٥٣/٨ رقم ٤٣٠٩ .

سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله ، سئل عن العقيقة ، ما هى ؟ قال : الذبيحة ، وأنكر قول الذى يقول : هى حلق الرأس . أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هى ؟ قال : لا ، ولكن من أحب أن ينسك فلينسك ، قال : وسألت أبا عبد الله عن العقيقة ، أتوجبها ؟ قال : أما واجبة فلا أدرى ، لا أقول واجبة ، ثم قال : أشد شىء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته ، وقال الأثرم : قلت : لأبى عبد الله العقيقة واجبة ؟ قال : لا ، وأشد شىء روى فيها حديث : الغلام مرتهن بعقيقته ـ هو أشدها .

وقال أحمد بن حنبل ، قال أبو عبد الله : لا أحب لمن أمكنه ، وقدر ألا يعق عن ولده ولا يدعه ، لأن النبى ﷺ قال : « الغلام مرتهن بعقيقته » فهو أشد ما روى فى العقيقة ، وقال أبو الحارث : سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هى على الغنى والفقير إذا ولد له أن يعق عنه ؟ قال أبو عبد الله : قال الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق » هذه سنة رسول الله ﷺ وإنى لأحب أن تحيى هذه السنة وأرجو أن يخلف الله عليه ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن حديث النبى ﷺ ما معناه ، الغلام مرتهن بعقيقته ؟ قال : نعم ، سنة النبى عليه الصلاة والسلام ، أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، فإذا لم يعق فهو محتبس بعقيقته حتى يقع عنه ، وقال جعفر بن محمد قيل لأبى عبد الله فى العقيقة ، فإن لم يكن عنده ، يعنى ما يعق ؟ قال : إن **استقرض** رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة .

وقال صالح : قلت : لأن يولد للرجل وليس عنده ما يعق ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر له ؟ فقال : أشد ما سمعنا فى العقيقة ، حديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته» وإنى لأرجو بأن استقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء به ، فهذه نصوصه كما ترى ، لكن أصحابه فرعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع .

أحدهما : هل هى واجبة على الصبى من ماله أو على أبيه ؟

الثانى : هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان ؟ .

الثالث : إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط أو يجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ ؟

فأما الفرع الأول ، فحكوا فيه وجهين :

أحدهما : يجب على الأب ، وهو المنصوص عن أحمد ، قال إسماعيل ابن سعيد الشالنجى : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب .

والثانى : من مال الصبى ، وحجة من أوجبها على الأب ، أنه هو المـأمور بها كما تقدم به ، واحتج من أوجبها على الصبى « الغلام مرتهن بعقيقته » وهذا الحديث قالت به الطائفتان ، فإن أوله ، الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة وآخر ه: الأمر بأن يراق عنه : قال الموجبون ، ويدل على الوجوب قوله : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وهذا يدل على الوجوب لأن المعنى يجزى عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان .

٧٣ ـ واحتجوا بحديث البخارى عن سلمان بن عامر عن النبى عليه الصلاة والسـلام قال : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنـه الأذى »[(١)] ، قالوا : وهذا يدل على الوجوب من وجهين ، قوله مع الغلام عقيقة ، وهذا ليس إخباراً عن الواقع بل عن الواجب ، ثم أمرهم بأن يخرجوا عنه ، هذا الذى معه ، فقال أهريقوا عنه دماً .

٧٤ ـ قالوا ويدل عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسـول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق »[(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه فى الحديث رقم ٤١ ، وهو حديث صحيح .

(٢) سبق تخريجه فى الحديث رقم ٤٨ ، وهو حديث حسن غريب

٧٥ ـ قالوا : وروى عن الترمذى ، حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا بشر ابن المفضل ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن حسن عن يوسف بن ماهك ؛ أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم : أن عائشة رضى الله عنها أخبرتها : « أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[١] .

٧٦ ـ وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ : « أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة »[٢] .

٧٧ ـ قال أبو بكر : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا عبد الله ابن وهب قال : حدثنى عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى أنه حدثه ، أن يزيد بن عبد المزنى حدثه ، أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم »[٣] قالوا : وهذا خبر بمعنى الأمر .

٧٨ ـ قال أبو بكر وحدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور[٤] .

فصــل

قال القائلون بالاستحباب لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى ، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع معه العذر ، قالوا : وقد علقها بمحبة فاعلها ، فقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل قالوا

---

(١) سبق تخريجه فى الحديث رقم ٤٣ ، ٤٤ وهو حديث صحيح .

(٢) صحيح ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥١/٨ رقم ٤٢٩٨ ، والحديث سبق برقم ٤٤ .

(٣) سبق تخريجه برقم ٥٤ .

(٤) الأثر أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب العقيقة ٥٠١/٢ رقم (٥) وابن حزم فى المحلى ٦١٩/٧ وابن أبى شيبة فى المصنف : فى كتاب العقيقة ٤٨/٨ رقم ٤٢٨٩ .

وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب .

٧٨ ـ قالوا : روى أبو دواد من حديث عمرو بن شعيب ، أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال: « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسـم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » وهذا مرسل ، وقد رواه مرة عن عمرو عن أبيه ، قال : أراه عن جده[١] .

٧٩ ـ روى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: « لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم » وقال : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل »[٢] قال البيهقى : وإذا انضم إلى الأول قويا ، قلت : عمرو بن شعيب قد جوّده عبد الرزاق ، فقال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب ، يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبى ﷺ عن العقيقة ، فذكر الحديث .

الفصل الثامن

فى الوقت الذى تستحب فيه العقيقة

قال أبو داود فى « كتاب المسائل » سمعت أبا عبد الله يقول : العقيقة تذبح يوم السابع ، وقال صالح بن أحمد : قال أبى فى العقيقة : تذبح يوم السابع ، فإن لم يفعل ففى أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففى أحد وعشرين ، وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله : متى يعوق عنه ؟

٨٠ ـ قال : أما عائشة فتقول : سبعة أيام ، وأربعة عشر ، ولأحد وعشرين وقال أبو طالب : قال أحمد : تذبح العقيقة لأحد وعشرين يوماً [٣] انتهى .

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٨) وهو حديث حسن وليس بمرسل ، رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا موصول ، ولا عبرة لمن رواه منقطاً ، انظر التخريج جيداً .

(٢) ضعيف فيه رجل مجهول . والحديث أخرجه مالك فى الموطأ ٥٠٠/٢ رقم (١) وأحمد فى المسند ٣٦٩/٥ ، ٤٣٠ ، وابن أبى شيبة ٤٩/٨ رقم ٤٢٩٢ وابن حزم فى المحلى ٦٢٢/٧ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٠/٩ .

(٣) صحيح وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٣٨/٤ مطولاً وصححه ووافقه الذهبى . وأخرج البيهقى نحوه عن بريدة الأسلمى ٣٠٣/٩ .

٨١ ـ والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم ، « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى » قال الترمذى : حديث صحيح ، وقال عبد الله ابن وهب : أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى[١] .

٨٢ ـ وقال أبو بكر بن المنذر ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنى أبو جعفر الرازى حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، حدثنا محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولود ، بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه »[٢] وهذا قول عامة أهل العلم ، ونحن نحكى ما بلغنا من أقوالهم ، وأرفع من روى عن ذلك عائشة أم المؤمنين ، كما حكاه أحمد عنها فى رواية الميمونى ، وكذلك رواية الميمونى ، وكذلك قال الحسن البصرى وقتادة : يعق عنه يوم سابعه .

وقال أبو عمر : وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه[٣] وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود فى أيام سابعه ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة فى سابعه ، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، ليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، قال أبو عمر : وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام .

٨٣ ـ وقال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخره إلى اليوم السابع الآخر[٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرازق ٣٣٠/٤ رقم ٧٩٦٣ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٣٥٦/٧ رقم ٥٢٨٧ ، والبيهقى فى السنن ٢٩٩/٩ ـ ٣٠٠ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٨/٤ وعزاه لأبى يعلى والبزار .

(٢) الحديث حسن وسبق تخريجه انظر الحديث رقم ٤٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٣٣٣/٤ رقم ٧٩٧٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٣/٨ رقم ٤٣٠٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف فى كتاب العقيقة ٣٣٢/٤ رقم ٧٩٦٩ .

وكذلك قال أحمد وإسحاق والشافعى ولم يزد مالك على السابع الثانى وقال ابن وهب : لا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث ، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذى ولد فيه إلا أن يوجد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم ، والظاهر أن التقييد بذلك استحباب ، وإلا فلو ذبح عنه فى الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت ، والاعتبار بالذبح ، لا بيوم الطبخ والأكل .

الفصل التاسع

فى أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال : باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة : أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سئل أبو عبد الله ، وأنا أسمع عن العقيقة ، أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : العقيقة ، وقال : فى رواية أبى الحارث، وقد سئل عن العقيقة إن استقرض ؟ رجوت أن يخلف الله عليه . أحيا سنة ، وقال له صالح ابنه : الرجل يولد له وليس عنده ما يعق ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أن يؤخر ذلك حتى يوسر ؟ قال : أشد ما سمعنا فى العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته وإنى لأرجو أن أستقرض أن يعجل الله الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه انتهى .

وهذا لأن سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة فى أولاده بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه فى الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان ، ولهذا قال : من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو فى تخبيط من هذا ، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان فى مشروعية العقيقة وإن تفاضلا فى قدرها .

وأما أهل الكتاب ، فليست العقيقة عندهم للأنثى ، وإنما هى للذكر خاصة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف .

٨٤ ـ قال أبو بكر بن المنذر : وفى هذا الباب قول ثالث . قاله الحسن وقتادة ـ كانا لا يريان عن الجارية عقيقة[١] ، وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه والسنة تخالفه من وجوه كما سيأتى فى الفصل الذى بعد هذا .

فكان الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد من الهدايا والأضاحى ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة . كما قال تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[٢] وقال : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[٣] ففى كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ـ وكذلك الأضحية ـ والله أعلم .

الفصل العاشر

فى تفاضل الذكر والأنثى فيها واختلاف الناس فى ذلك

وفيه مسألتان : **المسألة الأولى** : العقيقة سُنة عن الجارية ، كما هى سُنة عن الغلام ، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، أنهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ، ولعلهما تمسكا بقوله مع الغلام عقيقة ، وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة والغلام اسم الذكر دون الأنثى ، ويرد هذا القول حديث أم كرز ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً » وهو حديث

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٢/٤ رقم ٧٩٦٨ عن (الحسن فقط) وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٧/٨ رقم ٤٣٢٥ عن الحسن ومحمد بن سيرين ، وأبى وائل وابن حزم فى المحلى ٦٢/٧ عن الحسن ، ثم عن ابن سيرين .

(٢) سورة الكوثر آية رقم (٢) .

(٣) سورة الأنعام آية رقم (١٦٢) .

صحيح صححه الترمذى وغيره ، وحديث عائشة « أمرنا عليه الصلاة والسلام أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة » رواه ابن أبى شيبة ، وقد تقدم إسناده .

٨٥ ـ وقال أبو عاصم : حدثنا سالم بن تميم عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة » [رواه البيهقى] من هذا الطريق ، وقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة ، والذكر والأنثى فى ذلك سواء ، واحتج لهذا القول بما رواه [أبو داود فى سننه] حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً . قال: وروى ابن عمر[١] .

٨٦ ـ وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً »[٢] .

قال : وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة شاة، وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين رضى الله عنهم كقول مالك سواء ، قال أبو عمر : وقال ابن عباس وعائشة وجماعة من أهل الحديث : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ثم ذكر طرف حديث أم كرز وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ يرفعه : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس فى عقيقة الحسن والحسين ، فإن حديثه قد روى بلفظين، **أحدهما** : أنه عق عنهما كبشاً كبشاً، **والثانى** : أنه عق عنهما كبشين ، ولعل الراوى أراد كبشين عن كل واحد منهما ، فاقتصر على قوله كبشين ، ثم روى بالمعنى كبشاً كبشاً ، وذبحت أمهما عنهما

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٣٣١/٤ رقم ٧٩٦٤ ، وابن أبى شيبة ٥١/٨ رقم ٤٣٠٠ وفى موطأ مالك ٥٠١/٢ رقم (٤) . والبيهقى فى السنن ٣٠٢/٩ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٤/٨ رقم ٤٣١٤ ، وابن حزم فى المحلى ٦٢/٧ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٢/٩ .

كبشين ، والحديثان كذلك رويا ، فكان أحد الكبشين من النبى ﷺ والثانى من فاطمة واتفقت جميع الأحاديث .

وهذه قاعدة الشريعة ، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى ، وجعل الأنثى على النصف من الذكر فى المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة.

٨٧ ـ كما رواه [الترمذى] وصححه من حديث أمامة عن النبى ﷺ قال : « أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فكاكه[١] من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه[٢] .

٨٨ ـ وفى [مسند الإمام أحمد] من حديث مرة بن كعب السلمى[٣] عن النبى ﷺ : « أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها [رواه أبو داود فى السنن][٤] فجرت المفاضلة فى العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة ، كيف ! والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل .

* * *

(١) فكاكه : أصل الفك : الفصل بين الشيئين وتخليص بعضها من بعض ، والمراد به هنا تخليصه من النار . انظر النهاية ٤٦٦/٣ .

(٢) الحديث صحيح : أخرجه الترمذى فى كتاب النذور ١٠٠/٤ رقم ١٥٤٧ وقال : حسن صحيح غريب ، وأحمد فى المسند ١١٣/٤ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٥٣ .

(٣) مرة بن كعب السلمى ، ويقال : كعب بن مرة السلمى ، وهو صحابى ، سكن البصرة ثم الأردن . انظر التقريب ١٣٥/٢ .

(٤) صحيح وأخرجه : أبو داود فى العتق ٢٩/٤ رقم ٣٩٦٧ ، وابن ماجه ٨٤٣/٢ رقم ٢٥٢٢ وأحمد ٢٣٥/٤ ، ٣٢١ ، والطبرانى ٩٥/١ ، والبيهقى فى السنن ٢٧١/١٠ . وانظر تلخيص الحبير لابن حجر ٢١٢/٤ .

قال الترمذى : فى الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله ﷺ : من أعتق امرأ مسلماً .. الحديث وقال: الحديث صح فى طرقه . انظر سنن الترمذى ١٠٠/٤ .

الفصل الحادي عشر

فى ذكر القرض من العقيقة وحكمها وفوائدها

قال الخلال فى جامعه : باب ذكر القرض فى العقيقة ، وما يؤمل لإحياء السُنة من الخلف ، ثم ذكر رواية أبى الحارث أنه قال لأبى عبد الله فى العقيقة فإن لم يكن عنده ما يعق ، قال : إن استقرض ـ رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنة ، ومن رواية صالح عن أبيه إنى لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف ، أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه .

ومن فوائدها : أنه قربان يقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك ، ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود فإنه مرتهن بعقيقته ، قال الإمام أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، وقال عطاء ابن أبى رباح : مرتهن بعقيقته ، قال : يحرم شفاعة ولده .

ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة(1) ويلطخون رأس الصبى بدمها ، فأقر رسول الله ﷺ الذبح ، وأبطل اسم العقوق ، ولطخ رأس الصبى بدمها ؛ فقال : لا أحب العقوق ، وقال : لا يمس رأسه بدم وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ما يذبح عن المولود ، إنما ينبغى أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدى ، فقال : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل على سبيل الأضحية التى جعلها الله نسكاً وفداء لإسماعيل عليه السلام وقربه إلى الله عز وجل ، وغير مستبعد فى حكمة الله فى شرعه وقدره ، أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته فى حفظه من ضرر الشيطان ، حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية .

---

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٠ ـ ٣٣١ رقم ٧٩٦٣ ، ومجمع الزوائد ٤/٥٨ ، والبيهقى فى السنن ٩/٣٠٣ .

قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله ، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال ، يقول : باسم الله ، ويذبح على النية ، كما يضحى بنيته .

٨٩ ـ يقول : هذه عقيقة فلان بن فلان ، ولهذا يقول فيها : اللهم منك ولك[١] .

ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم فالذبيحة عن الولد ، فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام عند حوادث السرور العظام ، شكراً لله وإظهاراً لنعمته التى هى غاية المقصود من النكاح ، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذى هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى .

وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم ، فلا أحسن ولا أحلى فى القلوب من مثل هذه الشريعة فى المولود ، وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم فى المناكح وغيرها ، فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة[٢] تعبداً لله ويراغم عدوه .

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة فى الإسلام وأكد أمرها وأخبر أن الغلام مرتهن بها ، نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبى من الدم شيئاً ، وسن لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران ، لأنهم فى الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به ، فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم ، حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيماً لها وإكراماً ، فأمروا بترك ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين ، وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين ، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ، وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة ، الحسن اللون بدلاً من الدم الخبيث الرائحة النجس

---

(١) روى هذا عن **عائشة مرفوعاً** قالت : قال رسول الله ﷺ . انظر مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/٤ رقم ٧٩٦٣ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣٠٣/٩ .

(٢) سبق تخريج الحديث الذى يدل على ذلك انظر الحديث رقم ٤ ، ٥ .

العين ، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً ، وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه وإزالة للشعر الضعيف ، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس ، مع ما فيه من التخفيف عن الصبى ، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة ، وفى ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه .

وشرع فى المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين إظهاراً لشرفه وإباحة لمحله الذى فضله الله به على الأنثى كما فضله فى الميراث والدية والشهادة . وشرع أن تكون الشاتان متكافئتين ، قال أحمد فى رواية أبى داود : مستويتان أو متقاربتان ، وقال فى رواية الميمونى : مثلان ، وفى رواية جعفر بن الحارث : تشبه إحداهما الأخرى ، لأن كل شاة منهما كانت بدلاً وفداء وجعلت الشاتان متكافئتين فى الجنس والسن ، فجعلتا كالشاة الواحدة ، والمعنى : أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغى أن تكون فاضلة كاملة ، فلما وقع بالشاتين لم يؤمر أن يتجوز فى إحداهما ويهون أمرها إذا كان قد حصل الفداء بالواحدة ، والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة ، فشرع أن تكونا متكافئتين دفعاً لهذا التوهم .

وفى هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التى لا يصح بها القربان من الأضاحى وغيرها ، ومنها فك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته ، كما قال النبى ﷺ . وقد اختلف فى معنى هذا الحبس والارتهان ، فقالت طائفة : هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه كما قاله عطاء وتبعه عليه الإمام أحمد وفيه نظر لا يخفى، فإن شفاعة الولد فى الوالد ليست بأولى من العكس ، وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه ، وكذا سائر القرابات والأرحام ، وقد قال تعالى : ﴿ **يَا أيها الناسُ اتقوا رَبَكُمْ وَاخْشَوا يَوْماً لا يَجْزى وَالدٌ عَنْ وَلَده وَلا مَوْلُودٌ هَو جَازٍ عَنْ وَالده شَيْئاً** ﴾ [لقمان : ٣٣] وقال تعالى : ﴿ **واتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزى نَفْسٌ عَن نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ منْهَا شَفَاعَةٌ** ﴾ [البقرة : ٤٨] وقال تعالى : ﴿ **من قَبْلِ أن يأتى يومٌ لا بَيْعٌ فيه ولا خُلَةٌ ولا شَفَاعَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٥٤] فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة ، إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، فإذنه سبحانه

فى الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه ، ومن الشافع من قربه عند الله ، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة .

٩٠ ـ وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته : « لا أغنى عنكم من الله شيئاً » وفى رواية : « لا أملك لكم من الله شيئاً »(١) .

٩١ ـ وقال فى شفاعته العظمى ، لما يسجد بين يدى ربه ويشفع : « فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة »(٢) فشافعته فى حد محدود يحدهم الله سبحانه له : لا يجاوزهم شفاعته .

فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده ، فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له ، ولا يقال لمن لم يشفع لغيره إنه مرتهن ، ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه ، كما قال تعالى : ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ وقال تعالى ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا** ﴾ [الأنعام : ٧٠] فالمرتهن هو المحبوس ، إما بفعل منه أو فعل من غيره ، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الإطلاق ، بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه ، بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره .

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذى يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن فى خاصرته ، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته التى إليها معاده ، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التى أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم ، فهو

(١) صحيح أخرجه البخارى (كتاب الوصايا) ٤٤٩/٥ رقم ٢٧٥٣ ، ومسلم فى الإيمان ١٩٢/١ رقم ٣٤٨ ـ ٣٥١ ، والترمذى ٣١٧/٥ رقم ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، والنسائى ٢٤٨/٦ ، وأحمد ٢٠٦/١ ، ٣٣٩ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٨٨/٤ ، وأبو عوانه فى المسند ٩٥/١ ، والديلمى فى مسند الفردوس ٣٨٣/٥ رقم ٨٢٣٣ .

(٢) الحديث صحيح أخرجه البخارى فى التوحيد ٤٠٣/١٣ رقم ٧٤١٠ ، ومسلم فى الإيمان ١٨٠/١ رقم ٣٢٢ ، وابن ماجه فى الزهد ١٤٤٢/٢ رقم ٤٣١٢ ، وأحمد فى المسند ١١٦/٣ ، ٢٤٤ .

بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا ، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله فى قبضته وتحت أسره ، ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا .

وأكثر المولود من أقطاعه وجنده ، كما قال تعالى : ﴿ **وَشَارِكْهُمْ فِى الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ** ﴾ [الإسراء : ٦٤] وقال : ﴿ **وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِم إِبْلِيسُ ظَنَّهُ** ﴾ [سبأ : ٢٠] فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداء ، فإذا لم يذبح عنه بقى مرتهناً به ، فلهذا قال عليه الصلاة والسلام : « الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى » فأمر بإراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمرنا بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذى يزيل الأذى الباطن بارتهانه ، علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم بمراده ورسوله .

الفصل الثاني عشر

فى استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئاً

قال الخلال فى جامعه : باب ما يستحب من ذبح العقيقة : أخبرنى عبد الملك الميمونى أنه قال لأبى عبد الله : العقيقة تطبخ ؟ قال : نعم ، وأخبرنى محمد بن على قال : حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال فى العقيقة : تطبخ جداول[1] . وأخبرنى أبو داود أنه قال لأبى عبد الله : تطبخ العقيقة ؟ قال: نعم قيل له : إنه يشتد لهم طبخه ، قال : يتحملون ذلك ، وأخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة تطبخ بماء وملح ؟ قال : يستحب ذلك ، قيل له : فإن طيبت بشيء آخر ؟ قال : ما ضر ذلك .

(١) جداول : أى أعضاء لحديث السيدة عائشة قالت : يطبخ جداول ولا يكسر منها عظم . انظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/٥٥ رقم ٤٣١٥ ، والمحلى لابن حزم ٧/٦٢٠ .

وهذا لأنه إذا طبخها ، فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة فى الإحسان وفى شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة ، فإن من أهدى إليه لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب ، فلهذا قال الإمام أحمد : يتحملون ذلك ، وأيضاً فإن الأطعمة المعتادة التى تجرى مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ .

ولها أسماء متعددة : فالقِرى : طعام الضيفان ، والمأدبة : طعام الدعوة والتحفة : طعام الزائر والوليمة : طعام العرس ، والخرس : طعام الولادة والعقيقة: الذبح عنه يوم حلق رأسه فى السابع ، والغديرة : طعام الختان والوضيعة : طعام المأتم ، والنقيعة : طعام القام من سفره ، والوكيرة : طعام الفراغ من البناء ، فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم فى مكارم الأخلاق والجود . والله أعلم .

الفصل الثالث عشر
فى كراهة كسر عظامها

قال الخلال فى جامعه : باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آراباً أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد ، أنه سمع أبا عبد الله يقول فى العقيقة : لا يكسر عظمها ، ولكن يقطع كل عظم من مفصله ، فلا تكسر العظام .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال قلت لأبى : كيف يصنع بالعقيقة ؟ قال : تفصل أعظاؤها ولا يكسر بها عظم ، ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وأبى الحارث وأبى طالب . أن أبا عبد الله قال فى العقيقة : تفصل تفصيلاً، ولا يكسر لها عظم وتفصل جداول .

٩٢ ـ وقد ذكر [أبو داود] فى « كتاب المراسيل » عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن

الحسن والحسين « أن ابعثوا إلى القابلة[١] منها برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً »[٢] .

٩٣ ـ وذكر [البيهقي] من حديث عبد الوهاب عن عامر الأحوال عن عطاء عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة »[٣] .

٩٤ ـ وكان عطاء يقول : تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم ، أظنه قال: وتطبخ ، رواه ابن جريج عن عطاء وقال : تقطع آراباً وتطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران[٤] .

٩٥ ـ وروى في ذلك عن جابر بن عبد الله قوله[٥] وعن عائشة أم المؤمنين .

٩٦ ـ فروى ابن المنذر عن عطاء عن أبي كرز قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن ابن أبي بكر : لما ولدت امرأة عبد الرحمن ، نحرنا جزوراً فقالت عائشة : لا بل السنة شاتان مكافئتان يتصدق بهام عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم ، فتأكل وتطعم وتتصدق يكون ذلك في السابع ، فإن لم يفعل ففي الرابع عشر ، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين[٦] .

قال ابن المنذر وقال الشافعي : العقيقة سُنة واجبة ، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ، ولا يباع لحمها ولا إهابها ولا يكسر عظامها ، ويأكل

---

(١) القابلة : الليلة المقبلة ، وقد أقبلت وقبلت والمرأة التي تأخذ المولود عند الولادة ، كالقبول والقبيل انظر القاموس ٣٤/٤ .

(٢) مرسل ورواته ثقات . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ رقم ٣٧٩ ، وابن أبي شيبة ٥٤/٨ رقم ٤٣١٤ ، وابن حزم ٦٢١/٧ ، والبيهقي ٣٠٢/٩ .

(٣) سبق تخريجه . انظر الحديث رقم ٤٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٨ رقم ٤٣١٧ ، وابن حزم ٦٢١/٧ ، والبيهقي ٣٠٢/٩ وعبد الرزاق ٣٣١/٤ رقم ٧٩٦٧ عن ابن جريج لم ينسبه إلى عطاء .

(٥) حديث جابر بن عبد الله أشار إليه البيهقي في السنن ٣٠٢/٩ .

(٦) والحديث من قول عائشة ترفعه ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩ ، وصححه ووافقه الذهبي .

أهلها منها ويتصدقون ولا يمس الصبى بشىء من دمها ، قال أبو عمر : وقول مالك مثل الشافعى ، إلا أنه قال : يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة .

٩٧ ـ قال : وقال ابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها [١] قالوا : لم يصح فى المنع من ذلك ولا فى كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفى ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك ، والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التى ذكرناها عن الصحابة والتابعين ، وبالحديث المرسل الذى رواه أبو داود وذكروا فى ذلك وجوهاً فى الحكمة .

أحداها : إظهار شرف هذا الإطعام ، وخطره إذا كان يقدم للآكلين ويهدى إلى الجيران ويطعم للمساكين ، فاستحب أن يكون قطعاً ، كل قطعة تامة فى نفسها ، لم يكسر من عظامها شىء ، ولا نقص العضو منها شيئاً ولا ريب أن هذا أجل موقعاً ، وأدخل فى باب الجود من القطع الصغار .

المعنى **الثانى** : أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه ، ودلت على شرف نفس المهدى وكبر همته وكان فى ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه .

المعنى **الثالث** : أنها لما جرت مجرى الفداء ، استحب ألا تكسر عظامها تفائلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها ، وبما زال من عظام فدائه من الكسر وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة ، فهذه الكراهة فى الكسر نظير تلك الكراهة فى الاسم ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٦٢١/٧ ، وعكسه أخرجه ابن أبى شيبة ٥٥/٨ رقم ٤٣١٦ بلفظ : لا تكسر عظامها .

الفصل الرابع عشر

فى السن المجزى فيها

قال الخلال فى الجامع : باب ما يستحب من الأسنان فى العقيقة ، ثم ذكر مسائل أبى طالب ، أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة ، تجزى بنعجة أو حمل كبير ؟ قال : فحل خير ، وقد روى ذكراناً وإناثاً ، فإن كانت نعجة فلا بأس ، قلت : فالحمل ؟ قال : الأسن[1] خير ، وفى قول النبى ﷺ : من ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، فالدليل على أنه إنما يجزى فيها ما يجزى فى النسك سواء من الضحايا والهدايا ، ولأنه ذبح مسنون إما واجباً وإما استحباباً ، يجرى مجرى الهدى والأضحية فى الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله ، فاعتبر فيها السن الذى يجزى فيهما ، ولأنه شرع بوصف التمام والكمال ، ولهذا شرع فى حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا متكافئتين لا ينقص إحداهما عن الأخرى ، فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها فى عامة أحكامها .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً .

٩٨ ـ وأما ما رواه مالك فى « الموطأ »[2] عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال : سمعت أبى يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور ، فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة ، كقول رسول الله ﷺ لعمر فى الفرس : « لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم »[3] .

---

(١) الأسن هو بقية الشحم القديم ، وسمنت على أسن أى على آثاره شحم قديم كان قبل ذلك والمراد الممتلئة السمينة خير . بتصرف لسان العرب (١٥٦/١٦) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب العقيقة باب العمل فى العقيقة حديث رقم (٥) والحديث سبق تخريجه .

(٣) الحديث متفق عليه : أخرجه البخارى فى الهبة ٢٧٨/٥ رقم ٢٦٢٣ ، ومسلم فى الهبات ١٢٣٩/٣ رقم ١ ـ ٤ ، والنسائى فى الزكاة ١٠٨/٣ ، ومالك فى الزكاة ٢٨٢/١ رقم ٤٩ ، وأحمد فى المسند ٤٠/١ .

٩٩ ـ وكقوله فى الجارية : « إذا زنت فبيعوها ولو بضفير »[(١)] .

وقال مالك : العقيقة بمنزلة النسك والضحايا ، ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ، ويكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون .

الفصل الخامس عشر

أنه لا يصح الاشتراك فيها

ولا يجزى الرأس إلا عن رأس ، هذا بتمامه تخالف فيها العقيقة ، الهدى والأضحية .

قال الخلال فى جامعه : باب حكم الجزور عن سبعة ، أخبرنى عبد الملك ابن عبد الحميد أنه قال لأبى عبد الله : يعق بجزور . وقال الليث قد عق بجزور قلت : يعق بجزور عن سبعة ؟ أنا لم أسمع فى ذلك بشيء ، ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة فى العقوق .

قلت لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقى الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد ، وهذا المعنى بعينه هو الذى لحظه من منع الاشتراك فى الهدى والأضحية. .

١٠٠ ـ ولكن سُنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع وهو الذى شرع الاشتراك فى الهدايا [(٢)] .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى العتق ٢١١/٥ رقم ٢٥٥٥ ، ومسلم فى الحدود ١٣٢٩/٣ رقم ٣٢ ، وأبو داود فى الحدود ١٥٩/٤ رقم ٤٤٦٩ ـ ٤٤٧١ ، والنسائى فى الكبرى فى كتاب الرجم ، باب كيف الاعتراف بالزنا ؟ وابن ماجه فى الحدود ٨٥٧/٢ رقم ٢٥٦٥ ، ومالك فى الموطأ ٨٢٦/٢ رقم ١٤ والدرارمى فى الحدود ٢٣٦/٢ رقم ٢٣٢٦ ، وأحمد ٢٤٩/٢ ، ١١٦/٤ ، ١١٧ .

والضفير : فعيل بمعنى مفعول ، وهو الحبل المفتول من الشعر ، عبر به مبالغة فى التنفير عنها ، والحض على مباعدة الزانية ، لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه ، والعون على الخبث .

(٢) الحديث صحيح أخرجه مسلم فى الحج ٩٥٥/٢ رقم ٣٥٠ ـ ٣٥٣ عن جابر قال : نحرنا مع=

وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين ، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة ، والله أعلم .

الفصل السادس عشر

هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة ؟ قال ابن المنذر : واختلف في العقيقة بغير الغنم ، فروينا عن أنس بن مالك ، أنه كان يعق عن ولده الجزور ، وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً فأطعم أهل البصرة ، ثم ساق عن الحسن قال : كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور[1] .

١٠١ ـ ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد في البصرة ، فنحر عنه جزوراً فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك وقال : « أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام ، وعن الجارية بشاة » ولا يجوز أن يعق بغير ذلك .

١٠٢ ـ روينا عن يوسف بن ماهك ، أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً فقلت : هلا عققت جزوراً ؟ فقال : معاذ الله ، كانت عمتي تقول : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة »[2] .

وقال مالك : الضأن في العقيقة أحب إليّ من الإبل والبقر ، والإبل في الهدى أحب إليّ من الغنم ، والإبل في الهدى أحب إليّ من البقر ، قال

= رسول الله ﷺ عام الحديبية عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . وأبو داود في الضحايا ٩٨/٣ رقم ٢٩٠٧ والترمذي في الحج ٢٤٨/٣ رقم ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ومالك في الموطأ ٨٤٦/٢ رقم ٩ ، وأحمد ٣٥٣/٣ ، ٣٦٤ ، والبيهقي في السنن ٢٩٤/٩ ـ ٢٩٥ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العقيقة ٥٧/٨ رقم ٤٣٢٤ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٤ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٠١/٩ والحديث سبق تخريجه .

ابن المنذر : ولعل حجة من رأى أن العقيقـة تجزى بالإبل والبقر قول النبى ﷺ : « مع الغلام عقيقة ـ فأهريقوا عنه دماً » ولم يذكر دماً دون دم ، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزى ، قال : ويجوز أن يقول قائل : إن هذا مجمل ، وقول النبى عليه السلام : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » مفسر ، والمفسر أولى من المجمل .

الفصل السابع عشر

فى بيـــان مصرفها

قال الخلال فى « جامعه » : في باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدى ، أخبرنا عبد الله بن أحمد أن أباه قال : العقيقة تؤكل ويهدى منها ، أخبرنا عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها ؟ قال : كيف شئت ، قال :

١٠٣ ـ قال ابن سيرين يقول : اصنع ما شئت ، قيل له يأكلها أهلها ؟ قال : نعم ، ولا تؤكل كلها ، ولكن يأكل ويطعم[(١)] .

وكذلك قال في رواية الأثرم وقال فى رواية ابن الحارث وصالح ابنه يأكل ويطعم جيرانه ، وقال له ابنه عبد الله : كم يقسم من العقيقة ؟ قال : ما أحب وقال الميمونى : سألت أبا عبد الله أيؤكل من العقيقة ؟ قال : نعم يأكل منها قلت : كم ؟ قال : لا أدرى ، أما الأضاحى فحديث ابن مسعود وابن عمر ثم قال لى : ولكن العقيقة يؤكل منها ، قلت : يشبهها فى أكل الأضحية . قال : نعم يؤكل منها ، وقال الميمونى : قال أبو عبد الله : يهدى ثلث الأضحية إلى الجيران ، قلت : الفقراء من الجيران ؟ قال : بلى . فقراء الجيران ، قال تشبه العقيقة به ؟ قال : نعم من شبه به فليس ببعيد .

قال الخلال : وأخبرنى محمد بن على ، حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٨ رقم ٤٣١٢ عن الحسن وابن سيرين . وابن حزم فى المحلى ٦١٧/٧ من طريق الحسن قوله يصنع بالعقيقة ما يضع بالأضحية .

قيل له فى العقيقة يدخر منها مثل الأضاحى ؟ قال : لا أدرى ، أخبرنى منصور أن جعفراً حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة ، قيل : يبعث منها إلى القابلة شيء أراه ؟ قال : نعم ، وأخبرنى عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول : ويهدى إلى القابلة منها ، يحكى أنه أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين ، يعنى النبى ﷺ .

١٠٤ ـ قال الخلال أنا محمد بن أحمد قال : حدثنى أبى ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبى ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة » [رواه البيهقى] من حديث حسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على ، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال : « زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة »[١] .

١٠٥ ـ [رواه الحميدى] عن حسين عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا أعطى القابلة رجل العقيقة[٢] ، واختلف هل يدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة ، أو يهدى ولا يدعى الناس إليها ؟ فقال : أبو عمر بن عبد البر قول مالك : إنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ولا أعرف غيره كره ذلك والله أعلم .

الفصل الثامن عشر

فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية

قال الخلال : باب ما روى أن الأضحية تجزى عن العقيقة ، أنا عبد الملك الميمونى ، أنه قال لأبى عبد الله : يجوز أن يضحى عن الصبى مكان العقيقة ؟

(١) ضعيف وأخرجه البيهقى فى السنن ٣٠٤/٩ وقال : الحديث منقطع ، وعبد الرزاق فى العقيقة ٣٣٣/٤ رقم ٧٩٧٤ برواية أبى جعفر عن فاطمة نحوه ، وابن أبى شيبة فى العقيقة ٤٧/٨ رقم ٤٢٨٦ . وانظر موطأ مالك ٥٠١/٢ رقم ٢ ، ٣ .

(٢) أخرجه الحميدى فى المسند ، والبيهقى من طريقه فى السنن فى كتاب الضحايا ٣٠٤/٩ وإسناده منقطع .

قال : لا أدرى ، ثم قال : غير واحد يقول به ، قلت من التابعين[1] ؟ قال : نعم ، وأنى[2] عبد الملك فى موضع آخر ، قال : فإن ضحى أجزأ عن العقيقة وأخبرنى عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل ، أن عبد الله قال : أرجو أن تجزى الضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق .

وأخبرنى عصمة ، فى موضع آخر ، قال حنبل إن أبا عبد الله قال : فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية عن العقوق ، قال : ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله ، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها ، أراه ـ أراد بذلك العقيقة والأضحية وقسم اللحم وأكل منها .

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عن العقيقة يوم الأضحى تجزى أن تكون أضحية وعقيقة ؟ قال : إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى ، وهذا يقتضى ثلاث روايات عن أبى عبد الله ، إحداها : إجزاؤها عنهما ، والثانية : وقوعها عن أحدهما ، والثالثة : التوقف ، ووجه عدم وقوعها عنهما أنهما ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية ، ووجه الإجزاء حصول المقصود منها بذبح واحد ، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه ، وعن ركعتى الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية ، والله أعلم .

* * *

---

(١) روى ذلك عن جمع من التابعين منهم الحسن البصرى ، وابن سيرين ، وقتادة . انظر الروايات عنهم فى مصنف عبد الرزاق ٣٣١/٤ رقم ٧٩٦٦ ، ٧٩٧٧ ، وابن أبى شيبة ٥٦/٨ رقم ٤٣١٩ ، ٤٣٢٠ .

(٢) أنى : أى : أخبرنى .

الفصل التاسع عشر

فى حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ

قال الخلال : باب ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً ، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجى ، قال : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده ، أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب ، ومن مسائل الميمونى قلت لأبى عبد الله : إن لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه كبيراً ؟ فذكر شيئاً ، يروى عن الكبير ضعفه ، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً ، وقال : إن فعله إنسان لم أكرهه قيل وأخبرنى عبد الملك فى موضع آخر ، أنه قال لأبى عبد الله فيعق عنه كبيراً قال : لم أسمع فى الكبير شيئاً ، قلت : أبوه معسر ثم أيسر ، فأراد ألا يدع ابنه حتى يعق عنه ، قال : لا أدرى ولم أسمع فى الكبير شيئاً ، ثم قال لى : ومن فعله فحسن ، من يوجبه .

١٠٦ ـ قال الخلال : أنى أبو المثنى العنبرى أن أبا داود حدثهم ، قال : سمعت أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس . أن النبى ﷺ عق عن نفسه »[1] .

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى كتاب العقيقة ٣٢٩/٩ رقم ٧٩٦٠ ، وابن أبى شيبة فى كتاب العقيقة ٤٧/٨ ـ ٤٨ رقم ٤٢٨٨ ، والبيهقى فى السنن فى كتاب العقيقة ٣٠٠/٩ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٩/٤ وعزاه للبزار والطبرانى فى الأوسط قال : ورجاله ثقات .

درجه الحديث : قال الحافظ ابن حجر : حديث النبى ﷺ : « عق عن نفسه بعد النبوة » لا يثبت فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر بمهملات ـ عن قتادة عن أنس ، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف ، وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة ، وإسماعيل ضعيف أيضاً ، وقد قال عبد الرزاق أنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه .

ثانيهما : من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل ، وداود بن المحبر قالا : حدثنا عبد الله بن المثنى عن أنس ، وداود ضعيف ، لكن توبع بالهيثم وهو ثقة ، وعبد الله من رجال البخارى ، فالحديث قوى الإسناد .

وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده ، فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً أ . هـ . انظر فتح البارى ٥٠٩/٩ .

١٠٧ ـ قال [أحمد] عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس ، أن النبى ﷺ عق « منكر » وضعف عبد الله بن محرر .

١٠٨ ـ قال الخلال : أنا محمد بن عوف الحمصى حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا عبد الله بن محررٍ المثنى عن رجل من آل أنس : « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة »[١] .

١٠٩ ـ وفى [مصنف عبد الرزاق] أنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس : « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة » قال عبد الرزاق : إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث[٢] .

الفصل العشرون

فى حكم جلدها وسواقطها

قال الخلال : أخبرنى عبد الملك الميونى أن أبا عبد الله قال له إنسان فى العقيقة : الجلد والرأس والسقط تباع ويتصدق به ، قال : يتصدق به ، وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أبى حدثنا يزيد حدثنا هشام عن الحسن أنه قال : يكره أن يعطى جلد العقيقة والأضحية على أن يعمل به ، قلت : معناه يكره أن يعطى فى أجرة الجازر والطباخ ، وقد تقدم قوله فى رواية حنبل ، اصنع بها ما شئت ، وقوله فى رواية عبد الله يقسم منها ما أوجب ، وقال أبو عبد الله بن حمدان فى روايته : ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها ، والصدقة بثمن ذلك نص عليه ، وقيل : يحرم البيع ولا يصح ، وقيل ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه ؛ فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج ، والتفرقة أشهر وأظهر .

قلت : النص الذى ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميمونى ، وهو محتمل لما ذكره ومحتمل لعكسه ، إنه يتصدق به دون ثمنه ، فتأمله إلا أن يكون عنه

---

(١) انظر الحديث السابق ، والحديث به انقطاع زيادة على ضعفه .

(٢) قول عبد الرزاق لم أجده فى المصنف ، وإنما ذكره عنه البيهقى فى السنن ٦/٣٠٠ ، والحافظ ابن حجر فى الفتح ٩/٥٠٩ .

نص آخر صريح بالبيع ، وقد قال في رواية جعفر بن محمد وقد سئل عن جلد البقرة في الأضحية ، فقال : قد روى عن ابن عمر أنه قال : يبيعه ويتصدق به وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به في البيت ، قال : إن جلد البقرة يبلغ كذا .

قال الخلال : وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال : ابن عمر باع جلد البقرة وتصدق بثمنه ، قال : وهذا لا يباع ، لأن جلد البعير والبقر ليس ينتفع به أحد يتخذه في البيت يجلس عليه ، ولا يصلح ههنا لشيء أنما يباع ويتصدق بثمنه ، وجلد الشاة يتخذ لضروب ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، وذكر قول ابن عمر أنه كان يقول في جلد البقر يباع ويتصدق به وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير ، وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحي به ، فقال : ابن عمر يروى عنه يبيعه ويتصدق به ، وقال إسحاق بن منصور ، قلت لأبي عبد الله : جلود الأضاحي ما يصنع بها ، قال : ينتفع بها ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم ، حديث ابن عمر .

وقال المروزي : مذهب أبي عبد الله ألا يباع جلود الأضاحي وأن يتصدق بها .

١١٠ ـ واحتج بحديث النبي ﷺ : « أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها »[1] .

وقال في رواية ابن حنبل لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه ، ولا يباع إلا أن يتصدق به ؟ فقال : لا ، ينتفع بجلود الأضاحي ، قيل له : يأخذ لنفسه ينتفع به ، قال : ما كان واجباً أو كان عليه نذراً وما أشبه هذا

---

(١) حديث النبي ﷺ رواه عنه الإمام علي بن أبي طالب قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقسم جلالها وجلودها ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه » . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج ٦٤٩/٣ ـ ٦٥٠ رقم ١٧١٦ ـ ١٧١٨ ، ومسلم في الحج ٩٥٤/٢ رقم ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، وأبو داود في المناسك ١٥٤/٢ رقم ١٩٦٩ ، وابن ماجه في المناسك ١٠٣٥/٢ رقم ٣٠٩٩ ، والدارمي في المناسك ١٠١/٢ رقم ١٩٤٠ ، وأحمد في المسند ٧٩/١ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ١٤٣ ، ١٦٠ ، ٢٦٠ . والبيهقي في السنن في الضحايا ٢٩٤/٩ .

والجلال : الدواب، وجمع الجلال أجله ، وجلال كل شيء غطاؤه ، وجل الدابة وجلها الذى تلبسه.

فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه ، وما كان تطوعاً فإنه ينتفع به فى منزله إن شاء . قال: وقال فى رواية جعفر بن محمد يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ منه فى البيت إهاباً ولا يبيعه ، وفى رواية أبى الحارث ، ويتصدق به ويتخذ منه إهاباً أو مصلى فى البيت . وفى رواية أبى منصور ، يتصدق بجلودها وينتفع بها ولايبيعها ، وفى رواية الميمونى ، لا يباع ويتصدق به ، قالوا له : فيبيعه ويتصدق بثمنه ؟ قال : لا ـ يتصدق به كما هو .

وقال أحمد بن القاسم إن أبا عبد الله قال فى جلد الأضحية : يستحب أن يكون ثمنها فى المنخل أو الشيء مما يستعمل فى البيت ، ولا يعطى أجراً لجزار قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحى ، قال الشعبى وإبراهيم يقولان : لا يبتاع به غربال أو منخل ، قال : يقولون يبتاع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشترى به ، قلت : يعاوض به ؟ قال : نعم . قلت : يعجبك هذا ؟ قال : إنما يجعله لله ولا يبيعه ؛ لأن النبى ﷺ أمر عليّا [1] يتصدق بالجلال والجلود ، قلت : فيعطى الذى يذبح ، قال : « لا » ، قلت : أبيعه وأتصدق به ؟ قال : : « لا » كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم . قلت : أبيعه بثلاثة دراهم ، أعطيه ثلاثة مساكين . قال : اجمعهم وادفعه إليهم قال : وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مصلى أو شيئاً فى البيت ، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذه فى بيته وقال حرب : قلت لأحمد : رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد ، قال : لا بأس أن يبيع جلد الأضحية .

ثم قال الخلال : باب استحباب بيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه ، أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله ، قيل له : جلد البقرة ؟ قال : قد روى عن عمر أنه قال : يبيعه ويتصدق به ، وهو مخالف لجلد الشاة تتخذ منه مصلى ، وهذا لا ينتفع به فى البيت ، قال : إن جلد البقر يبلغ كذا . وقال أبو الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى

(١) الحديث أخرجه التسعة عدا مالك والترمذى ، انظر الحديث السابق .

بها قال : ابن عمر يروى عنه أنه قال : يبيعه ويتصدق به ، وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يشترى البقرة يضحى بها ، يبيع جلدها بعشرين درهماً وأكثر من عشرين ، فيشترى بثمن الجلد أضحية يضحى بها ، ما ترى فى ذلك؟ فقال : يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا ، وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبى عبد الله : جلود الأضاحى ما يصنع بها ، قال : ينتفع بها ويتصدق بثمنها ، قلت : تباع ويتصدق بثمنها ؟ قال : نعم . حديث ابن عمر ، فهذه نصوصه فى جلد العقيقة والأضحية وفى الواجب والمستحب كما ترى ، والله أعلم .

الفصل الحادي والعشرون

فيما يقال عند ذبحها

١١١ ـ قال ابن المنذر : ذكر تسمية من يعق عنه ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبى ، حدثنا هشام عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : قال النبى ﷺ : « اذبحوا على اسمه فقالوا « بسم الله » اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان »[١] قال ابن المنذر وهذا حسن[٢] ، وإن نوى العقيقة ولم يتكمل به أجزأه إن شاء الله .

باب ما يقال عند ذبح العقيقة ، وقال الخلال : أنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحى أن أبا طالب حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله ، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال يقول : بسم الله ـ ويذبح على النية كما يضحى بنيته ، يقول : هذه عقيقة فلان ابن فلان ـ وظاهر هذا أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً ، كما يلبى ويحرم عن غيره بالنية واللفظ ، فيقول : لبيك اللهم عن فلان ـ أو إحرامى عن فلان ـ ويؤخذ من هذا أنه إذا أهدى له ثواب عمل أن ينويه عنه ، ويقول : اللهم هذا عن فلان أو اجعل ثوابه لفلان ، وقد قال

(١) الحديث صحيح أخرجه عبد الرزاق ٣٣٠/٤ رقم ٧٩٦٣ ، وأبو يعلى الموصلى ١٨/٨ رقم ٢٥٢١ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان برقم ٥٣٠٨ ، والبزار فى المسند برقم ١٢٣٩ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٣/٩ ، والهيثمى فى المجمع ٥٨/٤ .

(٢) قول ابن المنذر : وهذا حسن : أى قول حسن وليس حديث حسن بل الحديث صحيح .

بعضهم : ينبغى أن يعلقه بالشرط فيقول : اللهم إن كنت قبلت منى هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان ، لأنه لا يدرى أقبل منه أم لا . وهذا لا حاجة إليه .

١١٢ ـ والحديث يرده فإن النبى ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبى عن شبرمة قل : « اللهم إن كنت قبلت إحرامى ، فاجعله عن شبرمة »[١] .

ولا قال لأحد ممن سأله أن يحج عن قريب ذلك ، ولا فى حديث واحد ألبتة ، وهديه أولى ما اتبع ، ولا يحفظ عن أحد من السلف ألبتة ، أنه علق الإهداء والضحية والعقيقة عن الغير بالشرط .

١١٣ ـ بل المنقول عنهم : اللهم هذا عن فلان بن فلان[٢] .

وهذا كاف . فإن الله سبحانه ـ إنما يوصل إليه ما قبله من العمل ، شرطه المهدى أو لم يشرطه ، والله أعلم .

الفصل الثاني والعشرون

فى حكم اختصاصها بالأسابيع

ها هنا أمور تتعلق بالسابع : عقيقته ، وحلق رأسه ، وتسميته ، وختانه فالأولان مستحبان فى اليوم السابع اتفاقاً ، وأما تسميته وختانه فيه ، فمختلف فيهما كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع . وحكمة هذا والله أعلم أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ، ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أو لا ، إلى أن تأتى عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته ، وأنه

---

(١) حديث شبرمة رواه ابن عباس ، أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : « من شبرمة ؟ قال : أخ لى ، أو قريب لى ، قال : « حججت عن نفسك » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

والحديث أخرجه أبو داود فى الحج ١٦٧/٢ رقم ١٨١١ ، وابن ماجه فى المناسك ٩٦٩/٢ رقم ٢٩٠٣ .

(٢) نقل نحو هذا القول عن قتادة قوله : اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله الله أكبر ثم يذبح . انظر مصنف ابن أبى شيبة ٥٧/٨ رقم ٤٣٢٣ .

قابل للحياة ، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومى ، كما أن السنة دور شهرى .

هذا هو الزمان الذى قدره الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو تعالى خص أيام تخليق العالم بستة أيام ، وكنى كل يوم منها اسماً يخصه به ، وخص كل يوم منها بصنف من الخليفة أوجده فيها ، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه ، وهو يوم اجتماع الخليقة مجمعاً وعيداً للمؤمنين[1] ، يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال عَلَى خدمته . وذكر ما كان فى ذلك اليوم من المبدأ وما يكون فيه من المعاد .

١١٤ ـ وهو اليوم الذى استوى فيه الرب تبارك وتعالى عَلَى عرشه ، واليوم الذى خلق الله فيه أبانا آدم[2] ، واليوم الذى أسكنه فى الجنة ، واليوم الذى أخرجه منها ، واليوم الذى ينقضى فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة ، وفيه يجىء[3] الله سبحانه وتعالى ويحاسب خلقه ، ويدخل أهل الجنة منازلهم ، وأهل النار منازلهم .

والمقصود أن هذه الأيام أولى مراتب العمر فإذا استكملها المولود ، انتقل إلى المرتبة الثانية وهى الشهور ، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهى السنين فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة ، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده ، فكانت الستة غاية لتمام الخلق ، وجمع فى آخر اليوم السادس منها ، فجعلت تسميته المولود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه فى اليوم السابع ، كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم ، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره ﴿ **فَرِحِينَ بما آتاهُمُ اللهُ مِن**

---

(١) المقصود : يوم الجمعة .

(٢) الأحاديث التى تبين أن خلق آدم كان يوم الجمعة كثيرة ، أخرجها مسلم فى الجمعة ٥٨٥/٢ رقم ١٧ ، ١٨ ، وأبو داود فى الوتر ٨٩/٢ رقم ١٥٣١ ، والترمذى ٣٥٩/٢ رقم ٤٨٨ ، والنسائى ٩٠/٣ ، وابن ماجه ٣٤٤/١ رقم ١٠٨٤ ، والدارمى : فى كتاب الصلاة ٤٤٥/١ رقم ١٥٧٢ ، ومالك ١٠٨/١ رقم ١٦ ، وأحمد : ٢٧٢/٢ ، ٣٢٧ ، ٤٣٠/٣ ، ٨/٤ .

(٣) قوله : وفيه يجىء الله كان الأفضل أن يقول : « وفيه يحاسب الله خلقه » مثلاً .

﴿ فَضْلِه ﴾ [آل عمران : ١٧٠] من تفضيله لهم علَى سائر الخلائق المخلوقة فى الأيام قبله .

فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد فى كل سبعة أيام وانتقاله من حال إلى حال ، فكان السبعة طوراً من أطواره وطبقاً من أطباقه . ولهذا نجد المريض تتغير أحواله فى اليوم السابع ولا بد إما إلى قوة وإما إلى انحطاط ، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك ، شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه يتضرعون إليه ويدعونه ، فيكون ذلك من أعظم الأسباب فى صلاحهم وفى معاشهم ومعادهم ، ودفع كثير من الشرور عنهم ، فسبحان من بهرت حكمته العقول فى شرعه وخلقه ، والله أعلم .

الباب السابع

فى حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

١١٥ ـ قال أبو عمر بن عبد البر : أما حلق رأس الصبى عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال فى حديث العقيقة : « ويحلق رأسه ويسمى » وقال الخلال فى الجامع : ذكر حلق رأس الصبى والصدقة بوزن شعره . أخبرنى محمد بن على، حدثنا صالح أن أباه قال: يستحب أن يحلق يوم سابعه ، وروى سلمان بن عامر عن النبى ﷺ : أميطوا عنه الأذى . قال : يحلق رأسه ، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول : يحلق رأس الصبى .

وقال الفضل بن زياد : قلت لأبى عبد الله : يقول رأس الصبى ؟ قال : نعم قلت : فيدمى ؟ قال : لا ، هذا من فعل الجاهلية ، قال صالح بن أحمد قال أبى ، ويقال إن فاطمة رضى الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً ، وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبى .

١١٦ ـ وقد روى مالك فى موطأه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال :

وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم . فتصدقت بزنة ذلك فضة [١] .

١١٧ ـ وفي الموطأ أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن على بن حسين أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة [٢] .

١١٨ ـ **وقال يحيى بن بكير : حدثنا ابن لهيعة عن عمارة بن عروبة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بحلق** رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة [٣] .

١١٩ ـ وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، قال سمعت محمد بن على يقول : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه ، وتصدقت بوزن شعره ورقاً [٤] .

١٢٠ ـ قال أبو عمرو قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح [٥] .

قلت : وكأنه والله أعلم قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج ، وألا يشبه

---

(١) الحديث مرسل ورجاله ثقات . والحديث أخرجه مالك فى الموطأ ٥٠١/٢ رقم ٢ ، وأبو داود فى المراسيل ص ٢٧٩ رقم ٣٨٠ . والبيهقى فى السنن ٣٠٤/٩ من طريق مالك . وروى الترمذى برقم ١٥١٩ من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن على ابن أبى طالب قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاه وقال يا فاطمة احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة ... قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس متصل . ورواه الحاكم فى المستدرك ٢٣٧/٤ ، وأحمد ٣٩٠/٦ ، والبيهقى ٣٠٤/٩ .

(٢) مرسل : أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب العقيقة ٥٠١/٢ رقم ٣ . وعبد الرزاق فى العقيقة ٣٣٣/٤ ـ ٣٣٤ رقم ٧٩٧٤ . وابن أبى شيبة فى العقيقة ٥٣/٨ رقم ٤٣١٠ . والبيهقى فى السنن فى العقيقة ٣٠٤/٩ من طريق مالك .

(٣) الحديث حسن . أخرجه البيهقى فى السنن ٢٩٩/٩ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٧/٤ وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط ، وللبزار وقال ، فى إسناد المعجم الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن ، وبقية رواته ثقات .

(٤) الحديث منقطع : وأخرجه عبد الرزاق فى كتاب العقيقة ٣٣٣/٤ رقم ٧٩٧٣ .

(٥) أخرج عبد الرزاق قول عطاء فى كتاب العقيقة ٣٣٣/٤ برواية ابن جريج قال : وجدت كتاباً عن عطاء قال : يبدأ بالحلق قبل الذبح .

به فإن السنة فى حقه أن يقدم النحر على الحلق ، ولا أحفظ عن غير عطاء فى ذلك شيئاً .

١٢١ ـ وقد ذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن على ، قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة ! احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة . فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم[١] .

١٢٢ ـ وقد ذكر البيهقى من حديث ابن عقيل عن ابن أبى الحسن عن أبى رافع ، أن حسناً حين ولدته أمه ، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم ، فأتت النبى ﷺ فقال : لا تعقى عنه بشىء ، ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدقى بوزنه من الورق فى سبيل الله أو على ابن السبيل ، وولدت الحسين من العام المقبل ، فصنعت مثل ذلك[٢] . قال البيهقى : إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه كما روينا .

[**فصل**]

ويتعلق بالحلق مسألة القزع ، وهى حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه .

١٢٣ ـ وقال أخرجاه فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع [٣]. والقزع أن يحلق بعض رأس الصبى ويدع بعضه .

---

(١) الحديث منقطع : وأخرجه الترمذى فى الأضاحى ٨٤/٤ رقم ١٥١٩ وقال حسن غريب وإسناده ليس متصل ، أبو جعفر لم يدرك على بن أبى طالب، وأخرجه البيهقى فى السنن ٣٠٤/٩ . وفى الشعب له ٣٩٢/٦ رقم ٨٦٢٩ . وابن أبى شيبة فى العقيقة ٤٧/٨ رقم ٤٢٨٦ ، والهيثمى فى المجمع ٥٨/٤ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند : ٣٩٠/٦ ، ٣٩٢ ، وابن أبى شيبة فى العقيقة ٤٧/٨ رقم ٤٢٨٧ والطبرانى فى المعجم الكبير ٩١٧/١ ، ٩١٨ .
والبيهقى فى السنن فى كتاب الضحايا ٣٠٤/٩ وقال البيهقى : تفرد به ابن عقيل وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه ، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى اللباس ٣٧٦/١٠ رقم ٥٩٢٠ ، ٥٩٢١ . ومسلم فى اللباس ١٦٧٥/٣ رقم ١١٣ ، وأبو داود فى الترجل ٨١/٤رقم ١٩١٣ . والنسائى فى الزينة ١٣٠/٨ ، وفى الكبرى له ٤٠٧/٥ رقم ٩٢٩٨ ، وابن ماجه ١٢٠١/٢ رقم ٣٦٣٧ ، وأحمد ٤/٢ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٦٧ . وابن أبى شيبة ٣١٣/٨ رقم ٥٣٢٣ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٥/٩ .

قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى فى شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعضه رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً .

١٢٤ ـ ونظير هذا أنه نهى عن **الجلوس بين الشمس والظل**[١] .

فإنه ظلم لبعض بدنه .

١٢٥ ـ ونظيره نهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة . بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما [٢] .

والقزع أربع أنواع :

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا . **مأخوذ من تقزع** السحاب **وهو تقطعه** .

الثانى : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة[٣] النصارى.

الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعل كثير من الأوباش والسفل .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع ، والله أعلم .

* * *

(١) صحيح : وأخرجه أحمد فى المسند ٤١٤/٣ . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال : رجاله رجال الصحيح ، وعزاه كذلك للبزار من حديث جابر وفيه إسماعيل بن مسلم متروك .

(٢) لحديث البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ليحفيهما أو لينعلهما جميعاً » . انظر الصحيح ٣٢٢/١٠ رقم ٥٨٥٥ ، ومسلم ١٦٦٠/٣ رقم ٦٧ ، ٦٨ . وأبو داود ٦٨/٤ رقم ٤١٣٦ ، وابن ماجه ١١٩٥/٢ رقم ٣٦١٧ . والترمذى ٢١٣/٤ رقم ١٧٧٤ ، ومالك ٩١٦/٢ رقم ١٤ . وأحمد : ٤٠٥/٢ ، ٤٤٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥٢٨ .

(٣) **شمامسة** : الشماس : كشداد من رؤس النصارى الذى يحلق لازماً للبيعة . القاموس ٢٢٤/٢ .



الباب الثامن

فى ذكر تسميته وأحكامها ووقتها وفيه عشرة فصول

الفصل الأول : فى وقت التسمية .

الفصل الثانى : فيما يستحب من الأسماء وما يحرم منها وما يكره .

الفصل الثالث : فى استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة .

الفصل الرابع : فى جواز تكنية المولود بأبى فلان .

الفصل الخامس : فى أن التسمية حق للأب دون الأم .

الفصل السادس : فى الفرق بين الاسم ، والكنية ، واللقب .

الفصل السابع : فى حكم التسمية باسم نبينا عليه الصلاة والسلام والتكنى بكنيته إفراداً وجمعاً ، وذكر الأحاديث فى ذلك .

الفصل الثامن : فى جواز التسمية بأكثر من اسم واحد .

الفصل التاسع : فى بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التى بينهما .

الفصل العاشر : فى بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة لأبائهم لا لأمهاتهم .

الفصل الأول

فى وقت التسمية

قال الخلال فى « جامعه » : باب ذكر تسمية الصبى . أخبرنى عبد الملك ابن عبد الحميد قال تذاكرنا لكَم يسمى الصبى ؟ فقال لنا أبو عبد الله ، أما ثابت فروى عن أنس أنه يسمىَ لثلاثة ، وأما سمرة فيسمى يوم السابع . يعنى حديث سمرة فيقضى التسمية يوم السابع أخبرنى جعفر بن محمد أن يعقوب ابن بختان حدثهم ، أن أبا عبد الله قال : حدثنى أنس يسمى لثلاثة ، وحديث

سمرة قال : يسمى يوم سابعه ، حدثنا محمد بن على حدثنا صالح أن أباه قال: كان يستحب أن يسمى يوم السابع ، وذكر حديث سمرة .

١٢٦ ـ وقال ابن المنذر فى « الأوسط » ذكر تسمية المولود يوم سابعه جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه أمر أن يسمى المولود يوم سابعه ، وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عمرو ، قلت : أراد حديث أبى إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود : بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه ، وقد تقدم ذكره وذكر حديث سمرة ، وقال البيهقى فى سننه باب تسمية المولود حين يولد، وهو أصح من السابع[١] .

١٢٧ ـ ثم روى من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله يَهْنَأُ[٢] بعيراً له ، فقال : هل معك تمر ؟ قلت : نعم ؟ فناولته تمرات . فألقاهن فى فيه . فَلاَكَهُنَّ[٣] ثم فَغَرَفَا[٤] الصبى فَمجه فى فيه ، فجعل الصبى يتلمظه[٥]، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : حُبُّ الأَنصَار التمر[٦] أخرجاه فى الصحيحين من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك[٧] .

١٢٨ ـ وذكر حديث بريد بن عبد الله بن بردة عن أبى موسى ، قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة[٨] .

---

(١) قوله : « وهو أصح من السابع » قلت : فى السنن الكبرى للبيهقى قوله : وما جاء فيها أصح مما مضى .

(٢) يهنأ : أى يطلبه بالقطران ، وهو الهناء ، يقال : هنأت البعير أهنئوه .

(٣) فلاكهن : اللوك مختص بمضع الشىء الصلب .

(٤) فَغَرَفَا : أى فتحه .

(٥) يتَلَمَّظُه : أى يحرك لسانه ليتتبع ما فى فيه من آثار التمر ، والتلمظ واللمظ : فعل ذلك باللسان.

(٦) حب الأنصار التمر : روى بضم الحاء وكسرها ، فالكسر بمعنى محبوب الأنصار التمر ، والضم : انظروا إلى حب الأنصار التمر .

(٧) الحديث متفق عليه : أخرجه البخارى فى العقيقة ٥٠١/٩ رقم ٥٤٧٠ . ومسلم فى الآداب ١٦٨٩/٣ رقم ٢٢ ، وأبو داود فى الأدب ٢٨٩/٤ رقم ٤٩٥١ . وأحمد ١٠٦/٣ ، ١٧٥ ، ٢٢٢ ، ٢٨٨ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٤ . وعبد بن حميد فى المسند ص ٣٩٣ رقم ١٣٢١ . والبيهقى فى السنن ٣٠٥/٩ .

(٨) الحديث متفق عليه : أخرجه البخارى فى العقيقة ٥٠٠/٩ رقم ٥٤٦٧ . ومسلم فى الآداب =

١٢٩ ـ قلت : وفى « الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدى قال : أتى بالمنذر بن أبى أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فوضعه النبى عليه الصلاة والسلام على فخذه وأبو أسيد جالس ، فلهى[١] النبى ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبى عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله ﷺ : أين الصبى ؟ فقال أبو أسيد : قلبناه[٢] يا رسول الله ! فقال : ما أسمه ؟ قال : فلان ، قال : لا ولكن اسمه المنذر[٣] .

١٣٠ ـ وفى « صحيح مسلم » من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : ولد لى الليلة غلام ، فسميته باسم أبى إبراهيم[٤] وذكر باقى الحديث فى قصة موته ، وقال أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب : وولدت له مارية القبطية ـ سريته ـ إبراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان، وذكر الزبير عن أشياخه أن أم إبراهيم ولدته بالعالية ، وعق عنه بكبش يوم سابعه ، وحلق رأسه ، حلقة أبو هند ، فتصدق بزنة شعره فضة على المساكن وأمر بشعره فدفن فى الأرض وسماه يومئذ ، هكذا قال الزبير ، وسماه يوم سابعه والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى .

١٣١ ـ ثم ذكر حديث أنس : وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ فخرجت إلى زوجها أبى رافع ، فأخبرته أن مارية ولدت غلاماً ، فجاء أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فبشره ، فوهب له عبداً[٥] .

= ١٦٩٠/٣ رقم ٢٤ ، وأحمد فى المسند ٣٩٩/٤ ، ٤٥٦/٥ ، ٩٣/٦ . والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٢ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٥/٩ .

(١) لهى : أى اشتغل بشيء بين يديه .

(٢) قلبناه : أى ردوه وصرفوه .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ٥٩١/١٠ رقم ٦١٩١ . ومسلم فى الآداب ١٦٩٢/٣ رقم ٢٩ ، والبيهقى فى السنن فى الضحايا ٣٠٧/٩ .

(٤) صحيح : أخرجه مسلم فى الفضائل ١٨٠٧/٤ رقم ٦٢ ، وأبو داود ١٩٠/٣ رقم ٢١٢٦ وأحمد ١٩٤/٣ . وعبد بن حميد فى المسند ص ٣٨٥ رقم ١٢٨٧ ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ١٢٢ رقم ٤١٢ . وعبد الرزاق برقم ٧٩٨٣ ، ٨٩٨٤ ، وابن أبى شيبة ٤٩٣/٣ . والبيهقى فى السنن ٦٩/٤ ، وفى دلائل النبوة : ٤٣٠/٥ ، وفى شرح السنة ٣٦٩/١١ والحديث فى كنز العمال برقم ٣٢٢٠٨ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر فى « الاستيعاب » (باب حرف الألف : إبراهيم ابن النبى ٥٤/١ ـ ٥٥) .

قلت : وفى قصة مارية وإبراهيم أنواع من السنن :

أحدها : استحباب قبول الهدية .

الثانى : قبول هدية أهل الكتاب .

الثالث : قبول هدية الرقيق .

الرابع : جواز التسرى .

الخامس : البشارة لمن ولد له مولود بولده .

السادس : استحباب إعطاء البشير بشراه ،

السابع : العقيقة عن المولود .

الثامن : كونها يوم سابعه .

التاسع : حلق رأسه .

العاشر : التصدق بزنة شعره ورقاً .

الحادى عشر : دفن الشعر فى الأرض ولا يلقى تحت الأرجل .

الثانى عشر : تسمية المولود يوم ولادته .

الثالث عشر : جواز دفع الطفل إلى غير أمه ترضعه وتحضنه .

الرابع عشر : عيادة الوالد ولده الطفل .

١٣٢ - فإن النبى ﷺ لما سمع بوجعه انطلق إليه ، يعوده فى بيت أبى سيف القين[1] . فدعا به وضمه إليه وهو يكبد بنفسه ، فدمعت عيناه وقال: تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون[2] .

الخامس عشر : جواز البكاء على الميت بالعين ، وقد ذكر فى مناقب الفضيل بن عياض أنه ضحك يوم موت ابنه على ، فسئل عن ذلك ، فقال :

---

(١) القين : الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال : كان الشىء إذا أصلحه . وهو صحابى جليل من الأنصار ، وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبى ﷺ . انظر الإصابة ٩٩/٤ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الجنائز ٢٠٦/٣ رقم ١٣٠٣ ، ومسلم فى الفضائل ١٨٠٧/٤ رقم ٦٢ . وأبو داود فى الجنائز ١٩٠/٣ رقم ٣١٢٦ ، وابن ماجه فى الجنائز ٥٠٦/١ رقم ١٥٨٩ .

إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه ، وهدى رسول الله ﷺ أكمل وأفضل .

١٣٣ ـ فإنه جمع بين الرضا بقضاء ربه تعالى وبين رحمة الطفل ، فإنه لما قال له سعد بن عبادة : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء[1] والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين ، فلم **يتسع** للرضاء بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد ، هذا جواب شيخنا سمعته منه .

السادس عشر : جواز الحزن على الميت وأنه لا ينقص الأجر ، ما لم **يخرج إلى** قول أو **عمل** لا يرضى الرب ، أو ترك قول أو عمل يرضيه .

السابع عشر : تغسيل الطفل فإن أبا عمر وغيره ذكروا : أن مرضعته أم **بردة** أبى سيف غسلته ، وحمل من بيتها على سرير صغير إلى لحده.

الثامن عشر : الصلاة على الطفل ، قال أبو عمر : وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر **عليه أربعاً** ، هذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح وكذلك **قال الشعبى : مات إبراهيم ابن النبى** ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى عليه النبى ﷺ .

١٣٤ ـ وروى ابن إسحاق عن عبد **الله بن** أبى بكر عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ **دفن ابنه إبراهيم ، ولم يصل عليه**[2] **، قال** : وهذا غير صحيح ، لأن الجمهور **قد** أجمعوا على الصلاة على **الأ**طفال ، إذا استهلوا وراثة وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف ، ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة ابن جندب . **قال** : وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة : أنه لم يصل عليه فى جماعة ، وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم ، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء فى ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه . انتهى .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الجنائز ١٨٠/٣ رقم ١٢٨٤ ، ومسلم فى الجنائز ٦٣٥/٢ رقم ١٠ . وأبو داود فى الجنائز ١٨٩/٣ رقم ٣١٢٥ . والنسائى فى الجنائز ٢٢/٤ . وابن ماجه فى الجنائز ٥٠٦/١ رقم ١٥٨٩ . وأحمد فى المسند ٢٠٤/٥ ، ٢٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب السنن ٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤ رقم ٣١٨٧ وسيأتى فى الحديث رقم ١٠٦ .

وقد قال غيره : إنه اشتغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته ، فإن الشمس كسفت يوم موته . فشغل بصلاة الكسوف ، فإن الناس قالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم .

١٣٥ ـ فخطب النبى ﷺ خطبة الكسوف ، وقال فيها : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده[١] .

١٣٦ ـ وقد قال أبو داود فى سننه : « باب الصلاة على الطفل » ثم ساق حديث عائشة من طريق محمد بن إسحاق ، قالت : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه النبى ﷺ [٢] .

١٣٧ ـ ثم ساق فى الباب عن البهى ، قال : لما مات إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام ، صلى عليه رسول الله ﷺ فى المقاعد[٣] . وهذا مرسل. والبهى : هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعى .

١٣٨ ـ ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبى رباح ، أن النبى عليه الصلاة والسلام صلى علَى ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة[٤] ، وهذا مرسل أيضاً وكأنه وهم والله أعلم فى مقدار عمره ، وقال البيهقى هذه الآثار وإن كانت مراسيل ، فهى تشبه الموصول ويشد بعضها بعضها .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الكسوف ٦١١/٢ رقم ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ . ومسلم فى الكسوف ٦٢٠/٢ رقم ٦ ، ١٠ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ . وأبو داود فى الصلاة ٣٠٤/١ رقم ١١٧٧ . والنسائى فى كتاب الكسوف ١٢٤/٣ ، والدرامى فى كتاب الصلاة ٤٣٠/١ رقم ١٥٢٥ . وأحمد فى المسند ٤٢٨/٥ وغير موضع ، والحاكم فى المستدرك ٣٤/١ . والبيهقى فى السنن ٣٢٠/٣ ، ٣٢١ والطبرانى فى الكبير ٣٤٣/١ .

التعليق على الحديث : قال الإمام الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب تغير فى الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبى ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما .

انظر فتح البارى نقله عنه فى الفتح ٦١٢/٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤ رقم ٣١٨٧ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب ٥٨/١ وقال : ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا سمرة بن جندب .

(٣) الحديث مرسل : أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ٢٠٤/٣ رقم ٣١٨٨ ، والبيهقى فى الدلائل ٤٣١/٥ من رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات . فالحديث مرسل أيضاً .

(٤) مرسل أيضاً وأخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ٢٠٤/٣ بعد الحديث رقم ٣١٨٨ .

١٣٩ ـ وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه، والموصول الذى أشار إليه هو حديث البراء ابن عازب قال : « صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال : إن له فى الجنة مرضعاً تتم رضاعه ، وهو صديق »[١] وهذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفى ولا يحتج بحديثه ، ولكن هذا الحديث مع مرسل البهى وعطاء والشعبى يقوى بعضها بعضاً ، وكان بعض الناس يقول : إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأُبوة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم ، وهذا من أفسد الأقوال وأبعدها عن العلم ، فإن الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء والصديقين ، وقد صلى الصحابة على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والشهيد إنما تركت الصلاة عليه ، لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل .

التاسع عشر : إن الشمس كسفت يوم موته ، فقال الناس : كسفت لموت إبراهيم ، فخطب النبى عليه الصلاة والسلام خطبة الكسوف ، وقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وفيه رد على من قال : إنه مات عاشر المحرم ، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة التى أوجبتها حكمته بأن الشمس إنما تنكسف ليالى السرار، كما أن القمر إنما ينكسف فى الأبدار كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر ، وأبداره فى وسطه وأمحاقه فى آخره .

١٤٠ ـ **العشرون** : أن النبى عليه الصلاة والسلام أخبر أن له مرضعاً تتم رضاعه فى الجنة[٢] ، وهذا يدل علَى أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من

---

(١) الحديث حسن لغيره : وأخرجه أحمد فى المسند ٢٨٣/٤ وفيه جابر الجعفى ، وهو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ، قال الحافظ فى تقريبه ص ١٣٧ رافضى ضعيف ، إلا أن له متابعاً يحسن به حديثه ، كما فى الاستيعاب لابن عبد البر ٥٨/١ .

وقال ابن عبد البر بعده ، وهو الصحيح ، فمع ما فى حديث جابر من اختلاف غير أنه لم يتفرد به وقد جاء من أكثر من وجه مرسلاً بأسانيد قوية .

(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز ٢٨٨/٣ رقم ١٣٨٢ ، ومسلم فى الفضائل ١٨٠٨/٤ رقم ٦٣ وابن ماجه فى الجنائز ٤٨٤/١ رقم ١٥١١ ، وأحمد ١١٢/٣ ، ٢٨٤/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ .

عبـاده بعـد مـوتهم النقص الذى كـان فى الدنيـا ، وفى ذلك آثار ليس هذا موضعهـا ، حتى قيل : إن من مات وهو طالب للعلم ، كمل له حصوله بعد موته ، وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن والله أعلم .

١٤١ ـ **الحادى والعشرون** :أن النبى ﷺ أوصى بالقبط خيراً ، وقال : «إن لهـم ذمـة ورحـمـاً »[١] فـإن سريتى الخليلين الكريمين إبراهيم ومـحـمـد عليهما الصلاة والسلام كانتا منهم وهما : هاجر ومارية ، فأما هاجر : فهى أم إسماعيل أبى العرب ، فهذا الرحم ، وأما الذمة : فـما حصل من تسرى النبى عليه السلام بمارية وإيلادها إبراهيم ، وذلك ذمام يجب علَى المسلمين رعايته ما لم تضيعه القبط ، والله أعلم .

١٤٢ ـ وقد روى البخارى فى « صحيحه » عن السدى قال : سألت أنس ابن مالك كم كان بلغ إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام؟ قال : كان قد ملأ مهده ولو بقى لكان نبياً ولكن لم يكن ليبقى ، لأن نبيكم آخر الأنبياء[٢] .

وقد روى عيسى بن يونس عن ابن أبى خالد قال قلت لابن أبى أوفى : أرأيت إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام ؟ قال : مات وهو صغير . ولو قدر أن يكون بعد محمد نبى لعاش ، ولكنه لا نبى بعد محمد عليه الصلاة والسلام[٣].

قال ابن عبد البر : ولا أدرى ما هذا ، وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبى ، وكما يلد غير النبى نبياً ، فكذلك يجوز أن يلد النبى ﷺ غير نبى ولو لم يلد النبى إلا نبيّـا لكان كل أحد نبيّـا ، لأنه من ولد نوح ، وآدم نبى مكلم

---

(١) صحيح أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة ١٩٧٠/٤ رقم ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وأحمد فى المسند ١٧٤/٥ وابن عبد البر فى الاستيعاب ٥٩/١ .

(٢) لم أجده فى صحيح البخارى برواية السدى وفى الصحيح رواية ابن أبى أوفى التى فى الحديث الذى يلى هذا الحديث . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وروى أحمد وابن منده من طريق السدى والحديث أخرجه أحمد فى المسند : ٢٨١/٣ من رواية السدى . وابن عبد البر فى الاستيعاب ٥٩/١ .

(٣) صحيح أخرجه البخـارى فى كتـاب الأدب ٥٩٣/١٠ رقم ٦١٩٤ . وابن مـاجه فى كتـاب الجنائز ٤٨٤/١ رقم ١٥١٠ ، وأخـرج بعـده عن ابن عبـاس ، وفى إسناده ضـعف وأحـمـد فى المسند ٣٥٢/٤ .

ما أعلم في ولده لصلبه نبياً غير شيث ، والله أعلم .

وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود ، ذكرناه استطراداً فلنرجع إلى مقصود الباب ، فنقول : إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .

الفصل الثاني

فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها

١٤٣ ـ عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود بإسناد حسن[١] .

١٤٤ ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحب أسمائكم إلى الله : «عبد الله ، وعبد الرحمن » رواه مسلم في صحيحه[٢] .

١٤٥ ـ وعن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام فقال : سم ابنك عبد الرحمن ، متفق عليه[٣] .

---

(١) فيه انقطاع ، عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء ، ورواته ثقات . وأخرجه أبو داود في الأدب ٢٨٩/٤ رقم ٤٩٤٨ ، والدارمي في الاستئذان ٣٨٠/٢ رقم ٢٦٩٤ ، وأحمد في المسند ١٩٤/٥ ، وعبد بن حميد في المسند ص ١٠١ رقم ٢١٣ ، وابن حبان كما جاء في الإحسان ٥٢٨/٦ والبيهقي في السنن ٣٠٦/٩ ، وفي الشعب برقم ٨٦٣٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣٢٧/١٢ . والحديث ذكره الألباني في سلسلته الضعيفة ، وضعيف الجامع ٢٠٦/٢ .

(٢) صحيح أخرجه مسلم في الأدب ١٦٨٢/٣ رقم (٢) . وأبو داود في الأدب ٢٨٧/٤ رقم ٤٠٤٩ . والترمذي في الأدب ١٢١/٥ رقم ٢٨٣٣ ـ ٢٨٣٤ ، وابن ماجه في الأدب ١٢٢٩/٢ رقم ٣٧٢٨ ، والدارمي في الاستئذان ٣٨٠/٢ رقم ٢٦٩٥ ، وأحمد في المسند ٢٤/٢ ، ١٢٨ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب ٥٨٥/١٠ رقم ٦١٨٦ ، ومسلم في الآداب ١٦٨٢/٣ رقم ٣ ، ٤ ، ٥ وابن ماجه في الأدب ١٢٣٠/٢ رقم ٣٧٣٦ ، وأحمد في المسند ٣٠٧/٣ ، وعبد الرزاق ٤٤/١١ رقم ١٩٨٦٧ ، والبيهقي في السنن ٣٠٨/٩ .

١٤٦ ـ وعن أبى وهب الجشمى قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة »[١] . قال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء ـ المضافة إلى الله ، كعبد الله وعبد الرحمن ، وما أشبه ذلك ، فقد اختلف الفقهاء فى أحب الأسماء إلى الله ، فقال الجمهور : أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن .

١٤٧ ـ وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء أسماء الأنبياء[٢] .

والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه عبد الله وعبد الرحمن

[فصـــل]

وأما المكروه منها والمحرم ، فقال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله : كعبد العزى وعبد هبل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك ـ حاشا عبد المطلب ، انتهى . فلا تحل التسمية بعبد على ، ولا عبد الحسين ، ولا عبد الكعبة .

١٤٨ ـ وقد روى ابن أبى شيبة حديث يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانى بن شريح قال : وفد علَى النبى عليه الصلاة والسلام قوم فسمعهم يسمون : عبد الحجر فقال له : ما اسمك ؟ فقال : عبد الحجر فقال له رسول الله ﷺ : إنما أنت عبد الله[٣] .

فإن قيل كيف يتفقون علَى تحريم الاسم المعبد لغير الله .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ٢٨٩/٤ رقم ٤٩٥٠ ، وأحمد فى المسند ٣٤٥/٤ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤١ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٦/٩ .

وذكر أبو حاتم فى العلل ٢٤٥١/٢ أن فى إسناده وهم ، والالتباس فى أبى وهب الجشمى . قال : بل هو أبو وهب الكلاعى وهو من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ـ التقريب ص ٣٧٣ فالحديث على ذلك مرسل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الأدب ٤٧٩/٨ رقم ٥٩٦١ ، وأورد الحافظ ابن حجر من الفتح ٥٨٥/١٠ من رواية ابن أبى شيبة .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، وابن أبى شيبة فى الأدب ٤٧٧/٨ رقم ٥٩٥٢ .

١٤٩ ـ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ، تعس عبد القطيفة »[١] .

١٥٠ ـ وصح أنه قال :

أنا النبى لا كـــذب أنا ابن عبد المطلب[٢]

١٥١ ـ ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه فقال : أيكم ابن عبدالمطلب ؟ فقالوا هذا وأشاروا إليه . فالجواب : أما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم ، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم، فرضى بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالىٰ وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر .

وأما قوله أنا ابن عبد المطلب ، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذى عرف به المسمى دون غيره ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، ولا وجه لتخصيص أبى محمد ابن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة ، فقد كان الصحابة يسمون بنى عبد شمس وبنى عبد الدار بأسمائهم ، ولا ينكر عليهم النبى ﷺ ، فباب الإخبار أوسع مع باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز فى الإنشاء .

[فصــل]

١٥٢ ـ ومن المحرم : التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه فقد ثبت فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك » وفى رواية

---

(١) صحيح أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ٩٥/٦ رقم ٢٨٨٦ ، والترمذى فى الزهد ٥٠٧/٤ رقم ٢٣٧٥ ، وابن ماجه فى الزهد ١٣٨٥/٢ ، ١٣٨٦ رقم ٤١٣٥ ، ٤١٣٦ .

(٢) الحديث متفق عليه وأخرجه البخارى فى الجهاد ٨١/٦ رقم ٢٨٦٤ وغير موضع ، ومسلم فى الجهاد ١٤٠٠/٣ رقم ٧٨ ، والترمذى فى الجهاد ١٧٢/٤ رقم ١٦٨٨ ، وأحمد فى المسند ٢٨٠/٤ وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ١٢٣ رقم ٤١٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٢٨/٨ رقم ٦١٢١ ، والطبرانى فى الكبير ٤٣/٦ والطحاوى فى مشكل الآثار ٧٩٨/٤ ، وفى شرح السنة ٣٧٢/١٢ ومعنى قوله : « أنا النبى لا كذب » أى : أنا النبى حقاً ، فلا أفر ولا أزول .

« أخنى » بدل « أخنع » ، وفى رواية لمسلم : « أغيظ رجل عند الله القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك . لا مالك إلا لله »[1] ومعنى أخنع وأخنى : أوضع ، وقال بعض العلماء : وفى معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله ، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام قياساً ، قلت : وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل ، كما يحرم سيد ولد آدم ، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده ، فهو سيد ولد آدم ، فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك .

[فصـــل]

و من الأسماء المكروهة ، ما رواه مسلم فى « صحيحه » :

١٥٣ ـ عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح ، فإنك تقول أثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول لا[2] ، إنما هن أربع لا تزيدين علىّ . وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هى من كلام الراوى .

١٥٤ ـ وفى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله ، قال : أراد النبى ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة وأفلح ويسار ونافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ٦٠٤/١٠ رقم ٦٢٠٥ ، ٦٢٠٦ ، ومسلم فى الأدب ١٦٨٨/٣ رقم ٢٠ ـ ٢١ وأبو داود فى الأدب ٢٩٢/٤ رقم ٤٩٦١ ، والترمذى فى الأدب ١٢٣/٥ رقم ٢٨٣٧ ، وأحمد فى المسند ٣١٥/٢ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٢ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٥٣٢/٧ رقم ٥٨٠٥ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٧/٩ وذكره الهيثمى فى المجمع ٥٠/٨ ، والحاكم فى المستدرك ٢٧٤/٤ .

(٢) صحيح أخرجه مسلم فى كتاب الأدب ١٦٨٥/٣ رقم ١٠ ، ١١ ، وأبو داود فى الأدب ٢٩١/٤ رقم ٤٩٥٨ ، والترمذى فى الأدب ١٢٢/٥ رقم ٢٨٣٦ ، وابن ماجه فى الأدب ١٢٢٩/٢ رقم ٣٧٣٠ وأحمد فى المسند ٣٨٥/٣ ، ٧/٥ ، ١٠ ، والدارمى ٣٨١/٢ رقم ٢٦٩٦ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٥٣٢/٧ رقم ٥٨٠٦ ، ٥٨٠٨ ، وابن أبى شيبة فى الأدب ٤٧٨/٨ رقم ٥٩٥٧ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٦/٩ .

عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه[1] .

١٥٥ ـ وقال أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله أنهى أمتى أن يسموا نافعاً ، وأفلح وبركة[2] ، قال الأعمش : لا أدرى أذكر نافعاً أم لا .

١٥٦ ـ وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله لأنهين أمتى أن يسموا : رباحاً ونجيحاً وأفلح ويسار »[3] ، قلت : وفى معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذى كره له النبى ﷺ التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال أعندك خير ؟ أعندك سرور ؟ أعندك نعمة؟ فيقول : لا ، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به ، وتدخل فى باب المنطق المكروه .

وفى الحديث أنه كره أن يقال : خرج من عندى برة ، مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهى، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك.

١٥٧ ـ كما رواه أبو داود فى سننه : أن رسول الله ﷺ نهى أن تسمى برة، وقال : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » .

١٥٨ ـ وفى سنن ابن ماجة عن أبى هريرة ، أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها ، فسماها النبى عليه الصلاة والسلام : زينب[4] .

---

(١) صحيح وأخرجه مسلم فى الأدب ١٦٨٦/٣ رقم ١٣ ، وأبو داود فى الأدب ٢٩١/٤ رقم ٤٩٦٠ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٧ ، وابن أبى شيبة فى الأدب ٤٧٨/٨ رقم ٥٩٥٨ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٥٣٤/٧ رقم ٥٨١٠ ، والبيهقى فى السنن فى كتاب الضحايا ٣٠٦/٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٧ ، وابن أبى شيبة فى كتاب الأدب ٤٧٨/٨ وفى مشكل الآثار للطحاوى ٣٠٢/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى الأدب ٢٢٩/٢ رقم ٣٧٢٩ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٨٣٣ والحاكم فى المستدرك ٢٧٤/٤ .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الأدب ٥٩١/١٠ رقم ٦١٩٢ ومسلم فى الآداب ١٦٨٧/٣ رقم ١٧ ، وأبو داود فى الأدب ٢٩٠/٤ رقم ٤٩٥٣ برواية زينب بنت أبى سلمة ، وابن ماجه فى الأدب ١٢٣٠/٢ رقم ٣٧٣٢ . وأحمد ٣١/١ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٥٣١/٧ =

[فصــل]

ومنها التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب ، والولهان، والأعور والأجدع .

١٥٩ ـ قال الشعبى : عن مسروق ، لقيت عمر بن الخطاب ، فقال من أنت ؟ قلت مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأجدع : شيطان(١) .

١٦٠ ـ وفى « سنن ابن ماجة » وزيادات عبد الله فى « مسند أبيه » من حديث أُبى بن كعب عن النبى ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً ، يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس المـاء »(٢) .

١٦١ ـ وشكا إليه عثمان بن أبى العاص من وساوسه فى الصلاة فقال : « ذلك شيطان يقال له : خنزب »(٣) .

١٦٢ ـ وذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن رجلا كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وقال : « الحباب : شيطان »(٤) .

* * *

= رقم ٥٨٠٠ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٣ ، وابن أبى شيبة ٤٧٤/٨ ـ ٤٧٥ رقم ٥٩٤٤ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠٧/٩ .

(١) أخرجه أبو داود فى الأدب ٢٩١/٤ برقم ٤٩٥٧ ، وابن ماجه فى الأدب ١٢٢٩/٢ رقم ٣٧٣١ وابن أبى شيبة فى الأدب ٤٧٧/٨ رقم ٥٩٥٣ وذكره الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مسروق بن الأجدع . انظر التهذيب ١١٠/١٠ .

(٢) ضعيف أخرجه الترمذى فى الطهارة ٨٥/١ رقم ٥٧وقال حسن غريب وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، وابن ماجه فى الطهارة ١٤٦/١ رقم ٤٢١ ، وأحمد فى المسند ١٣٦/٥ ، وأبو داود الطيالس فى المسند برقم ٥٤٧ ، والبيهقى فى السنن ١٩٧/١ .

(٣) صحيح أخرجه مسلم فى كتاب السلام ١٧٢٨/٤ رقم ٦٨ ، وأحمد فى المسند ٢١٦/٤ ، وعبد بن حميد فى المسند برقم ٣٨٠ ـ ٣٨١ .

(٤) مرسل أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٠/١١ رقم ١٩٨٤٩ برواية الزهرى مرفوعاً فهو مرسل، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨٦/٨ رقم ٥٩٤٩ ، والبغوى فى شرح السنة ٢٧٥/١٢ .

[فصـــل]

ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة ، كفرعون وقارون وهامان والوليد .

١٦٣ ـ قال عبد الرزاق في « الجامع » أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أراد رجل أن يسمى ابنا له : الوليد ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : « إنه سيكون رجل ، يقال له : الوليد يعمل فى أمتى بعمل فرعون فى قومه »[١] .

[فصـــل]

ومنها أسماء الملائكة : كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فإنه يكره نسبة الآدميين بها ، قال أشهب : سئل مالك عن التسمى بجبريل ، فكره ذلك ولم يعجبه . وقال القاضى عياض : قد استظهر بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكين ، قال وكره مالك التسمى : بجبريل وياسين ، وأباح ذلك غيره .

١٦٤ ـ قال عبد الرزاق فى « الجامع » ، عن معمر قال : قلت لحماد ابن أبى سليمان : كيف تقول فى رجل تسمى : بجبريل وميكائيل ، فقال : لا بأس به[٢] .

١٦٥ ـ قال البخارى فى « تاريخه » : قال أحمد بن الحارث : حدثنا أبو قتادة الشامى ، ليس بالحرانى ـ مات سنة أربع وستين ومائة ـ حدثنا عبد الله ابن جراد قال صحبنى رجل من مزينة ، فأتى النبى ﷺ وأنا معه ، فقال : يا رسول الله ! ولد لى مولود فما خير الأسماء ؟ قال : إن خير الأسماء : الحارث وهمام، ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن ، وتسموا : بأسماء الأنبياء

---

(١) مرسل أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٣/١١ رقم ١٩٨٦١ مرسلاً والطبرانى من حديث ابن مسعود وسنده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح ٥٩٦/١٠ . قال : وأخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه والبيهقى فى الدلائل وفيه إرسال ، والهيثمى فى المجمع ٣١٣/٧ وعزاه لأحمد ورجاله ثقات . قلت : يرد على هذا الحديث الذى أخرجه البخارى فى تسمية الوليد ودعاء النبى له قائلاً: اللهم أنج الوليد بن الوليد. انظر الفتح ٩٥٦/١٠ رقم ٦٢٠٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٠/١١ رقم ١٩٨٥٠ .

ـسموا : بأسماء الملائكة ؛ قال وباسمك ؟ قال ، وباسمي ولا تكنوا بكنيتي[1] . وقال البيهقي : قال البخاري في غير هذه الرواية في إسناده نظر .

[فصل]

ومنها الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها ، كحرب ومرة وكلب وخية وأشباهها .

١٦٦ ـ وقد تقدم الأثر الذي ذكره مالك في « موطأه » أن رسول الله ﷺ قال للقحة : « من يحلب هذه؟ » فقام رجل، فقال أنا ، فقال : « ما اسمك » قال الرجل : مرة ، فقال له : « اجلس » ، ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل آخر ، فقال له : « ما اسمك ؟ » قال: حرب ، فقال له : « اجلس » ، ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل ، فقال أنا ، قال : « ما اسمك ؟ » قال : يعيش ، فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : « احلب »[2] فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة .

١٦٧ ـ وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال ، حتى إنه مر في مسيرة له بين جبلين ، فقال : « ما اسمهما ؟ » فقيل له : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ولم يمر بينهما . وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك ، ومن تأمل السنة وجد معاني في الأسماء مرتبطاً بها ، حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة من معانيها .

١٦٨ ـ فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام : « أسلم سلمها الله وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله »[3] .

---

(١) انظر التاريخ الكبير .

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٢) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في المناقب ٦٢٦/٦ رقم ٣٥١٢ ، ومسلم في المساجد ٤٦٨/١ رقم ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، والترمذي في المناقب ٦٨٥/٥ رقم ٣٩٤١ وقال حسن صحيح . والنسائي في التطبيق ٢٠٠/٢ ، والدارمي في السير ٣١٦/٢ رقم ٢٥٢٤ وأحمد في المسند ٢٠/٢ .

١٦٩ ـ وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح « سهل أمركم »[١] .

١٧٠ ـ وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه، فقال بريدة : قال: « يا أبا بكر ! برد أمرنا » ، ثم قال : « ممن أنت ؟ » قال : من أسلم ، فقال لأبى بكر : « سلمنا » . ثم قال « ممن ؟ » قال : من سهم ، قال: « خرج سهمك » [٢] ذكره أبو عمر فى استذكاره حتى إنه كان يعتبر ذلك فى التأويل .

١٧١ ـ فقال : رأيت كأنا فى دار عقبة بن رافع ، فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت العاقبة لنا فى الدنيا والرفعة ، وإن ديننا قد طاب ، وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء فى مسمياتها .

١٧٢ ـ فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : أتيت إلى النبى عليه الصلاة والسلام ، فقال ما اسمك ؟ قلت : حزن ، فقال : « أنت سهل » ، قال لا أغير اسماً سمانيه أبى ، قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد [رواه البخارى فى صحيحه][٣] والحزونة : الغلظة ، ومنه أرض حزنة وأرض سهلة .

١٧٣ ـ وتأمل ما رواه مالك فى « الموطأ » عن يحيى بن سعيد أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال : ابن من؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا ، فكان كما قال عمر ، هذه رواية مالك[٤] .

ورواه الشعبى : فقال جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ والحديث سبق برقم ٦٥ .

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٤) .

(٣) صحيح أخرجه البخارى فى الأدب ٥٩١/١٠ رقم ٦١٩٣ . وأبو داود ٢٩١/٤ رقم ٤٩٥٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٨ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٤١/١١ رقم ١٩٨٥١ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٥٢٩/٧ رقم ٥٧٩٢ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٧/٩ .

(٤) مرسل أخرجه مالك فى الموطأ فى الاستئذان ٩٧٣/٢ رقم ٢٥ ووصل الانقطاع أبو القاسم بن بشران فى فوائده ، وأخرجه كذلك عبد الرزاق فى المصنف ٤٣/١١ رقم ١٩٨٦٤ .

عنه ، فقال : ما اسمك قال : شهاب [قال : ابن من ؟ قال : ابن جمرة] قال : ابن من ؟ قال : ابن ضرام ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين منزلك ؟ قال بحرة النار ، قال : ويحك - أدرك أهلك ومنزلك ، فقد أحرقتهم قال : فأتاهم فألفاهم قد احترق عامتهم .

وقد استشكل هذا من لم يفهمه ، وليس بحمد الله مشكلا ، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له ، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه ، ومن كان الملك ينطق علَى لسانه ، فحينئذ كمل اجتماعها وتمت فرتب عليها الأثر ، ومن كان له فى هذا الباب فقه نفس ، انتفع به غاية الانتفاع ، فإن البلاء موكل بالمنطق .

١٧٤ - قال أبو عمر : وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام : « البلاء موكل بالقول »[١] .

١٧٥ - ومن البلاء الحاصل بالقول . قول الشيخ البائس ، الذى عاده النبى ﷺ ، فرأى عليه حمى فقال : « لا بأس طهور إن شاء الله » فقال : بل حمى تفور علَى شيخ كبير تزيره القبور ، فقال عليه الصلاة والسلام : فنعم إذن[٢] . وقد رأينا من هذا عبراً فينا وفى غيرنا ، والذى رأيناه كقطرة فى بحر وقد قال المؤمل الشاعر :

---

(١) هذا الحديث أورده كثير ممن كتبوا فى الموضوعات فى كتبهم ، على أنه موضوع . انظر تذكرة الموضوعات ص ١٧٠ ، وتنزيه الشريعة لابن عراق ٢/ ٢٩٦ والفوائد المجموعة ص ٢٣٠ ، والأسرار المرفوعة ص ٩٢ رقم ٣٤٩ والحديث أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١٦١/١ ، والخطيب فى التاريخ ٢٧٩/١٣ والقضاعى فى المسند وفى شهاب الأخبار له ص ٤١ ، وضعف السيوطى فى الجامع الصغير كل رواياته عدا رواية القضاعى عن حذيفة ، وابن السمعانى فى تاريخه عن على وقال حديث « حسن » .

ومعنى الحديث : أن الرجل ما يزال سالماً حتى ينطق ، فإذا نطق كان كلامه حجه عليه ، فربما جرى على لسانه ما يجرى عليه البلاء . وقال الميدانى فى مجمع الأمثال ١٦/١ أنه من قول أبى بكر الصديق .

(٢) صحيح أخرجه البخارى فى المرض ١٢٣/١٠ رقم ٥٦٥٦ ، وأحمد ٢٥٠/٣ وفى الأدب المفرد ص ١٥١ـ ١٥٢ ، ١٥٦ .

شف المؤمل يوم النقلة النظر   ليت المؤمل لم يخلق له البصر

فلم يلبث أن عمى .

١٧٦ ــ وفى « جامع ابن وهب » : أن رسول الله ﷺ أتى بغلام فقال : « ما سميتم هذا ؟ » قالوا : السائب ، فقال : « لا تسموه السائب » ولكن عبد الله ، قال : فغلبوا علَى اسمه ، فلم يمت حتى ذهب عقله ، فحفظ المنطق وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد .

١٧٧ ــ وقد أمر النبى عليه الصلاة والسلام : « من تمنى أن يحسن أمنيته» .

١٧٨ ــ وقال : « إن أحدكم لا يدرى ما يكتب له من أمنيته »[١] ، أى ما يقدر له منها وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيهم أو بعضها ، وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يتمثل بهذا البيت :

احذر لسانك أن تقول فتبتلى   إن البلاء موكل بالمنطق

١٧٩ ــ ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء ، سأل عن اسمها ؟ فقيل كربلاء فقال « كرب وبلاء »[٢] ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله رضاع رسول الله ﷺ قال لها : من أنت ؟ قالت : امرأة من بنى سعد، قال فما اسمك ؟ قالت : حليمة ، فقال : بخ بخ ، سعد وحلم ، هاتان خلتان فيهما غَناء الدهر .

١٨٠ ــ وذكر سليمان بن أرقم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن العباس قال : بعث ملك الروم إلى النبى عليه الصلاة والسلام رسولاً ، وقال : انظر أين تراه جالساً ، ومن إلى جنبه ، وانظر إلى ما بين كتفيه ، قال : فلما قدم ، رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام جالساً على نشز واضعاً قدميه فى الماء ، عن يمينه أبو بكر ، فلما رآه النبى ﷺ قال : تحول فانظر ما أمرت به ، فنظر إلى

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢/٣٥٧ ، ٣٨٧ .

(٢) انظر البداية والنهاية ٨/١٧٠ فذكر نحوه .

الخاتم ، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر، فقال ليعلونّ أمره وليملكنّ ما تحت قدمى ، فينال بالنشز : العلو ، وبالمـاء : الحياة .

١٨١ ـ وقال عوانة بن الحكم : لمـا دعا ابن الزبير إلى نفسـه ، قام عبد الله بن مطيع ليبايع . فقبض عبد الله بن الزبير يده ، وقال لعبيد الله بن على بن أبى طالب : قم فبايع ، فقال عبيد الله : قم يا مصعب فبايع ، فقام فبايع فقال الناس أبى أن يبايع ابن مطيع ، وبايع مصعباً ليجدن فى أمره صعوبة[١] .

١٨٢ ـ وقال سلمة بن محارب نزل الحجاج دير قرة ، ونزل عبد الرحمن ابن الأشعث دير الجماجم ، فقال الحجاج : استقر الأمر فى يدى ، وتجمجم به أمره ، والله لأقتلنه[٢] .

وهذا باب طويل عظيم النفع نبـهنا عليـه أدنى تنبـيـه ، والمقـصـود ذكـر الأسماء المكروهة والمحبوبة .

[فصـــل]

ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية بالأحد والصمد ، ولا بالخالق ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسمـاء المختصة بالرب تبارك وتعالى ، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر ، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر ، والأول والآخر ، والباطن وعلام الغيوب .

١٨٣ ـ وقد قال أبو داود فى « سننه » : حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ ، أنه لمـا وفد إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يكنونه بأبى الحكم فدعاه عليه الصلاة والسـلام فقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحـكم فلمَ تكنى أبا الحكم ؟ » ، فـقـال : إن قـومى إذا اخـتلفـوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم ، فرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا ! فما لك من الولد؟ » قال : لى شريح ومسلمة وعبد الله ، قال : « فمن

(١) انظر البداية والنهاية ٢٣٩/٨ وما بعدها .

(٢) انظر البداية والنهاية ٤١/٩ .

أكبرهم ؟ » قلت : شريح ، قال : « فأنت أبو شريح »(١) .

١٨٤ ـ وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح « أبغض رجل على الله رجل تسمى : بملك الأملاك » .

١٨٥ ـ وقال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أبوسلمة سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال أبى انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا فقال: السيد الله ، قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً ، فقال : قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشيطان (٢) .

١٨٦ ـ ولا ينافى هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا سيد ولد آدم »(٣) فإن هذا إخبار منه عما أعطاه الله من سيادة النوع الإنسانى وفضله وشرفه عليهم. وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد ، فذلك وصف لربه على الإطلاق فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذى إليه يرجعون ، وبأمره يعلمون ، وعن قوله يصدرون ، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً له سبحانه وتعالى وملكاً له ليس لهم غناء عنه طرفة عين ، وكل رغباتهم إليه وكل حوائجهم إليه ، كان هو سبحانه وتعالى السيد على الحقيقة .

١٨٧ ـ قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير قول الله الصمد قال : السيد الذى كمل سؤدده(٤) .

والمقصود أنه لا يجوز لأحد أن يسمى بأسماء الله المختصة به .

---

(١) صحيح أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ٢٩٠/٤ رقم ٤٩٥٥ والنسائى ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٠ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٩٠/٤ رقم ٤٩٥٥ .
وانظر مجمع الزوائد ٥٢/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الأدب ٢٥٥/٤ رقم ٤٨٠٦ . وأحمد فى المسند ٢٤/٤ ، ٢٥ وانظر كشف الخفا للعجلونى ٥٦١/١ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء ٤٢٨/٦ رقم ٣٣٤٠ ، ومسلم فى الإيمان ١٨٦/١ رقم ٣٢٨ ، وأبو داود فى السنة ٢١٨/٤ رقم ٤٦٧٣ ، وابن ماجه فى الزهد ١٤٤٠/٢ رقم ٤٣٠٧ . والبيهقى فى السنن ٤/٩ ، وأحمد فى المسند ٥/١ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٥٧٠/٤ .

وأما الأسماء التى تطلق عليه وعلى غيره : كالسميع والبصير والرءوف والرحيم ، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق ، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى .

[فصـــل]

ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل : طـه ويس وحم ، وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس ذكره السهيلى ، وأما ما يذكره العوام : أن يس وطـه من أسماء النبى عليه الصلاة والسلام فغير صحيح ، ليس ذلك فى حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صحابى ، وإنما هذه الحروف مثل : آلم وحم ، والر ونحوها [1] .

[فصـــل]

واختلف فى كراهة التسمى بأسماء الأنبياء على قولين **أحـدهما** : أنه لا يكره ،وهذا قول الأكثرين وهو الصواب . **والثانى** : يكره .

١٨٨ ـ قال أبو بكر بن أبى شيبة : فى باب ما يكره من الأسماء ، حدثنا الفضل بن دكين عن أبى جلدة عن أبى العالية ، تفعلون شرًّا من ذلك تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم[2] ، وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلى فى « الروض » فقال : وكان من مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمى بأسماء الأنبياء ، قلت : وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء وفى تاريخ ابن أبى خيثمة : أن طلحة كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسم نبى وكان للزبير عشرة ، كلهم تسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا سميتهم بأسماء الأنبياء ، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال له الزبير : فإنى أطمع أن يكون

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٣٥ ـ ٣٦ فقد تكلم فى تأويل هذه الحروف .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٤٧٩ رقم ٥٩٥٩ والحديث سبق ، وجميع هذه الأحاديث سبقت فى مواضعها فانظرها هناك .

بنى شـهداء ولا تطمع أن يكون بنـوك أنبيـاء .

١٨٩ ـ وقد ثبت فى « صحيح مسلم » عن أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه : إبراهيم وحنكه بتمرة .

١٩٠ ـ وقال البخارى فى صحيحه : « باب من تسمى بأسماء الأنبياء » حدثنا ابن أيمن حدثنا ابن بشر حدثنا إسماعيل قال : قلت لابن أبى أوفى : رأيت إبراهيم ابن النبى عليه الصلاة والسلام مات صغيراً ، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبى، عاش ابنه، ولكن لا نبى بعده ، ثم ذكر حديث البراء : لما مات إبراهيم ، قال النبى ﷺ : إن له مرضعاً فى الجنة .

١٩١ ـ وفى « صحيح مسلم » (باب التسمى بأسماء الأنبياء والصالحين) ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران ، سألونى فقالوا : إنكم تقرأون : يا أخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت علَى رسول الله ﷺ سألته عن ذلك ؟ فقال : إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم[1] .

الفصل الثالث

فى تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

١٩٢ ـ عن ابن عمر أن النبى ﷺ غيّر اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة [2] .

١٩٣ ـ « وفى صحيح البخارى » عن أبى هريرة ، أن زينب كان اسمها :

---

(١) صحيح أخرجه مسلم فى كتاب الآداب ١٦٨٥/٣ رقم ٩ وأحمد فى المسند ٢٥٢/٤ .

(٢) صحيح أخرجه مسلم فى الآداب ١٦٧٦/٣ رقم ١٤ ، وأبو داود ٢٩٠/٤ رقم ٤٩٥٢ والترمذى ١٢٣/٥ رقم ٢٨٣٨ ، وابن ماجه ١٢٣٠/٢ رقم ٣٧٣٣ والدارمى ٦١/٢ رقم ٢٦٩٧ ، وأحمد فى المسند ١٨/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٣ ، وابن أبى شيبة ٤٧٥/٨ رقم ٥٩٤٥ وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٥٢٨/٧ رقم ٥٧٨٩ ، ٥٧٩٠ والبيهقى فى السنن ٣٠٧/٩ .

والسبب فى تغيير اسم عاصية إلى جميلة ، قال ابن حبان : استعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل لم يكن تطيراً بعاصية ولكن تفاءلاً بجميلة ، وكذلك ما يشبه هذا الجنس من الأسماء لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة فى غير جبر . انظر الإحسان ٥٢٩/٧ .

برة ، فقيل تزكى نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ : زينب[1] .

١٩٤ ـ وفى « سنن أبى داود » من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده ، أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « ما اسمك ؟ » قال : حزن قال: « أنت سهل » قال : لا ، السهل يوطأ ويُمتهن ، قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة[2] .

١٩٥ ـ وفى « الصحيحين » : أن رسول الله ﷺ أتى بالمنذر بن أبى أسيد حين ولد ، فوضعه على فخذه فأقاموه ، فقال : أين الصبى ، فقال أبو سعيد : قلبناه يا رسول الله ، قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال : ولكن اسمه المنذر[3] .

١٩٦ ـ وروى أبو داود فى « سننه » : عن أسامة بن أخدرى أن رجلاً كان يقال له أصرم ، كان فى النفر الذين أتوا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم : « ما اسمك ؟ » قال : أصرم ، قال : « بل أنت زرعة »[4] .

١٩٧ ـ قال أبو داود : وغيّر رسول الله ﷺ اسم العاص وعزيز وعقلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب وحباب، فسماه هاشماً ، وسمى حرباً : سلماً وسمى المضطجع : المنبعث ، وأرضاً يقال لها عفرة : خضرة ، وشعب الضلالة سماه : شعب الهدى ، وبنو الزينة سماهم : بنو الرشدة ، وسمى بنى مغوية : بنى رشدة . قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار[5] .

(١) سبق تخريجه برقم ١٥٨ .

(٢) سبق تخريجه انظر الحديث رقم ١٧٢ .

(٣) سبق تخريجه انظر الحديث رقم ١٢٩ .

(٤) صحيح أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ٢٩٠/٤ رقم ٤٩٥٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٤ غير أنه قال فسماه سعيداً ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٥٤/٨ وقال : رواه أبو داود باختصار ، والطبرانى ورجاله ثقات .

(٥) انظر سنن أبى دواد فى كتاب الأدب ٢٩١/٤ بعد الحديث رقم ٤٩٥٦ وعزا الهيثمى هذه الأحاديث جميعها إلى مخرجيها من الأئمة فى كتبهم وحكم على بعضها . انظر مجمع الزوائد ٤٩/٨ ـ ٥٥ . وانظر السنن الكبرى ٣٠٨/٩ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥٢٩/٧ .

١٩٨ ـ وفى سنن البيهقى من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال : « توفى صاحب لى غريباً فكنا على قبره ـ أنا [وعبد الله بن عمر] وعبد الله بن عمرو بن العاص وكان اسمى : العاص [واسم ابن عمر : العاص] واسم ابن عمرو : العاص فقال لنا رسول الله ﷺ : « أنزلوا واقبروه ، وأنتم عبيد الله » قال : فنزلنا فقبرنا أخانا ، وصعدنا من القبر ، وقد أبدلت أسماؤنا[1] ، وإسناده جيد إلى الليث . ولا أدرى ما هذا ! فإنه لا يعرف تسمية عبد الله بن عمر ولا ابن عمرو بالعاص .

١٩٩ ـ وقد قال ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا عن الشعبى قال : لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع وكان اسمه العاصى ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً[2] .

٢٠٠ ـ وقال أبو بكر بن المنذر ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانى بن هانى عن على رضى الله عنه قال : لما ولد الحسن سميته : حرباً ، قال فجاء النبى ﷺ فقال : أرونى ابنى ما سميتموه ؟ قلنا حرباً ، قال : بل هو حسن ، فلما ولد الحسين سميته: حرباً ، فجاء النبى ﷺ ، فقال : أرونى ابنى ما سميتموه ؟ قلنا: حرباً ، قال: بل هو حسين ، قال: فلما ولد الثالث سميته : حرباً ، فجاء النبى ﷺ فقال: أرونى ابنى ما سميتموه ؟ قلنا : حرباً ، فقال : بل هو محسن ، ثم قال : إنى سميتهم أسماء ولد هارون : بشر وبشير ومبشر[3] .

٢٠١ ـ وفى مصنف ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء

(١) حسن : انظر السنن الكبرى للبيهقى ٩/٣٠٧ ـ ٣٠٨ . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/٥٣ وعزاه للطبرانى والبزار ، وإسناده حسن .

(٢) مرسل وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب الأدب ٨/٤٧٦ رقم ٥٩٥٠ والبخارى فى الأدب المفرد ٢/٢٤٥ .

(٣) صحيح أخرجه أحمد فى المسند ١/٩٨ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٤ ، والبيهقى فى السنن ٦/١٦٦ ، والحاكم فى المستدرك ٣/١٦٥ وذكره الهيثمى فى المجمع ٨/٥٢ وعزاه لأحمد والبزار ، والطبرانى ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانى بن هانى وهو ثقة .

ابن المسيب عن خيثمة قال : كان اسم أبى فى الجاهلية عزيزاً ، فسماه رسول الله ﷺ : عبد الرحمن[1] .

٢٠٢ ـ وقال البخارى فى كتاب الأدب : حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنى أبو عبد الرحمن بن سعيد المخزومى ، وكان اسمه : الصرم ، فسماه رسول الله ﷺ : سعيداً[2] .

٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى قال : حدثتنى رابطة بنت مسلم عن أبيها قال : شهدت مع النبى عليه السلام حنيناً فقال لى ما اسمك ؟ قلت : غراب ، قال : لا ، بل أنت مسلم[3] .

[**فصل**]

وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكراهته ، فقد يكون لمصلحة أخرى من حسنه كما غيّر اسم برة : بزينب ، كراهة التزكية ، وأن يقال خرج من عند برة ، أو يقال كنت عند برة ، فيقول : لا ، كما ذكر فى الحديث .

[**فصل**]

٢٠٤ ـ وغيّر النبى ﷺ اسم المدينة ، وكان يثرب فسماها : طيِّبة كما فى « الصحيحين » عن أبى حميد قال : أقبلنا مع النى ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه : « طيِّبَة »[4] .

---

(١) صحيح وأخرجه أحمد ١٧٨/٤ ، والحاكم ٢٧٦/٤ ، وابن أبى شيبة ٤٧٥/٨ وبعض أسانيدها مرسلة وابن حبان ٥٣٠/٧ ـ ٥٣١ رقم ٥٧٩٨ إحسان . والهيثمى فى المجمع ٤٩/٨ ـ ٥٠ وعزاه لأحمد ورجال الأسانيد رجال الصحيح ، وفى بعض الروايات فيها إرسال .

(٢) صحيح أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٥٢/٨ ـ ٥٣ وعزاه للطبرانى بأسانيد ، والبزاز باختصار ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٤ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٥٢/٨ وعزاه للطبرانى والبزار بنحوه ، قال : ورابطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها .

(٤) متفق عليه أخرجه فى البخارى فضائل المدينة ١٠٦/٤ رقم ١٨٧٢ ، ومسلم فى الحج ١٠٠٧/٢ رقم ٤٩١ ، وابن ماجه فى الفتن ١٣٥٤/٢ ـ ١٣٥٥ رقم ٤٠٧٤ ، وأحمد ٨٩/٥، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ وقوله: « طيبة » فيه استحباب تسميتها طيبة ، ليس فيه أنها لا تسمى بغيره ، فقد سماها الله تعالى فى مواضع من القرآن ، وسماها النبى ﷺ طابة .

٢٠٥ ـ وفى « صحيح مسلم » عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله سمى المدينة طابة [١] ، ويكره تسميتها يثرب ، كراهة شديدة ، وإنما حكى الله تعالى تسميتها : يثرب ، عن المنافقين ، فقال : ﴿ وإذَا يَقُولُ المنَافِقُونَ والذينَ فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ ورَسُولُه إلا غُرُورًا * وإذْ قَالتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فارْجِعُوا ﴾
[الأحزاب : ١٢ ـ ١٣]

٢٠٦ ـ وفى « سنن النسائى » من حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب وهى « المدينة » تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد »[٢] .

الفصل الرابع

فى جواز تكنية المولود بأبى فلان

٢٠٧ فى « الصحيحين » من حديث أنس قال : كان النبى عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له أبو عمير ، وكان النبى عليه الصلاة والسلام إذا جاء يقول له : « يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر »[٣] . نغير كان

---

(١) صحيح أخرجه مسلم في الحج ١٠٠٥/٢ ، والطيالسى فى المسند ٢٠٤/٢ .

(٢) الحديث متفق عليه : أخرجه البخارى فى فضائل المدينة ١٠٤/٤ رقم ١٨٧١ ، ومسلم فى البر ١٠٠٥/٢ رقم ٤٨٧ ، والنسائى فى البيعة ١٥١/٧ ، وابن ماجه ١٣٥٩/٢ رقم ٤٠٧٧ ومالك فى كتاب المدينة رقم الحديث ٤ ، ٥ . وأحمد ٢٥/١ ، ٢٨٧ ، ٢٣٧/٢ ، ٢٤٧ ، ٤٣٩ .
قوله : « تنفى الناس » قال القاضى عياض : وكأن هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه . وقال النووى: ليس هذا بظاهر لأن فى صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى تقضى المدينة شرارها . قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمانين .
انظر فتح البارى ١٠٥/٤ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى فى الأدب ٤٥٣/١٠ رقم ٦١٢٩ ، ومسلم فى الأدب ١٦٩٢/٣ رقم ٣٠ . وأبو داود فى الأدب ٢٩٤/٤ رقم ٤٩٦٩ ، والترمذى فى البر ٣١٤/٤ رقم ١٩٨٩ ، وابن ماجه فى الأدب ١٢٢٦/٢ رقم ٣٧٢٠ ، وأحمد فى المسند ١١٥/٣ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٨٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٨٣ ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ١٢٢ رقم ٤١١ ، والبيهقى ٣١٠/٩ .
والنُّغَيْر : تصغير النُّغَر ، وهو طائر صغير ، أى ما صنع وما جرى له ، والفطيم : المفطوم .

يلعب به ، قال الراوى : أظنه كان فطيماً . وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبى حمزة .

٢٠٨ ـ وأبو هريرة كان يكنى بذلك[١] ، ولم يكن له ولد إذ ذاك .

٢٠٩ ـ وأذن النبى ﷺ لعائشة أن تكنى بأم عبد الله[٢] وهو عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر هذا هو الصحيح .

٢١٠ ـ لا الحديث الذى روى ، أنها أسقطت من النبى عليه الصلاة والسلام سقطاً ، فسماه عبد الله ، وكناها به فإنه حديث لا يصح[٣] .

ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده ، ولم يكن لأبى بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبى ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن اسمه سليمان ، وكان يكنى أبا سليمان ، وكذلك أبو سلمة ، وهو أكثر من أن يحصى ، فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد أو لا أن يكنى باسم ذلك الولد والله أعلم، والكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له كما قال :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه السوءة اللقبا

الفصل الخامس

فى أن التسمية حق للأب ، لا للأم

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد فهى للأب ، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا ، وهذا كما أنه يدعى لأبيه ـ لا لأمه ، فيقال : فلان ابن فلان ، قال تعالى : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ**

---

(١) سبب التكنية بذلك رواه الترمذى فى المناقب ٦٤٤/٥ رقم ٣٨٤٠ بحديث حسن عن أبى هريرة

(٢) صحيح أخرجه أبو داود فى الأدب ٢٩٤/٤ رقم ٤٩٧٠ ، وأحمد ١٠٧/٦ ، ١٥١ ، ١٨٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٥١ ، وابن السنى برقم ٤١٨ ، والبيهقى فى السنن ٣١٠/٩ .

(٣) ضعيف جداً أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ١٢٤ رقم ٤١٩ وفى إسناده داود بن المحبَّر ، كان يضع الحديث على الثقات ، ويروى عن المجاهيل المقلوبات ، قال أحمد : كذاب ، وقال ابن حجر فى التقريب متروك . انظر المجروحين ٢٨٧/١ وتقريب التهذيب ص ٢٠٠ .

﴿ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] والولد يتبع أمه فى الحرية والرق ، ويتبع أباه فى النسب ، والتسمية : تعريف النسب والمنسوب ، ويتبع فى الدين خير أبويه ديناً فالتعريف : كالتعليم والعقيقة ، وذلك إلى الأب ، لا إلى الأم .

٢١١ ـ وقال النبى ﷺ : « ولد لى الليلة مولود ، فسميته ، باسم أبى إبراهيم »[1] . وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه .

الفصل السادس

فى الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة ، وإن اشتركت فى تعريف المدعو بها ، فإنها تفترق فى أمر آخر . وهو أن الاسم إما أن يفهم مدحاً ، أو ذماً أو لا يفهم واحداً منهما ، فإن أفهم ذلك فهو اللقب ، وغالب استعماله فى الذم ، ولهذا قال الله سبحانه : ﴿ وَلا تَنَابَزُوا بالألقَاب ﴾ [الحجرات : ١١] ولا خلاف فى تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان فيه أو لم يكن ، وأما إذا عرف بذلك ، واشتهر به : كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج ، فقد اطرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً وسهل فيه الإمام أحمد ، قال أبو داود فى مسائله : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب ، لا يعرف إلا به ولا يكرهه قال : أليس يقال : سليمان الأعمش وحميد الطويل ، كأنه لا يرى به بأساً .

قال أبو داود سألت أحمد عنه مرة أخرى ، فرخص فيه ، قلت : كان أحمد يكره أن يقول : الأعمش ، قال الفضيل : يزعمون كأن يقول : سليمان وإما إلا يفهم مدحاً ولا ذماً ، فإن صدر بأب وأم فهو الكنية ، كأبى فلان وأم فلان ، وإن لم يصدر بذلك فهو الاسم : كزيد وعمرو ، وهذا هو الذى كانت تعرفه العرب ، وعليه مدار مخاطباتهم ، وأما فلان الدين ، وعز الدين ، وعز الدولة وبهاء الدولة ، فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك ، وإنما أتى هذا من قبل العجم .

---

(١) سبق تخريجه . انظر الحديث رقم ١٣٠ .

الفصل السابع

فى حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكنى بكنيته إفراداً وجمعاً

٢١٢ ـ ثبت فى الصحيحين من حـديث محمـد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى »[١] .

٢١٣ ـ وقال البخارى فى « صحيحه » : باب قول النبى ﷺ تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، قاله أنس عن النبى ﷺ[٢] .

٢١٤ ـ حدثنا مسدد حدثنا خالد عن حصين عن سالم عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا تكنه حتى تسأل النبى ﷺ فقال: « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى »[٣] .

٢١٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان سمعت ابن المنكدر وسمعت جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا لا نكنيك بأبى القاسم ، ولا ينعمك عيناً ـ فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : سمّ ابنك عبد الرحمن[٣] .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى العلم ٢٤٤/١ رقم ١١٠ ، ومسلم فى الآداب ١٦٨٤/٣ رقم ٨ وأبو داود فى الأدب ٢٩٣/٤ رقم ٤٩٦٥ ، والترمذى فى الأدب ١٢٤/٥ رقم ٢٨٤١ وابن ماجه فى الأدب ١٢٣٠/٢ (٣٧٣٥)، والدارمى فى الاستئذان ٣٧٩/٢ رقم ٢٦٩٣، وأحمد فى المسند ٢٤٨/٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، وفى الأدب المفرد ص ٢٤٩ ، وفى الإحسان برقم ٥٧٨٢ والبيهقى فى السنن ٣٠٨/٩ ، وفى الشعب له ٣٩٤/٦ تعليقاً .

(٢) صحيح رواه البخارى تعليقاً فى الأدب ٥٨٧/١٠ ، ووصله مسلم فى الآداب ١٦٨٢/٣ رقم (١) والترمذى تعليقاً ١٢٥/٥ ، وابن ماجه ١٢٣/٢ رقم ٣٧٣٧ ، وأحمد ١١٤/٣ ، ١٢١ وفى الأدب المفرد ص ٢٥٠ ، وفى الإحسان ٥٢٧/٧ رقم ٥٧٨٣ والبيهقى فى السنن ٣٠٨/٩ .

(٣) هذه الأحاديث جميعها صحيحة أخرجها البخارى فى الأدب ٥٨٧/١٠ رقم ٦١٨٧ ، ٦١٨٩ ، ومسلم فى الأدب ١٦٨٢/٣ ـ ١٦٨٣ رقم ٣ ـ ٧ . وانظر سنن أبى داود ٢٩٣/٤ بعد الحديث رقم ٤٩٦٥ ، والترمذى فى الأدب ١٢٥/٥ رقم ٢٨٤٢ وابن ماجه فى الأدب ١٢٣٠/٢ رقم ٣٧٣٦ وأحمد فى المسند ٣٧٠/٣ ، ٣٨٥ وغير موضع والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤٢ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٨/٩ .

٢١٦ ـ وفى « صحيح مسلم » من حديث إسحاق بن راهوية ، أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً ، فقال له قومه : لا ندعك تسمى باسم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فانطلق بابنه حامله على ظهره ، فقال : يا رسول الله ! ولد لى غلام فسميته محمداً فقال قومى : لا نعدك تسمى باسم رسول الله ﷺ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فإنما أنا قاسم أقسم بينكم[1] .

٢١٧ ـ وفى « صحيحه » من حديث أبى كريب عن مروان الفزارى عن حميد عن أنس قال : نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم ! فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنى لم أعنك ، إنما دعوت فلاناً فقال عليه السلام : تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى[2] فاختلف أهل العلم فى هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمى به عليه الصلاة والسلام ، فعن أحمد روايتان :

إحداهما : يكره الجمع بين اسمه وكنيته ، فإن أفرد أحدهما لم يكره .

والثانية : يكره التكنى بكنيته ، سواء جمعها إلى الاسم أو أفردها .

٢١٨ ـ قال البيهقى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان سمعت الشافعى يقول : لا يحل لأحد أن يتكنى بأبى القاسم كان اسمه محمداً أو غيره[3] ، وروى معنى قوله هذا عن طاوس قال السهيلى : وكان ابن سيرين يكره أن يكنى أحد أبا القاسم ، كان اسمه محمداً أو لم يكن .

وقالت طائفة : هذا النهى على الكراهة لا على التحريم ، قال وكيع عن

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) صحيح وسبق تخريجه انظر الحديث رقم ٢١٣ .

(٣) إسناد البيهقى إلى الشافعى صحيح رواته جميعاً ثقات ، وقول الشافعى رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الضحايا باب ما يكره أن يتكنى به ٣٠٩/٩ .

بن قلت لمحمد : أكان يكره أن يكنى الرجل بأبى القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم ، وقال ابن عون عن ابن سيرين : كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم ، ويتعين حمل النهى على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الإذن فى ذلك .

وقالت طائفة أخرى : بل ذلك مباح ، وأحاديث النهى منسوخة .

٢١٩ ـ واحتجوا بما رواه أبو داود فى « سننه » حدثنا النفيلى حدثنا محمد بن عمران الحجبى عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنى قد ولدت غلاماً ، فسميته محمداً ، وكنيته أبا القاسم ، فذكر لى : أنك تكره ذلك ، فقال : « ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى » أو « ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى »[١] .

٢٢٠ ـ وقال ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة ، وكان يكنى أبا القاسم[٢] .

٢٢١ ـ وقال ابن أبى خيثمة : حدثنا الزبير بن بكار حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأودى قال : حدثنى أسامة بن حفص مولى لآل هشام بن زهرة عن راشد بن حفص الزهرى قال : أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كل منهم يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم محمد بن طلحة بن عبد الله ومحمد بن أبى بكر ، ومحمد بن على بن أبى طالب ، ومحمد بن سعد بن أبى وقاص[٣] .

٢٢٢ ـ قال وحدثنا أبى حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان

---

(١) إسناده ضعيف أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرخصة فى الجمع بينهما ٢٩٤/٤ رقم ٤٩٦٨ ، والبيهقى فى السنن فى الضحايا ٣٠٩/٩ ـ ٣١٠ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى الأدب ٤٨٠/٨ رقم ٥٩٦٤ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٤٦/٥ وقوله : « ابن أخت عائشة ، صوابه : ابن عمة عائشة .

(٣) انظر السنن الكبرى ٣١٠/٩ .

محمد بن على يكنى أبا القاسم[1] وكان محمد بن الأشعث يكنى بها ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك . قال السهيلى وسئل مالك : عمن اسمه محمد ويكنى بأبى القاسم ؟ فلم ير به بأساً ، فقيل له أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمداً ؟ فقال : ما كنيته بها ولكن أهله يكنونه بها ، ولم أسمع فى ذلك نهياً ولا أرى بذلك بأساً[2] .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ، ويجوز إفراد كل واحد منهما .

٢٢٣ ـ واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود فى سننه ، حدثنا مسلم ابن إبراهيم حدثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال : « من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى »[3] .

٢٢٤ ـ وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد السلام عن عبد الرحمن عن أبى عمرة عن عمه ، قال رسول الله ﷺ : لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى[4] .

٢٢٥ ـ وقال ابن أبى خيثمة : وقيل إن محمد بن طلحة لما ولد ، وأتى طلحة النبى عليه الصلاة والسلام فقال : اسمه محمد : أكنيه أبا القاسم ؟ فقال : لا تجمعهما له ، هو : أبو سليمان[5] ، وقالت طائفة أخرى : النهى عن ذلك مخصوص بحياته ، لأجل السبب الذى ورد النهى لأجله ، وهو دعاء غيره بذلك ، فيظن أنه يدعوه .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٩/٨ رقم ٥٩٦٣ وابن سعد فى الطبقات ٦٧/٥ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٣١٠/٩ .

(٣) حسن أخرجه أبو داود فى الأدب ٢٩٣/٤ رقم ٤٩٦٦ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٥٢٨/٧ رقم ٥٧٨٦ ، والبيهقى فى السنن ٣٠٩/٩ ، وفى الشعب له ٣٩٣/٦ رقم ٨٦٣٤ .

(٤) صحيح أخرجه أحمد فى المسند ٣٦٤/٥ وذكره الهيثمى فى المجمع ٤٨/٨ وعزاه لأحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، وذكر له شواهد كثيرة وانظر كنز العمال برقم ٤٥٢٥٤ .

(٥) ذكر الهيثمى نحوه فى المجمع ٤٨/٨ قال : لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبى ﷺ قال : ما سميتموه ؟ قلنا محمد ، قال هذا اسمى ، وكنيته أبو القاسم » قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه إبراهيم ابن عثمان أبو شيبة متروك . وانظر كنز العمال رقم ٤٥٢٦٥ رواه مرسلاً .

٢٢٦ ـ واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود فى « سننه » حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا : حدثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال : قال على رضى الله عنه : يا رسول الله إن ولد لى بعدك ولد اسمه باسمك وأكنه بكنيتك ؟ قال : « نعم »(١) .

وقال حميد بن زنجويه فى كتاب الأدب : سألت ابن أبى أويس ما كان مالك يقول فى رجل يجمع بين كنية النبى ﷺ واسمه ؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا ، فقال هنا محمد بن مالك ، سماه محمداً وكناه أبا القاسم وكان يقول : إنما نهى عن ذلك فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته ، فيلتفت النبى ﷺ ، فأما اليوم فلا بأس بذلك(٢) .

قال حميد بن زنجوية : إنما كره أن يدعى أحد بكنيته فى حياته ولم يكره أن يدعى باسمه ، لأنه لا يكاد أحد يدعوه باسمه ، فلما قبض ذهب ذلك ، ألا ترى أنه أذن لعلىّ إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية ، وأن نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما ، منهم محمد بن أبى بكر ، ومحمد بن جعفر بن أبى طالب ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ، ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنذر(٣) .

٢٢٧ ـ وقال ابن أبى خيثمة فى تاريخه حدثنا ابن الأصبهانى حدثنا على ابن هاشم عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيولد لك بعدى ولد فسمه باسمى وكنه بكنيتى » فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلىّ(٤) .

---

(١) صحيح أخرجه أبو داود فى الأدب ٢٩٤/٤ رقم ٤٩٦٧ ، وأحمد فى المسند ٩٥/١ والترمذى فى الأدب ١٢٥/٥ رقم ٢٨٤٣ وقال حديث صحيح ، وابن أبى شيبة فى الأدب ٤٨٠/٨ رقم ٥٩٦٥ والبيهقى فى السنن فى الضحايا ٣٠٩/٩ .

(٢) ذكر ذلك عن الإمام مالك الإمام البيهقى فى سننه الكبرى ٣١٠/٩ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن ٣٠٩/٩ والحديث سبق برقم ١٧٩ .

وللكراهة ثلاثة مآخذ :

أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبى عليه الصلاة والسلام إلى هذه العلة ، بقوله : إنما أنا قاسم أقسم بينكم[1] ، فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمر ربه تعالى بقسمته ، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاءون ويحرمون من شاءوا .

والثانى : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار إلى هذه العلة فى حديث أنس المتقدم حيث قال الداعى : لم أعنك ، فقال : سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى .

والثالث : أن فى الاشتراك الواقع فى الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتميز بالاسم والكنية .

٢٢٨ ـ كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه[2] .

فعلى المأخذ الأول : يمنع الرجل من كنيته فى حياته وبعد موته ، وعلى المأخذ الثانى : يختص المنع بحال حياته وعلى المأخذ الثالث : يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما ، والأحاديث فى هذا الباب تدور على هذه الثلاثة . والله أعلم .

الفصل الثامن

فى جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتميز ، وكان الاسم الواحد كافياً فى ذلك ، كان الاقتصار عليه أولى ، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب ، وأما أسماء الرب تعالى وأسماء كتابه وأسماء رسوله ، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب ، بل

---

(١) سبق تخريجه . انظر الحديث رقم ٢١٦ .

(٢) صحيح أخرجه البخارى فى اللباس ٣٤٠/١٠ رقم ٥٨٧٧ ، والنسائى فى الزينة ١٧٦/٨ وابن ماجه فى اللباس ١٢٠١/٢ رقم ٣٦٣٩ ، وأحمد فى المسند ١٨٧/٣ .

من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله ، قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

٢٢٩ ـ وفى « الصحيحين » من حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لى خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى : الذى يمحو الله بى الكفر ، وأنا الحاشر : الذى يحشر الناس على قدمى ، وأنا العاقب: الذى ليس بعدى نبى »[(١)] .

٢٣٠ ـ وقال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنا محمد وأحمد ونبى الرحمة ونبى التوبة ، والحاشر ، والمقفى ، ونبى الملاحم»[(٢)] .

٢٣١ ـ وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا المسعودى عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى قال : سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء منها ما حفظناه ومنها ما لم نحفظه قال : أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبى التوبة ونبى الملاحم . رواه مسلم فى صحيحه[(٣)] .

وذكر أبو الحسن بن فارس لرسول الله عليه الصلاة والسلام ؛ ثلاثة

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى المناقب ٦٤١/٦ رقم ٣٥٣٢ ، ومسلم فى الفضائل ١٨٢٨/٤ رقم ١٢٤ـ ١٢٨ والترمذى فى الأدب ١٢٤/٥ رقم ٢٨٤٠ ، ومالك فى الموطأ ١٠٠٤/٢ رقم (١) والدارمى فى الرقاق ٤٠٩/٢ رقم ٢٧٧٥ ، وأحمد في المسند ٨٠/٤ ، ٨١ ، ٨٤ وذكر الهيثمى فى المجمع ٢٥٤/٨ شواهده .

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد فى المسند ٤٠٥/٥ ، والطبرانى ١٣٧/٢ وابن حبان كما جاء فى الموارد برقم ٢٠٩٥ وفى شرح السنة ٢١٣/١٣ والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٤/٨ وعزاه لأحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح عدا عاصم بن بهدله وهو ثقة وفيه سوء حفظ .

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم فى الفضائل ١٨٢٨/٤ ، وأحمد فى المسند ٣٩٥/٤ ، ٤٠٤ ، والحاكم فى المستدرك ٦٠٤/٢ .

(المقفى) : هو المتبع للأنبياء ، يقال : قفوته أقفوه ، وقفيته أقفيته ، إذا اتبعته وقافية كل شىء آخره. وقال شمر : هو بمعنى العاقب .

(نبى التوبة ونبى الرحمة) معناهما متقاربان ، ومقصودهما أنه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم ، قال تعالى : « رحماء بينهم » ، وقال : وتواصوا بالصبر ، وقال وتواصوا بالمرحمة .

وعشرين اسماً : محمد ، أحمد ، والماحى ، والعاقب ، والمقفى ، ونبى الرحمة ونبى التوبة ، ونبى الملاحم ، والشاهد ، والمبشر ، والنذير ، والضحوك ، والقتال والمتوكل ، والفاتح ، والأمين ، والخاتم ، والمصطفى ، والرسول ، والنبى والأمى ، والقاسم ، والحاشر .

الفصل التاسع

فى بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه :

أحدها : قول سعيد بن المسيب ما زالت فينا تلك الحزونة[1] ، وهى التى حصلت من تسمية الجد بحزن ، وقد تقدم قول عمر ، لجمرة ابن شهاب : أدرك أهلك فقد احترقوا [1] ، ومنع النبى عليه الصلاة والسلام من كان اسمه حرباً أو مرة أن يحلب الشاة التى أراد حلبها [1] ، وشواهد ذلك كثير جداً فقلّ أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح . كما قيل :

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت فى لقبه

والله سبحانه بحكمته فى قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها ، لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه ، كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها قال أبو الفتح بن جنى : ولقد مر بى دهر ، وأنا أسمع الاسم لا أدرى معناه فآخذ معناه من لفظه ، ثم أكشفه ، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه .

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : وأنا يقع لى ذلك كثيراً ، وقد تقدم قوله عليه السلام : أسلم : سالمها الله ، وغفار : غفر الله لها وعصية: عصت الله ورسوله[1] .

٢٣٢ ـ ولما أسلم وحشى ـ قاتل حمزة ، وقف بين يدى النبى ﷺ

---

(١) هذه الأحاديث سبق تخريجها .

فكره اسمه وفعله وقال : « غَيِّب وجهك عنى »[1] .

وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعى أسماء تناسبها وأضدادها تستدعى أسماء تناسبها ، وكما أن ذلك ثابت فى أسماء الأوصاف فهو كذلك فى أسماء الأعلام ، وما سمى رسول الله ﷺ : محمداً وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه ، ولهذا كان لواء الحمد بيده ، وأمته الحمادون وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى ، ولهذا أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بتحسين الأسماء ، فقال : « حسنوا أسماءكم » فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحيى من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ، ولهذا ترى أكثر السفل أسماءهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم وبالله التوفيق .

الفصل العاشر

فى بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم

هذا هو الصواب الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، ونص عليه الأئمة كالبخارى وغيره ، فقال فى صحيحه « باب يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم » ثم ساق فى الباب .

٢٣٣ ـ حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع الله لكل غادر لواء يوم القيامة . فيقال هذه غدرة فلان بن فلان »[2] .

٢٣٤ ـ وفى « سنن أبى داود » بإسناد جيد عن أبى الدرداء ، قال : قال

---

(١) حديث وحشى رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب قتل حمزة بن عبد المطلب ٤٢٤/٧ ـ ٤٢٥ رقم ٤٠٧٢ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى الأدب ٥٦٣/١٠ رقم ٦٧٧ ، ومسلم فى الجهاد ١٣٦٠/٣ رقم ١٧٣٦ ، وأبو داود فى الجهاد ٨٢/٣ رقم ٢٧٥٦ ، والترمذى فى السير ١٢٢/٤ رقم ١٥٨١ ، وابن ماجه فى الجهاد ٩٥٩/٢ رقم ٢٨٧٢ . والدارمى فى البيوع ٣٢٣/٢ رقم ٢٥٤٢ ، وأحمد فى المسند ٤١١/١ ، ٤١٧ ، ٤٢١ وغير موضع .

رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ؛ فحسنوا أسماءكم »[1] فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم .

٢٣٥ ـ واحتجوا فى ذلك بحديث لا يصح ، وهو فى « معجم الطبرانى » من حديث أبى أمامة ، عن النبى عليه الصلاة والسلام ، إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلان فإنه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ، الحديث ، وفيه فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فلينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء[2] قالوا : وأيضاً فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتاً من أبيه كالمنفى باللعان وولد الزنا فكيف يدعى بأبيه ؟ والجواب : أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث ، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه ، فإنه يدعى بما يدعى به فى الدنيا ، فالعبد يدعى فى الآخرة بما يدعى به فى الدنيا من أب أو أم ، والله أعلم .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود فى الأدب ٢٨٩/٤ رقم ٤٩٤٨ وإسناده منقطع . والحديث سبق تخريجه . انظر الحديث رقم ١٤٣ .

(٢) الحديث ضعيف جداً : ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤٥/٣ وعزاه للطبرانى فى الكبير . قال: وفى إسناده جماعة لم أعرفهم .
والحديث ضعفه العراقى فى تخريجه على الإحياء ٤٢٠/٤ .

الباب التاسع
فى ختان المولود وأحكامه

وفيه أربعة عشر فصلاً :

الفصل الأول : فى معنى الختان واشتقاقه ومسماه .

الفصل الثانى : فى ختان إبراهيم الخليل ، والأنبياء من بعده .

الفصل الثالث : فى مشروعيته ، وأنه من أصل الفطرة .

الفصل الرابع : فى اختلاف أهل العلم فى وجوبه .

الفصل الخامس : فى وقت الوجوب .

الفصل السادس : فى اختلافهم فى الختان فى السابع من الولادة ، هل هو مكروه أم لا ، وحجة الفريقين .

الفصل السابع : فى بيان أحكام الختان وفوائده .

الفصل الثامن : فى بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان .

الفصل التاسع : فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى .

الفصل العاشر : فى حكم جناية الخاتن وسراية الجناية .

الفصل الحادى عشر : فى الأقلف فى طهارته وصلاته وإمامته وذبيحته وشهادته .

الفصل الثانى عشر : فى المسقطات لوجوبه .

الفصل الثالث عشر : فى ختان نبينا عليه الصلاة والسلام والاختلاف فيه ، هل ولد مختوناً أو ختن بعد الولادة ، ومتى ختن .

الفصل الرابع عشر : فى الحكمة التى لأجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلاً غير مختونين .

الفصل الأول
فى بيان معناه واشتقاقه

الختان اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال ، ويسمى به موضع الختن أيضاً .

٢٣٦ ـ ومنه الحديث « إذا التقى الختانان وجب الغسل »[1] ويسمى فى حق الأنثى خفضاً ، يقال ختنت الغلام ختناً وخفضت الجارية خفضاً ويسمى فى الذكر إعذاراً أيضاً ، وغير المعذور : أغلف وأقلف ، وقد يقال الإعذار لهما أيضاً ، قال فى الصحاح ، قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً ختنهما ، وكذلك أعذرتهما ، قال: والأكثر خفضت الجارية والقلفة والغرلة : هى الجلدة التى تقطع ، قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد فى القمر ، فمسخت قلفته فصار كالمختون ، فختان الرجل : هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وهو الذى ترتب الأحكام تغييبه فى الفرج فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم ، وقد جمعها بعضهم ، فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام .

وأما ختان المرأة فهى جلدة كعرف الديك فوق الفرج ، فإذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها ، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا ، وإن لم يتضاما. والمقصود أن الختان اسم للمحل ، وهى الجلدة التى تبقى بعد القطع ، واسم للفعل وهو فعل الخاتن ، ونظير هذا السواك : فإنه اسم للآلة التى يستاك بها ، واسم للتسوك بها ، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته ، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً .

---

(١) صحيح رواه البخارى تعليقاً فى كتاب الغسل ٤٧٠/١ ووصله مسلم فى الحيض ٢٧١/١ ـ ٢٧٢ رقم ٨٨ ، وأبو داود فى الطهارة ٥٤/١ رقم ٢١٦ ، والترمذى فى الطهارة ١٨٠/١ ـ ١٨١ رقم ١٠٨ ، والنسائى فى الطهارة ١١٠/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ١٩٩/١ رقم ٦٠٨ ، وأحمد فى المسند ١٧٨/٢ ، ٤٧/٦ ، ٩٧ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ١٨٢/٦ ، وابن عدى فى الكامل ١٦٣٥/٤ والبيهقى ١٦٣/١ وابن أبى شيبة ٨٩/١ ، والخطيب فى التاريخ ٣١١/١ ، ٢٨٢/٦ ، والربيع بن حبيب فى مسنده ٢٩/١ ، والبغوى فى شرح السنة ٥/٢ . وانظر كشف الخفا ٨٦/١ ، وتلخيص الحبير ١٣٤/١ .

الفصل الثاني

فى ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلوات الله عليهم أجمعين

٢٣٧ ـ فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم »[١] ، قال البخارى القدوم : مخففة وهو اسم موضع ، وقال المروزى سئل أبو عبد الله هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم ؟ قال : بطرف القدوم ، وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب : إنهم سألوا أحمد عن قوله : اختتن بالقدوم قال : هو موضع ، وقال غيره : هو اسم للآلة ، واحتج بقول الشاعر :

فقلت أعيرونى القدوم لعلنى أخط به قبراً لأبيض ماجد

وقالت طائفة من رواه مخففاً ، فهو اسم الموضع ، ومن رواه مثقلاً فهو اسم للآلة ، وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض ، ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها .

٢٣٨ ـ ففى « صحيح البخارى » من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ـ بالقدوم ، وفى لفظ اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم مخففة ، وفى حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة مثله[٢] ، قال يحيى : والقدوم : الفأس .

وقال النضر بن شميل : قطعه بالقدوم ، فقيل له : يقولون قدوم : قرية بالشام ، فلم يعرفه ، وثبت على قوله . قال الجوهرى : القدوم الذى ينحت به

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى الاستئذان ٩١/١١ رقم ٦٢٩٨ ، ومسلم فى الفضائل ١٨٣٩/٤ رقم ١٥١ ، وأحمد فى المسند ٣٢٢/٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦١ ـ ٣٦٢ وابن عدى فى الكامل ٢٣٥٤/٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٥/٨ ، والذهبى فى ميزان الاعتدال ١٦٤/٤ رقم ٨٧١٤ ، وفى كنز العمال برقم ٣٥٣٠٤ .

(٢) مكرر ما قبله .

مخفف ، قاله ابن السكيت : ولا تقل : قدوم بالتشديد ، قال : والقدوم أيضاً اسم موضع ـ مخفف . والصحيح أن القدوم فى الحديث : الآلة لما رواه البيهقى .

٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا موسى بن على قال : سمعت أبى يقول : إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة ، فعجل فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يا رب كرهت أم أؤخر أمرك . قال : وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام[1] .

٢٤٠ ـ وقال حنبل حدثنا عاصم حدثنا أبو أويس قال حدثنى أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال إبراهيم أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين ـ اختتن بالقدوم ، ثم عاش بعده ثمانين سنة ، ولكن هذا حديث معلول ، رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قوله ، ومع هذا فهو من رواية أبى أويس عبد الله بن عبد الله المدنى[2] وقد روى له مسلم فى صحيحه محتجاً به ، وروى له أهل السنن الأربعة وقال أبو داود : وهو صالح ، واختلفت الرواية فيه عن ابن معن ، فروى عنه الدورى فى حديثه ضعف ، وروى عنه توثيقه ، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب ابن حمزة وغيرهما رووا عن أبى الزناد خلاف ما رواه أبو أويس ، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، وهذا أولى بالصواب ، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف .

وقد أجاب بعضهم بأن قال : الروايتان صحيحتان ووجه الجمع بين

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن فى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٣٣٥/٨ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٤٣٥/٢ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٣ ، وابن أبى شيبة ٥٨/٩ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٨٤/١٤ رقم ٦٢٠٤ وإسناده صحيح . طبعة أخرى والحاكم فى المستدرك ٥٥١/٢، والبيهقى فى الشعب ٣٩٥/٦ رقم ٨٦٣٩ ، والسيوطى فى الدر المنثور ١١٥/١ .

الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل ، فإنه عاش مائتى سنة منها ثمانون غير مختون ، ومنها مائة وعشرون سنة مختوناً ، فقوله : اختن لثمانين سنة مضت من عمره ، والحديث الثانى : اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره ، فى هذا الجمع نظر لا يخفى ، فإنه قال : أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ولم يقل : اختتن لمائة وعشرين سنة[1] .

٢٤١ ـ وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة تخالف هذا على أن الوليد بن مسلم قد قال : أخبرنى الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة يرفعه ، قال : « اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»[2] وهذا حديث معلول فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبى هريرة قوله : والمرفوع الصحيح أولى منه ، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس .

قال هيثم بن خارجة : قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعى قال : كيف ؟ قلت : تروى عن الأوزاعى عن نافع ، وعن الأوزاعى عن الزهرى ، وعن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعى وبين نافع ـ عبد الله بن عامر الأسلمى ، وبينه ـ وبين الزهرى إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما ، فما يجعلك على هذا ؟ قال : أُنبّلُ الأوزاعى أن يروى عن مثل هؤلاء ؟ قلت : فإذا روى الأوزاعى عن هؤلاء ، وهؤلاء ضعاف ، أصحاب أحاديث مناكير ، فأسقطهم أنت ، وحيث هما من رواية الأوزاعى عن الثقات ضعفت الأوزاعى ، فلم يلتفت إلى قولى . وقال أبو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعى عن الكذابين ثم يدلسها عنهم . وقال الدارقطنى : الوليد بن مسلم يروى عن الأوزاعى أحاديث ـ هى عند الأوزاعى عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعى مثل : نافع وعطاء

---

(١) انظر كذلك فتح البارى شرح صحيح البخارى ، وما ذكره الحافظ ابن حجر فى هذه المسألة . فتح البارى ١١/٩١ ـ ٩٢ .

(٢) ضعيف من هذا الطريق ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٣ ، والحديث سبق برواية الأعرج عن أبى هريرة فى الحديث السابق .

والزهرى ، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعى عن عطاء .

وقال الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله : كان الوليد رفاعاً ، وفى رواية المروزى هو كثير الخطأ [1] .

٢٤٢ ـ وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبى ﷺ : « أول من أضاف الضيف : إبراهيم ، وأول من لبس السراويل وأول من اختتن: إبراهيم بالقدوم ، وهو ابن عشرين ومائة سنة »[2] وهذه النسخة ضعفها أئمة الأحاديث .

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت فى الصحيح ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه :

أحدها : أن لفظه لا يصلح له ، فإنه قال : اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة .

الثانى : أنه قال ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة .

الثالث : أن الذى يحتمله على تعسر واستكراه قوله : اختتن لمائة وعشرين سنة ، ويكون المراد بقيت من عمره ـ لا مضت ، والمعروف فى مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقى أقل من الماضى ، فإن المشهور من استعمال العرب فى خلت وبقيت ، أنه من أول الشهر إلى نصفه ، يقال : خلت وخلون ، ومن نصفه إلى آخره : بقيت وبقين ، فقوله : لمائة وعشرين : بقيت من عمره ، مثل أن يقال : لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر ، وهذا لا يسوغ ، وبالله التوفيق .

والختان كان من الخصال التى ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله

---

(١) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١/١٥١ ـ ١٥٥ ، والطبقات الكبرى ٧/٤٧٠ ، والسير ٩/٢١٢ وميزان الاعتدال ٤/٣٤٧ ، والعبر ١/٢٤٩ ، والشذرات ١/٢٤٤ ، وطبقات المدلسين ص ٧٩ .

(٢) ذكره العجلونى فى كشف الخفا ١/٣١٣ ، ورواه ابن المسيب مرفوعاً وفيه أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن ، وذكر الحديث على نحو مختلف . انظر مصنف عبد الرزاق ١١/١٧٥ رقم ٢٠٢٤٥ وهو مرسل ، والبيهقى فى الشعب ٦/٣٩٥ رقم ٨٦٤٢ ، وابن أبى شيبة ٩/٥٨ .

فأتمهن ، وأكملهن ، فجعله إماماً للناس ، وقد روى أنه أول من اختتن كما تقدم ، والذى فى الصحيحين اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ، واستمر الختان بعده فى الرسل وأتباعهم حتى فى المسيح فإنه اختتن والنصارى تقر بذلك ولا تجحده ، كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير ، وحرم كسب السبت ، وصلى إلى الصخرة ، ولم يصم خمسين يوماً ، وهو الصيام الذى يسمونه : الصوم الكبير .

٢٤٣ ـ وفى جامع الترمذى ومسند الإمام أحمد من حديث أبى أيوب قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح »[(١)] وقال الزهرى[(٢)] : هذا حديث حسن غريب ، واختلف فى ضبطه ، فقال بعضهم : الحياء بالياء والمد ، وقال بعضهم : الحناء بالنون .

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزى يقول : كلاهما غلط ، وإنما هو الختان ، فوقعت النون فى الهامش ، فذهبت . فاختلف فى اللفظة قال : وكذلك رواه المحاملى عن الشيخ الذى روى عنه الترمذى بعينه ، فقال : الختان قال : وهذا أولى من الحياء والحناء فإن الحياء خلق ، والحناء ليست من السنن ولا ذكره النبى عليه الصلاة والسلام فى خصال الفطرة ، ولا ندب إليه بخلاف الختان .

[فصـــل]

فى ختان الرجل نفسه بيده ، قال المروزى : سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال : إن قوى ، وقال الخلال : أخبرنى عبد الكريم بن الهيثم قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ قال : إن قوى على

---

(١) حسن غريب ، وأخرجه الترمذى فى النكاح ٣٩١/٤ رقم ١٠٨٠ ، وأحمد فى المسند ٤٢١/٥ وعبد بن حميد فى المسند ص ١٠٣ ، وفى تنبيه الغافلين ص ٣٨٩ ، والبغوى فى شرح السنة ٥/٩ والطبرانى فى الكبير ١٩/٤ . وابن أبى شيبة ١٧٠/١ ، وفى فيض القدير ٤٦٦/١ وضعفه بسبب الحجاج ابن أرطأة .

(٢) ليس هذا قول الزهرى ، وإنما هو قول الترمذى فى سننه ٣٩١/٤ رقم ١٠٨٠ .

ذلك ، قال : وأخبرنى محمد بن هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختتن يجب عليها الختان ؟ فقال : الختان سنة حسنة ، وذكر نحو مسألة المروزى فى ختان نفسها ، قيل له فإن قويت على ذلك ؟ قال : ما أحسنه ، وسئل عن الرجل يختتن نفسه ؟ قال : إذا قوى عليه، فهو حسن وهى سنة حسنة .

الفصل الثالث
فى مشروعيته وأنه من خصال الفطرة

٢٤٤ ـ وفى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب وتقليم الأظفار ، ونتف الأبط »[١] فجعل الختان رأس خصال الفطرة ، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة ، لأن الفطرة : هى الحنيفية ملة إبراهيم ـ وهذه الخصال أمر بها إبراهيم ، وهى من الكلمات التى ابتلاه ربه بهن .

٢٤٥ ـ كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فى هذه الآية ، قال : ابتلاه بالطهارة ، خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد :

التى فى الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس .

وفى الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الأبط ، وغسل أثر الغائط ، والبول بالماء[٢] .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى الاستئذان ٣٤٧/١٠ رقم ٥٨٩٨ ، ومسلم فى الطهارة ٢٢١/١ رقم ٤٩ . وأبو داود فى الطهارة ١٤/١ رقم ٥٤ ، والترمذى فى الأدب ٨٥/٤ رقم ٢٧٥٦ ، والنسائى ١٣/١ ـ ١٥ وابن ماجه فى الطهارة ١٠٧/١ رقم ٢٩٢ ، ومالك فى الموطأ ٩٢١/٢ رقم ٣ ، وأحمد فى السنن ٢٦٤/٤ وفى الأدب المفرد ص ٣٦٥ وعبد الرزاق برقم ٢٠٢٤٣ ، والحميدى برقم ٩٣٦ ، وأبو عوانه ١٩٠/١ والخطيب فى التاريخ ٤٣٨/٥ ، والبيهقى فى السنن ٣٢٣/٨ ، وفى الشعب ٣٩٤/٦ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن فى كتاب الأشربة ٣٢٥/٨ وذكره ابن كثير فى التفسير ١٦٥/١ .

الفطرة فطرتان :

فطرة تتعلق بالقلب : وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه .

وفطرة عملية : وهى هذه الخصال .

فالأولى : تزكى الروح وتطهر القلب ، **والثانية** : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان ، لما سنذكره فى الفصل السابع إن شاء الله .

٢٤٦ ـ وفى « مسند الإمام أحمد » من حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « من الفطرة أو الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم[1] ، ونتف الإبط ، والاستحداد[2] ، والاختتان ، والانتضاح[3] » . وقد اشتركت خصال الفطرة فى الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التى يألفها الشيطان ويجاورها من بنى آدم ، وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه فى الفصل السابع إن شاء الله .

وقال غير واحد من السلف : من صلى وحج واختن فهو حنيف ، فالحج والختان : شعار الحنيفية ، وهى : ﴿ **فِطْرَةَ اللهِ التى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم : ٣٠] قال الراعى : يخاطب أبا بكر رضى الله عنه :

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله فى أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلاً

* * *

---

(١) غسل البراجم : قال الخطابى : معناه تنظيف المواضع التى تجمع فيها الوسخ ، وأصل البراجم العقد التى تكون على ظهور الأصابع .

(٢) الاستحداد : أى استعمال الحديدة فى حلق العانة ، ويقابلها الآن الموس أو الماكينة .

(٣) الانتضاح : أى نضح ـ غسل ـ الفرج بشىء من الماء .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ١٠٧/١ رقم ٢٩٤ . وأحمد فى المسند ٢٦٤/٤ وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً أخرجه مسلم فى الطهارة ٢٢٣/١ رقم ٥٦ ، وأبو داود برقم ٥٣ والنسائى ١٢٦/٨ .

الفصل الرابع
فى الاختلاف فى وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته . ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة ، حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف[1] ولا يجوز إمامته ، وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة : لا يجب بل هو نسة ، وكذلك قال ابن أبى موسى من أصحاب أحمد : هو سنة مؤكدة .

ونص أحمد فى رواية أنه لا يجب على النساء . واحتج الموجبون له بوجوه:

أحدها : قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ [النحل : ١٢٣] والختان من ملته لما تقدم .

الوجه الثانى :

٢٤٧ ـ ما رواه الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى عليه الصلاة والسلام فقال: قد أسلمت . قال : « ألق عنك شعر الكفر »[2] . يقول : احلق[3] .

[وأخبرنى آخر معه أن النبى ﷺ قال لآخر : « ألق عنك شعر الكفر

---

(١) الأقلف : هو الذى لم يختتن ، والقلفة : هى اللجدة التى تستر الحشفة ـ رأس الذكر ـ .

(٢) ألق عنك : أى احلق شعر رأسك .

(٣) ضعيف لانقطاعه وفيه مجهولان ، والحديث أخرجه أبو داود فى الطهارة ٩٦/١ رقم ٣٥٦ ، وأحمد فى المسند ٤١٥/٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف برقم ٩٨٣٥ ، والبيهقى فى السنن ٣٢٣/٨ وفى تلخيص الحبير ٨٢/٤ قال : هذا الحديث فيه انقطاع ، وعيثم وأبوه مجهولان ، وفى كنز العمال برقم ١٣٢٢ .

واختتن » ، رواه أبو داود عن محمد بن مخلد عن عبد الرزاق ، وحمله على الندب فى إلقاء الشعر ، لا يلزم منه حمله عليه فى الآخر .

الوجه الثالث :

٢٤٨ ـ قال حرب فى « مسائله » عن الزهرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً »[١] وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد .

الوجه الرابع :

٢٤٩ ـ ما رواه البيهقى عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن على بن حسين بن على عن آبائه واحداً بعد واحد عن على رضى الله عنه قال: وجدنا فى قائم سيف رسول الله ﷺ فى الصحيفة : أن الأقلف لا يترك فى الإسلام حتى يختتن ، ولو بلغ ثمانين سنة ، قال البيهقى : هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد[٢] .

الوجه الخامس :

٢٥٠ ـ ما رواه ابن المنذر : من حديث أبى برزة عن النبى ﷺ فى الأقلف : لا يحج بيت الله حتى يختتن ، وفى لفظ : « سألنا رسول الله عليه الصلاة والسلام عن رجل أقلف ، يحج بيت الله ؟ قال : لا ، حتى يختتن »[٣] ثم قال : لا يثبت ، لأن إسناده مجهول .

الوجه السادس :

ما رواه وكيع عن سالم أبى العلاء المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر

---

(١) مرسل أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٣ ، وذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٨٢/٤ ولم يعلق عليه ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ١١٤/١ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن ٣٢٤/٨ ، وقال : هذا حديث يتفرد به أهل البيت بهذا الإسناد . وذكره السيوطى فى جمع الجوامع رقم ٥٣٩٠ وعزاه للبيهقى ، وفى كنز العمال ٥٣٦/١٦ .

(٣) ضعيف : أخرجه البيهقى فى السنن ٣٢٤/٨ وذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٨٢/٤ وعزاه لابن المنذر وذكره كذلك فى الفتح ٥٥٣/٩ .

ابن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته[1] .

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، وقال حنبل فى « مسائله » حدثنا أبو عمر الحوضى حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، قال : كان الحسن لا يرى ما قاله ، عكرمة ، قال : وقيل لعكرمة أله حج ؟ قال : لا . قال حنبل : قال أبو عبد الله : لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر ، هو من تمام الإسلام ، قال حنبل وقال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ، وقال عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا يجوز له شهادة .

٢٥٢ ـ قال قتادة وكان الحسن لا يرى ذلك[2] .

الوجه السابع :

أن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصرانى فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل ، ووجوب الوضوء على من قهقه فى صلاته ، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف ، ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك ، مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم ، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن ، ولو أدى إلى تلفه كما سنذكره فى الفصل الثانى عشر إن شاء الله تعالى .

الوجه الثامن :

أنه قطع شرع الله ، لا تؤمن سرايته ، فكان واجباً كقطع يد السارق .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١١/١٧٥ رقم ٢٠٢٤٨ . والبيهقى فى السنن فى كتاب الأشربة ٨/٣٢٥ ، وفى شعب الإيمان ٦/٣٩٦ رقم ٨٦٤٣ .

(٢) روى قول الحسن وهو « لا بأس بذبيحة الأقلف » البخارى تعليقاً فى كتاب الذبائح ٩/٥٥٢ وعبد الرزاق فى المصنف ١١/١٧٥ رقم ٢٠٢٤٩ .

الوجه التاسع :

أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة ، فلو لم يجب لما جاز لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون .

الوجه العاشر :

أنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين ، أحدهما : كشف العورة فى جانب المختون ، والنظر إلى عورة الأجنبى فى جانب الخاتن فلو لم يكن واجباً لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران .

الوجه الحادى عشر :

ما احتج به الخطابى قال : أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً فى جملة السنن ، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب ، وذلك أنه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين .

الوجه الثانى عشر :

أن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك ، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله ، بل غايته أن يكون مستحباً وهذا ظاهر بحمد الله .

الوجه الثالث عشر :

أنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه ، وإن أذن فيه المختون أو وليه ، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له فى قطع أذنه أو إصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن ، وفى سقوط الضمان عنه نزاع .

الوجه الرابع عشر :

أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله

فيصيبها البول ، ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته ، وإن كان معذوراً في نفسه ، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه ، فالمقصود بالختان : التحرز من احتباس البول في القلفة ، فتفسد الطهارة والصلاة ، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره : لا تقبل له صلاة ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة .

الوجه الخامس عشر :

أنه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء ، والختان شعار الحنفاء في الأصل ، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية ، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فلا يجوز موافقة عباد الصليب ، القلف في شعار كفرهم وتثليثهم .

[فصل]

قال المسقطون لوجوبه قد صرحت السنة ، بأنه سنة كما في حديث شداد ابن أوس عن النبي ﷺ أنه قال :

٢٥٣ ـ « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » ، رواه الإمام أحمد[1] .
قالوا : وقد قرنه عليه الصلاة والسلام بالمسنونات دون الواجبات ، وهي : الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط .

٢٥٤ ـ قالوا وقال الحسن البصري : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم ، وقال الإمام

---

(١) الحديث ضعفه جمع كبير من الأئمة ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٢٥١/١ والحديث أخرجه أحمد في المسند ٧٥/٥ ، وفي الأدب المفرد ٦٤٧/٢ ، والطبراني في الكبير ٣٣٠/٧ ، ١٣٣/١١ ٣٢٩ والبيهقي في السنن ٣٢٥/٨ . وقال في المعرفة : لا يصح رفعه . والسيوطي في الدر المنثور ١١٥/١ ، وفي شرح السنة ١٣/١٢ وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وضعفه ٨٢/٤ ، وقد ذكره بعضهم في الأحاديث الموضوعة انظر تذكرة الموضوعات برقم (١٠٩) .

أحمد : حدثنا المعتمر عن سالم بن أبى الدنيا قال سمعت الحسن يقول : يا عجباً لهذا الرجل ، يعنى أمير البصرة لقى أشياخاً من أهل كَسْكَر[1] ، فقال : ما دينكم ؟ قالوا : مسلمين ، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين ، فختنوا فى هذا الشتاء ، قد بلغنى أن بعضهم مات . وقد أسلم مع النبى ﷺ الرومى والفارسى والحبشى فما فتش أحداً منهم[2] .

قالوا : وأما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ [النحل : ١٢٣] فالملة هى الحنيفية وهى التوحيد ، ولهذا بينها بقوله حنيفاً وما كان من المشركين .

وقال يوسف الصديق : ﴿ **إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [يوسف : ٣٧ ـ ٣٨] وقال تعالى : ﴿ **قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [آل عمران : ٩٥] فالملة فى هذا كله هى أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين له .

٢٥٥ ـ وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : « أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين »[3] .

قالوا : ولو دخلت الأفعال فى الملة فمتُابعته فيها أن تفعل على الوجه الذى فعله فإن كان فعلها على سبيل الوجوب ، فاتباعه أن يفعلها كذلك ، وإن كان فعلها على وجه الندب ، فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم والفعل هل هو على الوجوب أو الندب ، فيه النزاع المعروف ، والأقوى أنه إنما يدل

(١) كسكر : بفتح ثم سكون ، وكاف أخرى ، وراء ، معناه : كورة واسعة ، وهى قرية من العراق بين الكوفة والبصرة . انظر مراصد الاطلاع ١١٦٥/٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد باب الختان ص ٣٦٣ .

(٣) صحيح أخرجه الدارمى فى الاستئذان ٣٧٨/٢ رقم ٢٦٨٨ ، وأحمد فى المسند ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧ ، وابن أبى شيبة ٧٧/٩ ، وفى عمل اليوم والليلة لابن السنى ص ١٣ وفى مجمع الزوائد ١١٥/١٠ وقال رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح .

على الندب ، إذا لم يكن بياناً للواجب ، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه .

٢٥٦ ــ قالوا : وأما حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » ، فابن جريج قال فيه أخبرته عن عثيم بن كليب . قال أبو أحمد ابن عدى : هذا الذى قاله ابن جريج ، فى هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبى يحيى ، فكنى عن اسمه وإبراهيم ، هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعى وحده[1] . قالوا : وأما مرسل الزهرى عن النبى عليه الصلاة والسلام : « من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً » فمراسيل الزهرى عندهم من أضعف المراسيل ، لا تصلح للاحتجاج .

قال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان قال كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً ، ويقول هو بمنزلة الريح ، وقرىء على عباس الدورى عن يحيى بن معين ، قال : مراسيل الزهرى ليست بشىء[2] .

قالوا : وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه فحينئذ لا يعرف ، ولم يروه أهل الحديث ، ومخرجه من هذا الوجه وحده ، تفرد به موسى ابن إسماعيل عن آبائه بهذا السند ، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التى تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث ، قالوا : وأما حديث أبى برزة فقال ابن المنذر : حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس حدثتنا أم الأسود عن منية عن جدها أبى برزة فذكره . قال ابن المنذر : هذا إسناد مجهود لا يثبت قالوا : وأما استدلالكم بقول ابن عباس : الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة فقول صحابى تفرد به .

قال أحمد : وكان يشدد فيه وقد خالفه الحسن البصرى وغيره قولكم:

---

(١) قاله البيهقى فى السنن الكبرى ٣٢٤/٨ ، وانظر ترجمة إبراهيم بن أبى يحى فى ميزان الاعتدال ٧٤/١ .

(٢) انظر أقوال العلماء على مراسيل الزهرى فى تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ وما بعدها .

إنه من الشعائر صحيح ، إذ لا نزاع فيه ، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً ، فالشعائر منقسمة إلى واجب : كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء ، وإلى مستحب : كالتلبية وسوق الهدى وتقليده ، وإلى مختلف فيه : كالأذان والعيدين والأضحية والختان ، فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة ؟ .

قولكم : إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته ، فكان واجباً كقطع يد السارق من أبرد الأقيسة ، فأين الختان من قطع يد اللص ، فيا بعد ما بينهما ، ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر ، فالختان إكرام المختون ، وقطع يد السارق عقوبة له ، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف .

قولكم : يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواه ، فكان واجباً ، لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة ، وأيضاً فوجه المرأة عورة فى النظر ، يجوز لها كشفه فى المعاملة التى لا تجب ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب ، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته ، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب .

قولكم : إن به يعرف المسلم من الكافر ، حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه دونهم ، ليس كذلك ، فإن بعض الكفار يختتنون وهم اليهود ، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر ، إلا إذا كان فى محل لا يختتن فيه إلا المسلمون ، وحينئذ فيكون فرقاً بين المسلم والكافر ، ولا يلزم من ذلك وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر .

قولكم : إن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء ، فهذا لا يدل على وجوبه كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم وكما يضحى عنه .

قال الخلال : (باب الأضحية فى اليتيم) ، أخبرنى حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد : يضحى عن اليتيم ؟ قال : نعم ، إذا كان له مال وكذلك

قال سفيان الثورى ، قال جعفر بن محمد النيسابورى ، سمعت أبا عبد الله يسأل عن وصى يتيمة : يشترى لها أضحية ؟ قال : نعم يشترى لها . قوله : لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه إلى آخره ، ينتقض بإقدامه على قطع السلعة وتفتح غدة فى الجسد أو خراج فى العنق والعضو التالف وقلع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط ، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة .

قولكم : إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فهذا إنما يلام عليه إذا كان باختياره ، وما خرج عن اختياره وقدرته ، لم يلم عليه ولم تفسد طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذى ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه .

قولكم : إنه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران ، فموافقتهم فيه موافقة فى شعائر دينهم ، جوابه أنه لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان ، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل ، وموافقة المسلم لهم فى ترك الختان لا تستلزم موافقتهم فى شعار دينهم الذى امتازوا به عن الحنفاء .

قال الموجبون : الختان علم الحنيفية وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة .

٢٥٧ ـ وإذا كان النبى عليه الصلاة والسلام قد قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا »[1] فكيف منه من عطل الختان ورضى شعار القلف عباد الصلبان ، ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن : وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء ؛ فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها .

(١) صحيح أخرجه مسلم فى الطهارة ٢٢٢/١ رقم ٥٢ ، ٥٣ ، وأبو داود فى الترجل ٨٢/٤ رقم ٤١٩٩ والترمذى فى الأدب ٨٧/٥ رقم ٢٧٦١ ، والنسائى فى النكاح ٦٠/٦ ، وأحمد فى المسند ١١٨/٢ والقضاعى فى شهاب الأخبار ص ٦٩ ، وانظر كشف الخفا ٣١٠/٢ .

ومعنى الحديث : أن ما لم يقص من شاربه ما طال منه فليس على طريقة المسلمين ولهذا قال بعض الفقهاء بوجوب قصّه . والجمهور على الندب . انظر فتح القدير ٢٢٢/٦ .

ولما أمر الله به خليله وعلم أن أمره المطاع ، ولا يجوز أن يعطل ويضاع بادر إلى امتثال ما أمر به الحي القيوم ، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذى العزة والجلال ، وجعله فطرة باقية فى عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها ، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول ، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل والنصارى تقر بذلك ، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

حتى لقد أذّن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام : أن من لم يختتن فلا صلاة له ولا تؤكل ذبيحته فأخرجه من جملة أهل الإسلام ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار ، وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار ، ويكفى فى وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التى فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها ، فتاركه خارج عن الفطرة التى بعث الله رسله بتكميلها ومن ضيع في تعطيلها مؤخراً لما يستحق التقديم راغب عن ملة أبيه إبراهيم ﴿ **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِى الدُّنْيَا وإِنَّهُ فِى الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العَالَمِينَ** * ﴾ [البقرة : ١٣٠ ـ ١٣١] فكما أن الإسلام له رأس الملة الحنيفية وقوامها ، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها .

[فصـــل]

٢٥٨ ـ وأما قوله فى الحديث « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء »[١] فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف . والمحفوظ أنه موقوف عليه .

٢٥٩ ـ ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطأة [٢] ، وهو ممن لا يحتج به عن أبى المليح ابن أسامة عن أبيه عنه .

(١) سبق تخريجه انظر الحديث رقم ٢٥٣ .

(٢) انظر ترجمته فى التقريب ص ١٥٢ ، والمجروحين ٢٢٥/١ ، والميزان ٤٥٨/١ ، والتاريخ الكبير ٣٧٨/٢ .

٢٦٠ ـ وعن مكحول عن أبى أيوب عن النبى عليه الصلاة والسلام فذكره ، ذكر ذلك كله البيهقى ، ثم ساق عن ابن عباس : أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته[1] . ثم قال : وهذا يدل على أنه كان يوجبه ، وأن قوله : الختان سنة أراد به سنة النبى عليه الصلاة والسلام ، وأن رسول الله ﷺ سنه وأمر به فيكون واجباً ، انتهى .

والسنة هى الطريقة . يقال : سننت له كذا : أى شرعت ، **فقوله** : **الختان** سنة للرجال : أى مشروع لهم ، لا أنه ندب غير واجب ، **فالسنة** هى الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله صلى الله عليه وسلم .

٢٦١ ـ « من رغب عن سنتى فليس منى »[2] .

٢٦٢ ـ وقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى »[3] .

٢٦٣ ـ وقال ابن عباس : من خالف السنّة ـ كفر[4] .

وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث ، وإلا فالسنة ما سَنَّهُ رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب ، فالسنة : هى الطريقة وهى الشريعة والمنهاج والسبيل .

وأما قولكم إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قرنه بالمسنونات ، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ، ثم إن الخصال المذكورة فى

---

(١) سبق تخريجه بعد الحديث رقم ٢٥٠ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى النكاح ٦٠٥/٩ رقم ٥٠٦٣ ، ومسلم فى النكاح ١٠٢/٢ رقم ٥٠ . والنسائى فى النكاح ٦٠/٦ ، والدارمى فى النكاح ١٧٩/٢ رقم ٢١٦٩ ، وأحمد ١٥٨/٢ ، ٢٥٩/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٨/٣ ، وابن سعد ٩٥/٢/١ ، وابن خزيمة برقم ١٩٧ ، والبيهقى ٧٧/٧ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ١٣٦/٢ ، والخطيب فى التاريخ ٣٣٠/٣ .

(٣) صحيح أخرجه أبو داود فى السنة ٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٧ ، وأحمد ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، والترمذى فى العلم ٣٣/٥ رقم ٢٦٧٦ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ١٥/١ ـ ١٦ رقم ٤٢ والدارمى فى المقدمة ٥٧/١ رقم ٩٥ ، والبيهقى فى السنن ١١٤/١٠ ، والحاكم ٩٦/١ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما وجدته بألفاظ أخرى مثل : من خالف دين الله ، من خالف دينه دين الإسلام ، من خالف سنتى ، من خالف الجماعة . انظر تاريخ أصبهان ٢١٦/١ ، الطبرانى فى الكبير ٢٤٢/١١ ، الخطيب فى التاريخ ٢٠٩/٧ ، مجمع الزوائد ٢٦٣/٦ الحاكم فى المستدرك ١١٧/١ وكنز العمال رقم ٤٣٤ .

الحديث منها ما هو واجب ـ كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ، ومنها ما هو مستحب ـ كالسواك ، وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة ، وأما قص الشارب ـ فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال ، وهذا الذى يتعين القول به لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام به .

٢٦٤ ـ ولقوله : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا »[١] .

وأما قول الحسن البصرى : قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فتش أحداً منهم فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان ، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن ، ولم يبق إلا النصارى وهم فرقتان : فرقة تختتن وفرقة لا تختتن ، وقد علم كل من دخل فى الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام : الختان ، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل[٢] ، ومن كان منهم كبيراً فشق عليه ، ويخاف التلف سقط عنه ، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف ، وذكر له حديث ابن عباس : لا تؤكل ، فقال : ذاك عندى ، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن ، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة .

وأما وقولكم : إن الملة هى التوحيد ، فالملة هى الدين ، وهى مجموع أقوال وأفعال واعتقاد ، ودخول الأعمال فى الملة كدخول الإيمان ، فالملة : هى الفطرة وهى الدين ، ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم فى مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة ، وإنما أمر بمتابعته فى توحيده وأقواله وأفعاله ، وهو عليه السلام اختتن امتثالاً لأمر ربه الذى أمره به وابتلاه به ، فوفاه كما أمر ، فإن لم نفعل كما فعل ـ لم نكن متبعين له .

وأما قد حكم فى حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده بأنه من رواية

---

(١) سبق تخريجه فى رقم ٢٥٧ .

(٢) أخرج البخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٢ أن أم المهاجر قالت : سُبيت فى جوارى من الروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيرى ، وغير أخرى ، فقال عثمان : اذهبوا فاخفضوهما وطهورهما .

إبراهيم بن أبى يحيى ، فالشافعى كان حسن الظن به ، وغيره يضعفه ، فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به ، وإن لم يحتج به بمفرده ، وكذلك الكلام فى مرسل الزهرى : فإذا لم يحتج به وحده ، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً : وكذلك الكلام فى حديث موسى بن إسماعيل وشبهه .

وأما قولكم : إن ابن عباس تفرد بقوله فى الأقلف : لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ، فهذا قول صحابى ، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة ، وصرحوا بأنها حجة ، وبالغ الشافعى فى ذلك وجعل مخالفتها بدعة كيف ولم يحفظ عن صحابى خلاف ابن عباس ، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس فى ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه .

وأما قولكم : إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب ، فالأمر كذلك ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذى لا تتم الطهارة إلا به ، وتركه شعار عباد الصلبان لا يكون إلا من أعظم الواجبات .

وأما قولكم : أين باب العقوبات من باب الختان ، فنحن لم نجعل ذلك أصلاً فى وجوب الختان ، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر ، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلا من حد أو حق ، وكلاهما يتعين إقامته ولا يجوز تعطيله ، وأما كشف العورة له فلو لم تكن مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاثة مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه ، وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التى لا بد للبنية منها ، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها ، لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز .

وأما قولكم : إن الولى يخرج من مال الصبى أجرة المعلم والمؤدب فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولى ، فما أخرج ماله إلا فيما لابد له من صلاحه فى دنياه وآخرته منه ، فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجه بمنزلة الصدقة والتطوع عنده ، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك . وأما الأضحية عنه فهى مختلف فى وجوبها ، فمن أوجبها لم يخرج

ماله إلا فى واجب ، ومن رآها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها فى ملكه .

الفصل الخامس
فى وقت وجوبه ووقته عند البلوغ

لأنه وجوب العبادات عليه ، ولا تجب قبل ذلك .

٢٦٥ ـ وفى « صحيح البخارى » : من حديث سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك[١] ، وقد اختلف فى سن ابن عباس عند وفاة النبى عليه الصلاة والسلام ، فقال الزبير والواقدى : ولد فى الشعب قبل خروج بنى يهاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفى رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة .

٢٦٦ ـ وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، وقد قرأت المحكم[٢] : يعنى المفصل .

٢٦٧ ـ قال أبو عمر روينا ذلك عنه من وجوه ، قال : وقد روى عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قبض رسول الله عليه الصلاة والسلام وأنا ختين أو مختون[٣] ، ولا يصح ، قلت : بل هو أصح شىء فى الباب ، وهو الذى رواه البخارى فى صحيحه كما تقدم لفظه .

٢٦٨ ـ وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : حدثنا أبى حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة [٤] ، قال عبد الله قال أبى وهذا هو الصواب .

---

(١) الحديث صحيح أخرجه البخارى فى باب الختان بعد الكبر ٩١/١١ رقم ٦٢٩٩ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢٨٧/١ ، ٣٥٧ .
(٣) صحيح أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان ٩١/١١ رقم ٦٣٠٠ بدون شك قال : وأنا ختين.
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٣٧٣/١ .

٢٦٩ ـ قلت في « الصحيحين » عنه قال : أقبلت راكباً على أتان[1] ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف[2] ، الحديث . والذى عليه أكثر أهل السير والأخبار أن سنه كان يوم وفاة النبى عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة سنة ، فإنه ولد فى الشعب ، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وأقام رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشراً ، وقد أخبر أنه كان يومئذ مختوناً قالوا : ولا يجب الختان قبل البلوغ ، لأن الصبى ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان ، فما الظن بالجرح الذى ورد التعبد به ، ولا ينتقض هذا بالعدة التى تجب على الصغيرة ، فإنها لا مؤونة عليها فيها ، إنما هى مضى الزمان ، قالوا : فإذا بلغ الصبى أقلف أو المرأة غير مختونة ولا عذر لهما ألزمهما السلطان به ، وعندى : أنه يجب على الولى أن يختن الصبى قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به .

وأما قول ابن عباس : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أى حتى يقارب البلوغ، كقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق : ٢] وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك ، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبى عليه الصلاة والسلام مختوناً ، وأخبر فى حجة الوداع التى عاش بعدها رسول الله عليه الصلاة والسلام بضعة وثمانين يوماً أنه كان قد ناهز الاحتلام .

٢٧٠ ـ وقد أمر النبى عليه الصلاة والسلام : الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع ، وأن يضربوهم على تركها لعشر[3] ، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم ، حتى يجاوزوا البلوغ ، والله أعلم .

---

(١) أتان : قال أهل اللغة: الأتان هى الأنثى من جنس الحمير . وناهزت الاحتلام: أى قاربت البلوغ.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى العلم ٢٠٥/١ رقم ٧٦ . ومسلم فى الصلاة ٣٦١/١ رقم ٢٥٤ وأبو داود فى الصلاة ١٨٧/١ رقم ٧١٥ ، ٧١٦ . والنسائى فى القبلة ٦٥/٢ ومالك فى الموطأ ١٥٥/١ رقم ٣٨ ، وأحمد فى المسند ٢١٩/١ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود فى الصلاة ١٣٠/١ رقم ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، وأحمد فى المسند ١٨٠/٢ ، ١٨٧ ، والحاكم فى المستدرك ١٩٧/١ وذكر شواهده ، والبيهقى فى السنن ٨٤/٣ ، والبغوى ٤٠٦/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٣٦/١٠ ، والخطيب فى التاريخ ٢٢/٩ . =

الفصل السادس
فى الاختلاف فى كراهة يوم السابع

وقد اختلفت فى ذلك على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد قال الخلال : « باب ذكر ختان الصبى » أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانه الصبى لكم يختتن ؟ قال : لا أدرى لم أسمع فيه شيئاً فقلت إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه ، وذكرت له ابنى محمداً أنه فى خمس سنين فاشتهى أن أختنه فيها ورأيته كأنه يشتهى ذلك ، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته ، وقال لى : ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا ، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ، ولم يقل فى ذلك شيئاً إلا أنى رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذى الصغير .

قال عبد الملك وسمعته يقول : كان الحسن يكره أن يختتن الصبى يوم سابعه ، أخبرنا محمد بن على السمسار قال حدثنا مهنا، قال سألت أبا عبد الله عن الرجل ، يختتن ابنه بسبعة أيام ؟ فكرهه ، وقال : هذا فعل اليهود ، وقال لى أحمد بن حنبل ، كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام فقلت من ذكره عن الحسن ؟ قال : بعض البصريين ، وقال لى أحمد بلغنى أن سفيان الثورى سأل سفيان بن عيينة فى كم يختن الصبى ؟ فقال سفيان : لو قلت له فى كم ختن ابن عمر بنيه ، فقال لى أحمد ما كان أكيس سفيان بن عيينة لها يعنى حين قال لو قلت له : فى كم ختن ابن عمر بنيه .

أخبرنى عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس فى هذا شىء أخبرنى محمد بن على حدثنا صالح أنه قال لأبيه : يختن الصبى لسبعة أيام قال : يروى عن الحسن أنه قال : فعل اليهود ، قال : وسئل وهب بن منبه عن

= قال عبد الله بن أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الرحمن : فى هذا الحديث سَوار أبو حمزة أخطأ فيه . قلت : لم ينفرد به ، بل له متابع من رواية عبد الله بن الربيع فى سنن أبى داود .

ذلك ؟ فقال : إنما يستحب ذلك فى اليوم السابع لخفته على الصبيان ، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعاً ، وإذا لم يختتن لذلك فدعوه ، حتى يقوى ، قال ابن المنذر فى ذكر وقت الختان ، وقد اختلفوا فى وقت الختان ، فكرهت طائفة أن يختتن الصبى يوم سابعه ، كره ذلك الحسن البصرى ، ومالك بن أنس خلافاً على اليهود ، وقال الثورى : هو خطر. قال مالك : والصواب فى خلاف اليهود ، قال : وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر ، وقال أحمد بن حنبل : لم أسمع فى ذلك شيئاً .

وقال الليث بن سعد : الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر[1] قال: وقد حكى عن مكحول عن غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وروى عن أبى جعفر أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع ، قال ابن المنذر : ليس فى هذا الباب نهى يثبت ، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شىء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبى لسبعة أيام حجة .

٢٧١ ـ وفى « سنن البيهقى »[2] من حديث زهير بن محمد عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال : عق رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام .

٢٧٢ ـ وفيها عن حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه أن إبراهيم ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام ، وختن إسماعيل عند بلوغه ، فصار ختان إسحاق سنة فى بنيه ، وختان إسماعيل سنة فى بنيه[3] ، والله أعلم .

---

(١) راجع معظم هذه الروايات فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٥٥/١٠ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن فى الأشربة ٣٢٤/٨ ، وفى شعب الإيمان ٣٩٤/٦ رقم ٨٦٣٨ وابن عدى فى الكامل ١٠٧٥/٢ ، والطبرانى فى المعجم الصغير ٤٥/٢ ، وذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٨٣/٤ ولم يتكلم عليه ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٩/٤ وعزاه للطبرانى فى الصغير والكبير ، وقال : فيه محمد بن أبى السرى وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه لين ، قلت : قال الحافظ فى التقريب ص ٥٠٤ صدوق عارف له أوهام كثيرة .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن فى كتاب الأشربة ٣٢٦/٨ مطولاً .

الفصل السابع
فى حكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه لعباده ، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التى فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية ، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله للناس إماماً ، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة ، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكثر نسله ، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختتنوا كل مولود منهم ، ويكون عهدى هذا ميسماً فى أجسادهم ، فالختان علم للدخول فى ملة إبراهيم ، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى : ﴿ **صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً** ﴾ [البقرة : ١٣٨] على الختان .

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم فى ماء المعمودية ، ويقولون : الآن صار نصرانياً ، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية ، وجعل ميسمها الختان ، فقال : ﴿ **صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً** ﴾ وقد جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف إليه المعلم بها ، ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات ، حتى ما يكون المضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته ، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة فى أمة بعد أمة .

فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته ، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية ، حتى إذا جهلت حال إنسان فى دينه عرف بسمة الختان ودينه ، وكانت العرب تدعى بأمة الختان .

٢٧٣ ـ ولهذا فى حديث هرقل: إنى أجد ملك الختان قد ظهر ، فقال له أصحابه : لا يهمنك هذا ، فإنما تختتن اليهود فاقتلهم ، فبينما هم على ذلك وإذا برسول الله ﷺ قد جاء بكتابه، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون؟

فوجد مختوناً ، فلما أخبره أن العرب تختتن ، قال : هذا ملك هذه الأمة »[1] .

ولـمـا كانت واقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول : يا معشر المسلمين ! إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم ، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم .

والمقصود أن صبغة الله هى الحنيفية التى صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له ، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.

قال محمد بن جرير[2] فى قوله تعالى : ﴿ **صِبْغَةَ اللهِ** ﴾ تعنى بالصبغة صبغة الإسلام ، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالها جعلتهم فى مبالهم ، وتزعم أن ذلك مما يقدس بمنزلة الختان لأهل الإسلام ، وأنه صبغة لهم فى النصرانية ، فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم لما قال اليهود والنصارى : ﴿ **كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا * قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً** ﴾ [البقرة : ١٣٥ ـ ١٣٨] .

قال قتادة : إن اليهود تصبغ أبناءهم يهوداً ، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى .

٢٧٥ ـ وإن صبغة الله : الإسلام ، فلا صبغة أحسن من الإسلام

(١) الحديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى ٤٤/١ رقم ٧ . وأطرفه فى ٥١ ، ٢٦٨١ . ومعنى « مُلْك الخيَان قد ظهر » أى غلب ، يعنى وله نظرة فى حكم النجوم ، على أن ملك الختان قد غلب ، لأن فى تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبى ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا** ﴾ إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور : ظهور . انظر فتح البارى ٥٥/١ .

(٢) انظر تفسيره جامع البيان ١١٧/٣ طبعة دار المعارف .

ولا أطهر[١] ، وقال مجاهد صبغة الله : فطرة الله[٢] ، وقال غيره : دين الله[٣] ، هذا مع ما فى الختان من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات ، فالختان يعدلها ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع .

ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء - إشارة إلى غلمتها ، وأى زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر ، فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه ، حتى إنه ينفخ فى إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ فى المختون ويختبئ فى شعر العانة وتحت الأظفار ، فالغرلة أقبح فى موضعها من الظفر الطويل ، والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول ، ولا يخفى على ذى الحس السليم قبح الغرلة ، وما فى إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن؛ جعله إماماً للناس هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه ، وفى تركه من الكسفة التى ترى عليه .

٢٧٦ - وقد ذكر حرب فى « مسائله » : عن ميمونة زوج النبى عليه الصلاة والسلام أنها قالت للخاتنة : « إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها »[٤] .

٢٧٧ - وروى أبو داود : عن أم عطية : أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن ، فقال : « إذا ختنت فلا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل »[٥] . ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة

---

(١) أخرجه ابن جرير ١١٧/٣ رقم ٢١١٣ ط أحمد شاكر .

(٢) أخرجه ابن جرير ١١٩/٣ رقم ٢١٢٦ ط أحمد شاكر ، وابن كثير ١٨٨/١ .

(٣) هو قول ابن عباس ، أخرجه عنه ابن جرير ١١٩/٣ رقم ٢١٢٣ ط شاكر وهو قول قتادة وأبو العالية ، والربيع ، ومجاهد ، وعطية ، والسدى ، وابن زيد .

(٤) ضعيف فيه زائدة بن أبى الرُّقاد : منكر الحديث كما قال الحافظ فى التقريب ص ٢١٣ . وانظر ميزان الاعتدال ٦٥/٢ فإنه ذكر هذا الحديث وضعفه ، وانظر ما بعده .

(٥) ضعيف وأخرجه أبو داود فى الأدب ٣٧٠/٤ رقم ٥٢٧١ وضعفه ، والحاكم ٥٣٥/٣ =

المرأة فقلت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هى لم تأخذ منها شيئاً أزدادت غلمتها ، فإذا أخذت منها وأبقت ، كان فى ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة ، هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علماً على العبودية فإنك تجد قطع طرف الأذن وكى الجبهة ، ونحو ذلك فى كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم ، حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة ، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء ، فيكون الختان علماً لهذه النسبة التى لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة.

٢٧٨ ـ وقد ذكر فى حكمة خفض النساء : أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها ، فحملت منه فغارت سارة ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء ، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها ، فأمرها بثقب أذنيها وختانها ، وصار ذلك سنة فى النساء بعد[1] ، ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعى ـ سعى هاجر بين جبلين تبتغى لابنها القوت، وكما كان مبدأ الجمار ـ حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه ، فشرع الله سبحانه لعباده تذكرة وإحياء لسنة خليله ، وإقامة لذكره ، وإعطاء لعبوديته ، والله أعلم .

* * *

= والطبرانى فى الكبير ٣٥٨/٨ ، والبيهقى فى السنن ٣٢٥/٨ ، فى الشعب ٣٩٦/٦ رقم ٨٦٤٥ ، وذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٨٣/٤ وضعفه ، وقال : يشهد لهذا الحديث شاهدان الأول من حديث أنس بن مالك، ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ، والثانى عن الضحاك بن قيس عند البيهقى . انظر فتح البارى ٣٥٣/١٠ . والخفض : قال فى النهاية الخفض للنساء كالختان للرجال النهاية ٥٤/٢ .

وقوله أشمى ولا تنهكى : فى النهاية شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة ، والنهك المبالغة فيه ، أى اقطعى بعض النواة ولا تستأصليها انظر النهاية ٥٠٣/٢ .

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ٣٩٦/٦ رقم ٨٦٤٤ .

وتجدع أنفها : أى تقطعها ، والجدع قطع الأنف والأذن والشفة . انظر النهاية ٢٤٦/١ .

الفصل الثامن

فى بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان

قال أبو البركات فى « كتاب الغاية » : ويؤخذ فى ختان الرجل جلدة الحشفة ، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف ، نص عليه .

وحكى عن عمر أنه قال للخاتنة : أبقى منه شيئاً إذا خفضت ، وقال الخلال فى جامعه : ذكر ما يقطع فى الختانة ، أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال سئل أحمد كم يقطع فى الخاتنة ؟ قال : حتى تبدو الحشفة . وأخبرنى عبد الملك الميمونى قال : قلت : يا أبا عبد الله ! مسألة سئلت عنها : ختان ختن صبياً فلم يستقص ، فقال : إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة التى فوق فلا يعتد به لأن الحشفة تغلظ ، وكلما غلظت هى ارتفعت الختانة ، ثم قال لى : إذا كانت دون النصف أخاف ، قلت : له : فإن الإعادة عليه شديدة جداً ، ولعله قد يخاف عليه الإعادة ، قال : أيش يخاف عليه ورأيت سهولة الإعادة ، إذا كانت الختانة فى أقل من نصف الحشفة إلى أسفل ، وسمعته يقول : هذا شىء لا بد أن تتيسر فيه الختانة .

وقال ابن الصباغ فى الشامل : الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التى عل الحشفة حتى تنكشف جميعها ، وأما المرأة فلها عذرتان : إحداهما بكارتها والأخرى هى التى يجب قطعها ـ وهى كعرف الديك فى أعلى الفرج بين الشفرتين ، إذا قطعت يبقى أصلها كالنواة ، وقال الجوينى فى نهايته : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغشى الحشفة والغرض أن تبرز ، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا تنبسط على سطح الحشفة ، فيجب قطعه حتى لا يبقى الجلدة متدلية .

وقال ابن كج : عندى يكفى قطع شىء من القلفة وإن قل ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . وقال الجوينى : القدر المستحق من النساء ما ينطلق عيه الاسم ، قال فى الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال ، قال عليه

الصلاة والسلام : أشمي ولا تنكهي[1] . أي أتركي الموضع أشم ، والأشم : المرتفع ، وقال الماوردى : والسنة أن يستوعب القلفة تغشى الحشفة بالقطع من أصلها ، وأقل ما يجزى فيه إلا أن يتغشى بها شيء من الحشفة ، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ، ويؤخذ منه الجلدة المستعملية دون أصلها ، وقد بان بهذا أن القطع فى الختان ثلاثة أقسام : سنة ، وواجب وغير مجزى على ما تقدم ، والله أعلم .

الفصل التاسع

فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد : إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل ، قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل[2] ، قال أحمد : وفى هذا أن النساء كن يختتن . وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته يجدها مختونة أيجب عليها الختان ؟ قال : الختان سنة ، قال الخلال : وأخبرنى أبو بكر المروزى وعبد الكريم الهيثم ويوسف ين موسى ، دخل كلام بعضهم فى بعض أن عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبى حفص فقال : تعرف فى هذا شيئاً ؟ قال : لا ، فقيل له إنه أتى عليها ثلاثون وأربعون سنة فسكت ، قيل له : فإن قدرت على أن تختتن ؟ قال : حسن .

قال : وأخبرنى محمد بن يحيى الكحال ، قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن ؟ فقال : قد خرجت فيه أشياء ، ثم قال : ونظرت فإذا خبر النبى عليه الصلاة والسلام حين يلتقى الختانان ، ولا يكون واحداً إنما هو اثنان قلت لأبى عبد الله : فلا بد منه ، قال : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن ، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينفى ما ثَمَّ والنساء أهون ، قلت : لا خلاف فى استحبابه للأنثى ، واختلف فى وجوبه ، وعن أحمد فى ذلك روايتان :

(١) سبق تخريجه انظر الحديث رقم ٢٧٦ ، ٢٧٧ .
(٢) سبق تخريجه انظر الحديث رقم ٢٣٦ .

إحداهما : يجب على الرجال والنساء .

والثانية : يختص وجوبه بالذكور ، وحجة هذه الرواية : حديث شداد بن أوس .

٢٧٩ ـ « الختان سنة الرجال مكرمة للنساء »[١] ، **ففرق فيه** بين الذكور والإناث ، ويحتج لهذا القول أن الأمر به إنما جاء للرجال ، كما أمر الله سبحانه به خليله عليه السلام ، **ففعله امتثالاً لأمره** .

وأما ختان المرأة فكان سببه يمين سارة كما تقدم[٢] ، قال الإمام أحمد : لا تحيف خافضة الجارية لأن ابن عمر ، قال لختانة : أبقى منه شيئاً إذا خفضت .

٢٨٠ ـ وذكر الإمام أحمد عن أم عطية : أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر ختانة تختن فقال : « إذا خفضت فلا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل »[٣] .

والحكمة التي ذكرناها في الختان ، تعم الذكر والأنثى ، وإن كانت في الذكر أبين . والله أعلم .

الفصل العاشر
فى حكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى : ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ [التوبة : ٩١]

٢٨١ ـ وفى السنن من حديث عمرو بن شعيب **عن أبيه عن جده عن**

(١ ، ٢ ، ٣) هذه الأحاديث سبق تخريجها .

(٤) أخرجه أبو داود فى الديات ١٩٤/٤ رقم ٤٥٨٦ وقال : هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى هو صحيح أم لا ، وله شاهد عن عمر بن عبد العزيز أ . هـ ، والنسائى فى القسامة ٥٢/٨ ـ ٥٣ وابن ماجه ١١٤٨/٢ رقم ٣٤٦٦ ، وابن عدى فى الكامل ١٧٦٧/٥ ، والحاكم فى المستدرك ٢١٢/٤ ، والبغوى ٣٤١/١٠ ، والدارقطنى فى السنن ١٩٥/٣ ـ ١٩٦ ، والبيهقى فى السنن ١٤١/٨ والحديث صححه الألبانى فى سلسلته الصحيحة برقم ٦٥٣ .

النبى ﷺ أنه قال : « من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن »[٤] .

أما جناية يد الخاتن فمضمونة عليه أو على عاقلته كجناية غيره ، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة ، وإن نقصت عن الثلث فهى فى ماله، وأما ما تلف بالسراية فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها ، فإنه يضمنها ، لأنها سراية جرح ، لم يجز الإقدام عليه ، فهى كسراية الجناية ، وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة . واختلفوا فيما عداها ، فقال أحمد ومالك : لا تضمن سراية مأذون فيه حداً كان أو تأديباً مقرراً كان أو غير مقرر ، لأنها سراية مأذون فيه ، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة وسراية القصد والحجامة ، والختان وبط الدمل وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعمده ، وقال الشافعى : لا يضمن سراية المقرر حداً كان أو قصاصاً ، ويضمن سراية غير المقرر والتأديب ، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود لأنه إنما أبيح له استيفاؤه لشرط السلامة ، والسنة الصحيحة تخالف هذا القول ، وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود فى الزمن الذى يختتن فى مثله وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً كما لو مرض المختون من ذلك ومات ، فإن أذن له أن يختنه فى زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً وإن أذن فيه وليه فهذا موضع نظر ، هل يجب الضمان على الولى أو على الخاتن ولا ريب أن الولى المتسبب والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضى تضمين المباشر ، لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه ، فهذا تفصيل القول فى جناية الخاتن وسراية ختانه ، والله أعلم .

* * *

الفصل الحادي عشر

فى أحكام الأقلف من صلاته وطهارته وذبيحته وشهادته وغير ذلك

قال الخلال أخبرنى محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع عن سالم بن العلاء المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته[1] ، قال وكيع : الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته .

٢٨٣ ـ أخبرنى عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل قال: حدثنى أبو عبد الله حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس : لا تؤكل ذبيحة الأقلف[2] .

قال حنبل فى موضع آخر حدثنا أبو عمر الحوضى حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة ، قال : قيل لعكرمة إن حج ؟ قال : لا ، قال حنبل قال أبو عبدالله لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ، ولا حج حتى يتطهر . هو من تمام الإسلام وقال حنبل فى موضع آخر ، قال أبو عبد الله : الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له .

وقال عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا يجوز له شهادة . قال قتادة : وكان الحسن لا يرى ذلك ، وقال إسحاق بن منصور قلت لأبى عبد الله : ذبيحة الأقلف ؟ قال : لا بأس بها ، وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف ؟ فقال : ابن عباس شدد فى ذبيحته جداً .

٢٨٤ ـ وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف ؟ فقال يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما : أنهم كانوا لا يرون بها بأساً[3]

---

(١) ، (٢) أخرجهما البيهقى فى السنن ٣٢٥/٨ ، وفى الشعب له ٣٩٦/٦ رقم ٨٦٤٣ .
وانظر مصنف عبد الرزاق ١٧٥/١١ رقم ٢٠٢٤٨ بلفظ : لا تقبل صلاة رجل لم يختتن .

(٣) رواه البخارى تعليقاً عنهما فى كتاب الذبائح ٥٥٢/٩ ، وعبد الرزاق عن الحسن فقط ١٧٥/١١ رقم ٢٠٢٤٩ بمعناه مطولاً .

إلا شيئاً. يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال أبو عبد الله: وهذا يشتد على الناس ، فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان ، أفلا تؤكل ذبيحته ؟ وذكر الخلال عن أبى السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن ذبيحة الأقلف، وذكر له حديث ابن عباس فقال أحمد : ذاك عندى ، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف لا يختتن ، فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة ، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذى ختن الرجال فى الشتاء فمات بعضهم قال : فكان أحمد يقول : إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندى عذر .

الفصل الثاني عشر
فى المسقطات لوجوبه

وهى أمور أحدهما : أن يولد الرجل ولا قلفة له، فهذا مستغن عن الختان إذا لم يخلق له ما يجب ختانه ، وهذا متفق عليه ، لكن قال بعض المتأخرين : يستحب إمرار الموس على موضع الختان ، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به .

٢٨٥ ـ وقد قال النبى ﷺ : « إذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم »[1] وقد كان الواجب أمرين مباشرة الحديدة والقطع ، فإذا سقط القطع ، فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة والصواب أن هذا مكروه ، لا يُتقرَّب إلى الله به ولا يتعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة ، لأنه عبث لا فائدة فيه ، وإمرار الموس غير مقصود بل هو وسيلة إلى فعل المقصود ، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى . ونظير هذا ما قال بعضهم : إن الذى لم يخلق على رأسه شعر يستحب له فى النسك أن يمر الموس على رأسه ، ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم : إن الذى لا يحسن القراءة ولا الذكر أو أخرس يحرك لسانه حركة مجردة .

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى فى الاعتصام ٢٦٤/١٣ رقم ٧٢٨٨ ، ومسلم فى الفضائل ١٨٣٠/٤ رقم ١٣٠ ، والنسائى فى الحج ١١٠/٥ ، وابن ماجه فى المقدمة ٣/١ رقم ٢ . والربيع بن حبيب ص ٣١٢ ، والدارقطنى ٢٨١/٢ ، والبيهقى فى السنن ٣٢٦/٤ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٤٨/١ وفى نصب الراية ٣/٣ ، وفى الدر المنثور ٥٥/٢ .

قال شيخنا : ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث ينافى الخشوع وزيادة عمل غير المشروع ، والمقصود أن هذا الذى ولد ولا قلفة له فلا ختان عليه .

كانت العرب تزعم أنه إذا ولد فى القمر تقلصت قلفته وتجمعت ، ولهذا يقولون ختنه القمر ، وهذا غير مطرد ، ولا هو أمر مستمر . فلم يزل الناس يولودون فى القمر ، والذى يولد بلا قلفة نادر جداً ، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً ، بل يظهر رأس الحشفة ، بحيث يبين مخرج البول ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة وأما الذى يسقط ختانه فأنه تكون الحشفة كلها ظاهرة ، وأخبرنى صاحبنا محمد بن عثمان الخليلى المحدث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك ، والله أعلم .

[**فصل**]

الثانى : من مسقطاته : ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ، ويستمر به الضعف كذلك ، فهذا يعذر فى تركه إذا غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات .

[**فصل**]

٢٨٦ ـ **الثالث** : أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه عند الجمهور ، ونص الإمام أحمد فى رواية جماعة من أصحابه ، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم فى زمن رسول الله عليه السلام : الرومى والحبشى والفارسى فما فتش أحداً منهم[1] ، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول فى مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره .

[**فصل**]

الرابع : وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف

(١) إسناده مرسل : أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٣ .

والذى ينبغى من فعله ، ولا يجوز له . وصرح به فى شرح الهداية : فقال : يمنع منه ، ولهذا نظائر كثيرة ، منها الاغتسال بالماء البارد فى حال قوة البرد والمرض ، وصوم المريض يخشى تلفه بصومه . وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك ، فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه .

[**فصــل**]

الخامس : الموت فلا يجب ختان الميّت باتفاق الأمة ، وهل يستحب ؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب ، وهو قول الأئمة ، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب ، وقاس على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه ، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد ، فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه .

٢٨٧ ـ وأما الختان : وهو قطع عضو من أعضائه ، والمعنى الذى لأجله شرع فى الحياة ، قد زال بالموت فلا مصلحة فى ختانه ، وقد أخبر النبى عليه الصلاة والسلام : أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون[1] ، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه فى النشأة الأخرى .

[**فصــل**]

السادس : ولا يمنع إلا حرام من الختان ، نص عليه الإمام أحمد ، وقد سئل عن المحرم يختتن ؟ فقال نعم ، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر ـ لا فى الحياة ولا بعد الموت .

* * *

(١) الحديث متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء ٤٤٥/٦ رقم ٣٣٤٩ ولم يذكر غير مختون ومسلم فى الجنة وصفه نعيمها ٢١٩٤/٤ رقم ٥٦ ـ ٥٨ . والترمذى ٥٣٢/٤ رقم ٣٤٢٣ ، وأحمد فى المسند ٢٢٣/١ ، ٢٢٩ ، ٤٩٥/٣ ، ٥٣/٦ ، والحاكم فى المستدرك ٥١٥/٤ ولم يذكر غير مختون وصححه ووافقه الذهبى .

الفصل الثالث عشر
فى ختان النبى عليه الصلاة والسلام

وقد اختلف فيه على أقوال ، **أحدها** : أنه ولد مختوناً . **والثانى** : أن جبريل ختنه حين شق صدره . **الثالث** : أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب فى ختان أولادهم ، ونحن نذكر قائلى هذه الأقوال وحججهم . فأما من قال ولد مختوناً فاحتجوا بأحاديث **أحدها** : ما رواه أبو عمر بن عبد البر ، فقال وقد روى أن النبى عليه الصلاة والسلام ولد مختوناً ، من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب .

٢٨٨ ـ قال : ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً : يعنى مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال : ليكونن لابنى هذا شأن عظيم[١] ، ثم قال ابن عبد البر : ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم .

قال وقد روى موقوفاً على ابن عمر ولا يثبت أيضاً ، قلت حديث ابن عمر رويناه من طريق أبى نعيم حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن خالد الخطيب حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصى حدثنا موسى بن أبى موسى المقدمى حدثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال ولد النبى ﷺ مختوناً ، ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندى وقد ضعفوه ، وقال الدارقطنى : كان كثير التدليس ، يحدث بما لم يسمع ، وربما سرق الحديث .

٢٨٩ ـ ومنها ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصى حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من كرامتى علىَّ أنى ولدت مختوناً ولم يرنى أحد »[٢]

---

(١) ضعيف . أخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٥/١ رقم ٢٢٤ وضعفه ، وأبو نعيم فى دلائل النبوة ص ١١٠ ـ ١١١ . والحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٢٦٥/٢ .

(٢) هذا الحديث من العجائب الذى اختلف فيها العلماء فمنهم من صححه ، ومنهم من زعم أنه متواتر ومنهم من ذكره فى الموضوعات ، والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ٥٩/٢ ، وأبو نعيم =

قال الخطيب لم يروه فيما يقال غير يونس عن هشيم وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث .

قال الخطيب أخبرنى الأزهرى قال سئل الدارقطنى عن سفيان بن محمد المصيصى ، وأخبرنى أبو الطيب الطبرى قال : قال لنا الدارقطنى شيخ لأهل المصيصة : يقال له سفيان بن محمد الفزارى كان ضعيفاً سيئ الحال ، وقال صالح بن محمد الحافظ : سفيان ابن محمد المصيصى لا شيء .

٢٩٠ ـ وقد رواه أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن الحسن عن أنس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « من كرامتي على ربى عز وجل أنى ولدت مختوناً لم ير أحد سوءتى »[1] وفى إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل .

قال أبو القاسم بن عساكر : وقد سرقه ابن الجارود ، وهو كذاب ، فرواه عن الحسن بن عرفة ، ومما احتج به أرباب هذا القول .

٢٩١ ـ ما ذكره محمد بن على الترمذى فى معجزات النبى عليه الصلاة والسلام فقال ، ومنها أن صفية بنت عبد المطلب قالت : أرادت أن أعرف أذكر أم أنثى ، فرأيته مختوناً[2] ، وهذا الحديث لا يثبت ، وليس له إسناد يعرف به .

وإنما قال أبو القاسم عمر بن أبى الحسن بن هبة الله بن أبى جرادة فى كتاب صنفه فى ختان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يرد به على محمد بن طلحة فى تصنيف صنفه ، وقرر فيه أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً ، وهذا محمد بن على الترمذى الحكيم لم يكن من أهل الحديث ، ولا علم له بطرقه وصناعته ، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق . حتى خرج فى الكلام على ذلك عن

= فى الدلائل ص ١١٠ ، والسيوطى فى الخصائص ١٣٢/١ ، والخطيب فى التاريخ ٢٦٥/٢ ، والذهبى فى الميزان ١٧٢/٢ ، وابن حجر فى اللسان ١٧٥/٦ ، والهيثمى فى الزوائد ٢٢٤/٨ ، وابن الجوزى فى العلل ١٧١/١ .

(١) ضعيف وفى إسناده عدة مجاهيل . وانظر الحديث رقم ٢٨٩ .

(٢) ضعيف : ولم أقف له على تخريج فيما وقفت عليه من مصادر .

الفقهاء والصوفية ، وأخرجه بذلك عن السيرة المرضية : وقالوا إنه أدخل فى علم الشريعة ما فرق به الجماعة ، فاستوجب بذلك القدح والشناعة وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة ، وحشاها بالأخبار التى ليست بمروية ولا مسموعة وعلل فيها خفى الأمور الشرعية لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها .

ومما ذكر فى كتاب له رسمه بالاحتياط أن يسجد عقب كل صلاة يصليها سجدتى السهو ، وإن لم يكن سها فيها ، وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع ، وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع ، وما حكاه عن صفية بقولها فرأيته مختوناً يناقض الأحاديث الأخرى ، وهو قوله لم ير سوءتى أحد . فكل حديث فى هذا الباب يناقض الآخر ، ولا يثبت واحد منهما ، ولو ولد مختوناً فليس هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان .

قال : وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدى ، أن أباه القاضى أبا محمد الحسن ابن الحسن الزيدى ولد غير محتاج إلى الختان ، قال : ولهذا لقب بالمطهر قال: قال فيما قرأته بخطه : خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن وتوفى كما خلق ، وقد ذكر الفقهاء فى كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن ، واستحسن بعضهم أن يمر الموس على موضع الختان من غير قطع والعوام يسمون هذا الختان : ختان القمر ، يشيرّون فى ذلك إلى أن النمو فى خلقة الإنسان يحصل فى زيادة القمر ، ويحصل النقصان فى الخلقة عند نقصانه ، كما يوجد ذلك فى الجزر والمد ، فينسبون النقصان الذى حصل فى القلفة إلى نقصان القمر .

٢٩٢ ـ قال وقد ورد فى حديث رواه سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « ابن صياد ولد مسروراً مختوناً »[1] وسيف مطعون فى حديثه ، وقيل إن قيصر ملك الروم الذى ورد عليه إمرؤ القيس وُلِدَ كذلك ، ودخل عليه إمرؤ القيس الحمام

(١) ضعيف فيه سيف بن محمد وهو ضعيف . انظر الضعفاء للدارقطنى ص ٢٨١ والضعفاء للنسائى رقم ٢٥٥ ، وتقريب التهذيب ص ٢٦٢ ، والحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل ١٢٧/٣ .

فرآه كذلك فقال يهجوه :

إني حلفت يميناً غير كاذبه   لأنت الأغلف إلا ما جنى القمر

يعيره أنه لم يختتن وجعل ولادته لذلك نقصاً ، وقيل إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سم امرؤ القيس فمات ، وأنشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة :

فذاك نكس لا يبض حجره   مخرة العرض حديد منظره

في ليل كانوا شديد خصره   عض بالحراف الزبانا قمره

يقول : هو أقلف ليس بمختون إلا ما قلص القمر ، وشبه قلفته بالزبانا : وهي قرنا العقرب ، وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان ، وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به .

قال : وقد بعث الله نبينا عليه الصلاة والسلام من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلْق والخلق والنسب ، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً مما يميز به النبي عليه الصلاة والسلام ويخصص ، وقيل إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله عليه الصلاة والسلام فأتمهن وأكملهن ، وأشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، وقد عد النبي عليه السلام : الختان من الفطرة . ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره ، والأليق بحال النبي عليه الصلاة والسلام ألا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله ، فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى .

وختن الملك إياه كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى وهذا كله كلام ابن العديم .

٢٩٣ ـ ويريد بختن الملك ما رواه من طريق الخطيب عن أبي بكرة : « أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه »[(١)] وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكرة لا يصح إسناده ، فإن الخطب قال فيه أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص ١١١ ، والسيوطي في الخصائص ٥٣/١ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٦٥/٢ وقال : هذا غريب جداً ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٤/٨ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : فيه عبد الرحمن بن عيينه ، وسلمة بن محارب لم أعرفهما .

عثمان بن محمد البجلى أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصرى حدثنا على بن محمد المدائنى حدثنا سلمة بن محارب بن سليم بن زياد عن أبيه عن أبى بكرة وليس هذا الإسناد مما يحتج به .

وحديث شق الملك قلبه عليه الصلاة والسلام ، وقد روى من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبى عليه الصلاة والسلام ، وليس فى شىء منها أن جبريل ختنه إلا فى هذا الحديث فهو شاذ غريب ، قال ابن العديم وقد جاء فى بعض الروايات : أن جده عبد المطلب ختنه فى اليوم السابع[1] ، قال وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع .

٢٩٤ ـ ثم ساق من طريق ابن عبد البر حدثنا أبو عمرو أحمد قراءة منى عليه أن محمد بن عيسى حدثه ، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبى حمزة عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس ، « أن عبد المطلب ختن النبى ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة وسماه محمداً »[2] قال يحيى بن أيوب : ما وجدنا هذا الحديث عند أحمد إلا عند ابن أبى السرى وهو محمد ابن المتوكل بن أبى السرى ، والله أعلم .

* * *

الفصل الرابع عشر
فى الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غُرْلاً

لما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذى لا يخلف وعده ، أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التى بدأ عليها من تمام أعضائه وكمالها ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ نَطْوِى السَّمَاءَ كَطَىِّ

---

(١) ضعيف لأكثر من علة ، وذكره ابن كثير فى البداية والنهاية ٢/٢٦٥ .

(٢) ضعيف ، فيه ابن أبى السرى العسقلانى ، تفرد بروايته وهو لين الحديث وله مناكير ، كثير الغلط ، وأورد الحديث ابن عبد البر فى « الاستيعاب » (٥١/١) . وانظر سابقه .

السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] وقال تعالى : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ [الأعراف : ٢٩] وأيضاً فإن الختان إنما شرع فى الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول ، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة ، فيحتاج إلى التحرز منها ، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه ، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التى بعثوا عليها ، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أو يستمرون على تلك الحالة التى بعثوا عليها فإنهم يبعثون حفاة عراة بهماً ، ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك ، يزاد فى خلق أهل الجنة وأهل النار وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التى كانوا عليها فى الدنيا وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه ، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء ، وهل تبقى تلك الغرلة التى كملت خلقهم فى القبور أو تزول يمكن هذا وهذا ولا يعمل بخبر يجب المصير إليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الباب العاشر
فى ثقب أذن الصبى والبنت

أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الإمام أحمد ، ونص على كراهته فى حق الصبى . والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة فى حقها بخلاف الصبى .

٢٩٥ ـ وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام لعائشة فى حديث أم زرع : «كنت لك : كأبى زرع لأم زرع »[1] مع قولها : أناس من حلى أذنى أى ملأها من الحلى ، حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول .

٢٩٦ ـ وفى « الصحيحين » لما حرض النبى عليه الصلاة والسلام النساء على الصدقة ، جعلت المرأة تلقى خرصها [2] ، الحديث ـ والخرص : هو الحلقة الموضوعة فى الأذن ، ويكفى فى جوازه ، وسؤله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة ، فإن قيل فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس ، أنه قال : ﴿ وَلَأُمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ ﴾ [النساء : ١١٩] أى بقطعونها ، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى فى النكاح ١٦٣/٩ رقم ٥١٦٩ ، ومسلم فى فضائل الصحابة ١٨٩٦/٤ رقم ٩٢ وفى التاريخ الكبير ٢٢٥/١ ، وفى الحلية ٣٥٦/٨ ، والخطيب فى التاريخ ٢٨٢/٥ ٢٤٦/٨ والبغوى فى شرح السنة ١٧١/٩ ، ١٨٠ ، والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار ٤٥/٢ ، وأبو عاصم فى كتاب السنة ٥٧٩/٢ ، والدولابى فى الكنى والأسماء ٣٧/٢ ، والشمائل للترمذى ١٣٦٠ والهيثمى فى المجمع ٣١٨/٤ ، وإتحاف السادة المتقين ٣٥٤/٥ ومعنى قوله : كنت لك كأبى زرع لأم زرع : قال العلماء فيه تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ، ومعناه : أنا لك كأبى زرع .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى الزكاة ٣٦٥/٣ تعليقاً ، ورقم ١٤٦٦ موصولاً ، ومسلم فى صلاة العيدين ٦٠٣/٢ رقم ٤ ، والترمذى فى الزكاة ٢٨/٣ رقم ٦٣٥ ، والنسائى فى الزكاة ٣٨/٥ والدارمى فى الزكاة ٤٧٧/١ رقم ١٦٥٤ ، وأحمد فى المسند ٣٧٦/١ و ٤٢٥ ، وابن خزيمة فى الصحيح برقم ٢٤٦٣ ، والبغوى فى شرح السنة ١٨٦/٦ ، وابن أبى شيبة ١١٠/٣ ، ١١١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٥/٣ ، وابن حجر فى تعليق التعليق ٥١٤ .

أمر الشيطان ، فإن البتك : هو القطع ، وثقب الأذن : قطع لها ، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام .

قيل هذا من أفسد القياس ، فإن الذى أمرهم الشيطان به أنهم كانوا ، إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن ، فكان البطن السادس : ذكراً شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى ، وقالوا هذه بحيرة ، فشرع لهم الشيطان فى ذلك شريعة من عنده ، فأين هذا من بخش أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التى أباح الله لها أن تتحلى بها ، وأما ثقب الصبى فلا مصلحة له فيه ، وهو قطع عضو من أعضائه ، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية فلا يجوز .

ومن أعجب ما فى هذا الباب ما قال الخطيب فى تاريخه : أنا الحسن بن على الجوهرى حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا أبو عمر عثمان بن جعفر المعروف بابن الكبار حدثنا أبو الحسن على بن إسحاق بن راهوية قال : ولد أبى من بطن أمه مثقوب الأذنين ، قال فمضى جدى راهويه إلى الفضل بن موسى السينانى فسأل عن ذلك ، وقال : ولد لى ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين ، فقال : يكون أبنك رأسا إما فى الخير وإما فى الشر[1] ، فكأن الفضل ابن موسى ، والله أعلم ، تفرس فيه ، أنه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصة أن ينفرد عنهم بالرياسة فى الدين أو الدنيا .

وقد كان رحمه الله رأس أهل زمانه فى العلم والحديث والتفسير والسنة والجلالة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكسر الجهمية وأهل البدع ببلاد خراسان ، وهو الذى نشر السنة فى بلاد خراسان ، وعنه انتشرت هناك ، وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله فيها بأعدائه ، ويخزيهم على يديه . حتى تعجب منه السلطان والحاضرون ، حتى قال محمد بن أسلم الطوسى: لو كان الثورى حياً لاحتاج إلى إسحاق ، فأخبر بذلك أحمد بن سعيد الرباطى ، فقال والله لو كان الثورى وابن عيينة والحمادان فى الحياة

---

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب ٣٤٧/٦ ـ ٣٤٨ فى ترجمة إسحاق بن راهوية .

لاحتاجوا إلى إسحاق ، فأخبر بذلك محمد بن يحيى الصفان فقال : والله لو كان الحسن البصرى حيًّا لاحتاج إلى إسحاق فى أشياء كثيرة ، وكان الإمام أحمد يسميه أمير المؤمنين ، وسنذكر هذا وأمثاله فى كتاب نفرده لمناقبه إن شاء الله تعالى .

ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على أنه كان رأس أهل زمانه ، قال الحاكم أبو عبد الله فى « تاريخ نيسابور » ، أخبرنى أبو محمد بن زياد قال سمعت أبا العباس الأزهرى قال سمعت على بن سلمة يقول : كان إسحاق عند عبد الله بن طاهر وكان عنده إبراهيم بن صالح ، فسأل عبد الله بن طاهر إسحاق عن مسألة فقال إسحاق : السنة فيها كذا وكذا ، وأما النعمان وأصحابه فيقولون بخلاف هذا ، فقال إبراهيم لم يقل النعمان بخلاف هذا ، فقال إسحاق حفظته من كتاب جدك ، وأنا وهو فى كتاب واحد ، فقال إبراهيم للأمير : أصلحك الله ، كذب إسحاق على جدى ، فقال إسحاق ليبعث الأمير إلى جزء كذا وكذا من الجامع فليحضره ، فأتى بالكتاب .

فجعل الأمير يقلب الكتاب ، فقال إسحاق : عد من الكتاب إحدى وعشرين ورقة ، ثم عد تسعة أسطر ، ففعل ، فإذا المسألة على ما قال إسحاق فقال عبد الله بن طاهر : ليس العجب من حفظك إنما العجب بمثل هذه المشاهدة فقال إسحاق ليوم مثل هذا ، لكى يجزى الله على يدى عدوا للسنة مثل هذا ، وقال له عبد الله بن طاهر قيل لى إنك تحفظ مائة ألف حديث فقال له مائة ألف لا أدرى ما هو ولكنى ما سمعت شيئاً إلا حفظته ، ولا حفظت شيئاً قط ونسيته ، والمقصود صحة فراسة الفضل بن موسى فيه وأنه يكون رأساً فى الخير[1] ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر ترجمة إسحاق بن راهوية فى : تهذيب التهذيب ٢١٦/١ ، وشذرات الذهب ٨٩/٢ وتذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ ـ ٤٣٥ ، العبر فى خبر من غبر ٣٣٤/١ . سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ . التاريخ الكبير ٣٧٩/١ . تقريب التهذيب ٥٤/١ . تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ـ ٣٥٥ .

الباب الحادي عشر

فى حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

٢٩٧ ـ ثبت فى « الصحيحين » و« السنن والمسانيد » عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله[١] .

٢٩٨ ـ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل »[٢] ، وقال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما : غسلا جميعاً ، رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال حديث حسن وصححه الحاكم ، وقال هو على شرط الشيخين .

٢٩٩ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه، فبال عليه فاتبعه الماء »[٣] رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم: ولم يغسله.

٣٠٠ ـ وعن أم كرز الخزاعية قالت : « أتى النبى عليه الصلاة والسلام بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت فأمر به فغسل »[٤] رواه الإمام أحمد .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الوضوء ٣٩٠/١ رقم ٢٢٣ ، ومسلم فى الطهارة ٢٣٨/١ رقم ١٠٣ وأبو داود فى الطهارة ١٠٠/١ رقم ٣٧٤ ، والترمذى فى الطهارة ١٠٤/١ رقم ٧١ ، والنسائى ١٥٧/١ وابن ماجه فى الطهارة ١٧٤/١ رقم ٥٢٤ ، والدارمى فى الوضوء (باب ٩٣) ، ومالك ١١١/١ رقم ١١٠ وأحمد ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ ، والبيهقى ٤١٤/٢ ، والبغوى برقم ٢٩٤ ، وفى الإحسان برقم ١٣٧٣ .

(٢) صحيح أخرجه أبو داود فى الطهارة ١٠١/١ رقم ٣٧٧ ، والترمذى فى الصلاة ٥٠٩/٢ رقم ٦١٠ وصححه . وابن ماجه فى الطهارة ١٧٥/١ رقم ٥٢٥ ، وأحمد ٧٦/١ ، ٩٧ ، ١٣٧ ، والحاكم ١٦٥/١ وصححه وفى الإحسان برقم ١٣٧٥ ، والبيهقى فى السنن ٤١٥/٢ ، وابن خزيمة برقم ٢٨٤ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى فى الوضوء ٣٨٩/١ رقم ٢٢٢ ، ومسلم فى الطهارة ٢٣٧/١ رقم ١٠١ ، ١٠٢ والنسائى فى الطهارة ١٥٧/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ١٧٤/١ رقم ٥٢٣ ، ومالك ١١١/١ رقم ١٠٩ ، وأحمد ٤٦/٦ ، ٥٢ ، والبيهقى فى السنن ٤١٢/٢ ، وابن أبى شيبة ١٢٠/١ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٢/٦ ، ٤٤٠ برواية عمرو بن شعيب عن أم كرز . فالحديث منقطع .

٣٠١ ـ وفى « سنن ابن ماجه » من حديث عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده)[١] عن أم كـرز أن النبى ﷺ قـال : « بول الغـلام ينضح وبول الجارية يغسل »[٢] .

٣٠٢ ـ وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ ، فقلت يا رسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوباً غيره ـ حتى أغسله ، فقال : « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى »[٣] رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقال الحاكم هو صحيح .

٣٠٣ ـ وفى « صحيح الحاكم » من حديث عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يحيى بن الوليد حدثنا محلى بن خليفة حدثنى أبو السمح قال كنت خادم النبى ﷺ فجىء بالحسن والحسين فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام[٤] ، قال الحاكم : هو صحيح ، ورواه أهل السنن ، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء ، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله ، والنضح والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق : لا يجزى فيه إلا الغسل فيهما جميعاً ، هذا قول النخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياساً على سائر النجاسات ، قياساً لبول الغلام على بول الجارية ، والسنة قد فرقت بين البولين صريحاً ، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق

(١) سهو من ابن القيم رحمه الله ، فإنه زاد فيه عن أبيه عن جده موصولاً ، والصحيح كما فى سنن ابن ماجه ـ الذى نقل عنه ـ عن عمرو بن شعيب عن أم كرز ، فالحديث منقطع .

(٢) منقطع وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ١٧٥/١ رقم ٥٢٧ ، وفى كشف الخفا ٢٩١/١ .

(٣) صحيح أخرجه أبو داود فى الطهارة ١٠٠/١ رقم ٣٧٥ ، وأحمد ٣٤٠/٦ ، وابن ماجه فى الطهارة ١٧٤/١ رقم ٥٢٢ ، والحاكم ١٦٦/١ وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى فى السنن ٤١٤/٢ وابن أبى شيبة ١٢٠/١ .

(٤) صحيح أخرجه أبو داود فى الطهارة ١٠٠/١ رقم ٣٧٦ ، والنسائى فى الطهارة ١٥٨/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ١٧٥/١ رقم ٥٢٦ ، والحاكم فى المستدرك ١٦٦/١ وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى فى السنن ٤١٥/٢ .

بينهما ، وقالت طائفة منهم الأوزاعى ومالك فى رواية الوليد بن مسلم عنه : ينضح بول الغلام والجارية ، دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما وهذا القول يقابل من قال : يغسلان ، والتفريق هو الصواب الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

٣٠٤ ـ قال أبو البركات ابن تيمية : والتفريق بين البولين إجماع الصحابة ، رواه أبو داود عن على بن أبى طالب[١] ، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة[٢] ، وقال إسحاق بن راهوية : مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبى الذى لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية طعمت أم لم تطعم ، قال وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال ولم يسمع عن النبى عليه الصلاة والسلام ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوّى بين الغلام والجارية ، انتهى كلامه ، والقياس فى مقابلة السنة مردود .

وقد فرق بين الغلام والجارية فى المعنى بعدة فروق ، **أحدهما** : أن بول الغلام يتطاير وينتشر ههنا وههنا ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع فى موضع واحد فلا يشق غسله . **الثانى** : أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهى تؤثر فى إنضاج البول وتخفيف رائحته . **الثالث** : أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة ، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم النضح : أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس هذا بشرط بل النضح : الرش كما صرح به فى اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ، لئلا تتعطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً ولأن النبى عليه الصلاة والسلام كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم ، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به ، والله أعلم .

---

(١) رواية الإمام على سبق تخريجها فى الحديث رقم ٢٩٨ .

(٢) رواية أم سلمة أخرجها أبو داود فى الطهارة ١٠١/١ رقم ٣٧٩ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٢١/١ ، وعزاه العجلونى فى كشف الخفا ٢٩١/١ لأبى يعلى الموصلى فى المسند .

الباب الثاني عشر
فى حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقىء كثيراً ولا يمكن غسل فمه ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء : هذه من النجاسة التى يعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض ، قال شيخنا وغيره من الأصحاب : بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها .

٣٠٥ ـ وقد أخبر النبى عليه الصلاة والسلام : أنها ليست بنجس مع علمه بأكلها الفار وغيره ، وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها وكذلك أسغى لها الإناء حتى شربت[١] .

٣٠٦ ـ وأخبرت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يصغى إلى الهرة حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها [٢] ، واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين فى المدينة فى غاية البعد ، حتى لو كانت بين مياه كثيرة لم يكن

(١) أخرجه أبو داود فى الطهارة ١٩/١ رقم ٧٥ ، والترمذى فى الطهارة ١٥٣/١ رقم ٩٢ وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة ٥٥/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ١٣١/١ رقم ٣٦٧ ، وأحمد ٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٨/١ ، والبغوى فى شرح السنة ٦٩/٢ . وابن خزيمة برقم ١٠٤ ، والبيهقى فى السنن ١٤٥/١ ، وعبد الرزاق برقم ٣٥٣ .

ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه فى بلوغ المرام عن ابن خزيمة ص ١٠ ، ونقل كذلك تصحيحه فى تلخيص الحبير ص ١٥ عن البخارى والدارقطنى والعقيلى .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب سؤر الهرة ١٩/١ ـ ٢٠ رقم ٧٦ ، وابن ماجه فى الطهارة ١٣١/١ رقم ٣٦٨ . قال فى الزوائد : فى إسناده حارثة بن أبى الرجال ضعيف ، قلت : له متابع فى سنن أبى داود ، وأحمد فى المسند ٢٩٦/٥ ، والدارقطنى فى السنن ٧٠/١ ، والحاكم فى المستدرك ١٦٠/١ ، وقال ولحديث أبى قتادة شاهد صحيح فذكره بإسناده عن عائشة ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٧/١ .

هذا الاحتمال مزيلاً لما علم من نجاسة فمها ، لولا تطهير الريق له فالريق مطهر فم الهرة وفم الطفل للحاجة ، ولهو أولى بالتطهير من الحجر فى محل الاستجمار ، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء ، والرجل الحافية على أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، وأولى بالتطهير من الشمس والريح ، وأولى من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك ، وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها ، كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم ، ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها ، ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها .

٣٠٧ ـ وقد نظر النبى ﷺ فى سيفى ابنى عفراء[1] : فاستدل بالأثر الذى فيهما على اشتراكهما فى قتل أبى جهل لعنه الله تعالى ولم يأمر بغسل سيفيهما ، وقد علم أنهما يصليان فيهما ، والله أعلم .

* * *

(١) حديث ابنى عفراء فى قتل أبى جهل أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ٣٤٢/٧ رقم ٣٩٦٣ وابنى عفراء هما : معاذ.ومعوذ .

الباب الثالث عشر

فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

٣٠٨ ـ ثبت فى « الصحيحين » عن أبى قتادة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله عليه السلام وهى لأبى العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها [١]، ولمسلم : حملها على عنقه .

٣٠٩ ـ ولأبى داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إليها وأمامة بنت أبى العاص بنت زينب على عنقه ، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى هى فيه ، فكبر ـ فكبرنا ، حتى إذا أراد رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ، قام وأخذها فردها إلى مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى إذا فرغ من صلاته عليه الصلاة والسلام[٢] .

وهذا صريح أنه كان فى الفريضة ، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه أن العمل المتفرق فى الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق ، وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى الصلاة ٧٠٣/١ رقم ٥١٦ ، ومسلم فى المساجد ٣٨٥/١ رقم ٤١ ـ ٤٣ ، وأبو داود فى الصلاة ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠ رقم ٩١٧ ـ ٩٢٠ ، والنسائى فى السهو ١٠/٣ ومالك فى قصر الصلاة ١٧٠/١ رقم ٨١ ، والدارمى فى كتاب السفر باب (٨١) ، وأحمد فى المسند ٢٩٥/٥ ـ ٢٩٦ ، والبيهقى فى السنن ٢٦٣/٢ ، ٣١١ ، ٤١٢ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢٧/٨ ، ١٦٩ ، وعبد الرزاق برقم ٢٣٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الصلاة ٢٤٠/١ رقم ٩٢٠ والحديث سبق تخريجه بأعلاه .

الباب الرابع عشر
فى استحباب تقبيل الأطفال

٣١٠ ـ فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة قال : قبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن على ، وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالس ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم ، فنظر إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال : « من لا يرحم لا يرحم »[١] .

٣١١ ـ وفى الصحيحين أيضاً من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقالوا : تقبلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم ، قالوا : والله لكنا ما نقبل ، فقال : أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة[٢] .

٣١٢ ـ وفى « المسند » من حديث أم سلمة قالت بينما رسول الله ﷺ فى بيتى يوماً ، إذ قال الخادم إن فاطمة وعلياً رضى الله عنهما بالسدة قالت : فقال لى قومى فتنحى عن أهل بيتى ، قالت : قمت فتنحيت فى البيت قريباً فدخل على وفاطمة ومعهما الحسن والحسين ، وهم صبيان صغيران ، فأخذ

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى الأدب ٤٤٠/١٠ رقم ٥٩٩٧ ، ومسلم فى الفضائل ١٨٠٨/٤ رقم ٦٥ ، وأبو داود فى الأدب ٣٥٧/٤ رقم ٥٢١٨ ، والترمذى فى البر ٢٨٠/٤ رقم ١٩١١ وقال : حسن صحيح ، وابن أبى شيبة ٣٩٢/٣ ، ٣٩٣ ، والطبرانى فى الصغير ١٠٧/٢ ، وفى شرح السنة ٣٤/١٣ ، وأبو نعيم ٣٦٣/٧ ، وفى تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٨/٧ ، وابن عدى فى الكامل ٢٤٠٤/٦ والطحاوى فى معانى الآثار ٢٩٣/٤ ، والنووى فى الأذكار رقم ٢٣٥ ، والألبانى فى سلسلته الصحيحة برقم ٤٨٣ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الأدب ٤٤٠/١٠ رقم ٥٩٩٨ ، ومسلم فى الفضائل ١٨٠٨/٤ رقم ٦٤ ، وابن ماجه فى الأدب ١٢٠٩/٢ رقم ٣٦٦٥ ، وأحمد فى المسند ٥٦/٦ ، ٧٠ والبغوى فى شرح السنة ٣٥/١٣ ، والبيهقى فى السنن ١٠٠/٧ ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣٠٤/٣ ، وفى كنز العمال برقم ٣٥٤٢٢ ، وفى مشكاة المصابيح للتبريزى برقم ٤٩٤٨ .

الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما واعتنق علياً بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى فقبل فاطمة وقبل علياً ، وأغدق عليهم خميصة سوداء وقال : « اللهم إليك لا إلى النار ، أنا وأهل بيتى » قالت فقلت : وأنا يا رسول الله ! فقال : وأنت . وفى طريق أخرى نحوه وقال : إنك على خير[1] .

* * *

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢٩٢/٦ ، والطبرانى فى الكبير ٤٨/٣ ، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٢٠٧/٤ ، والدولابى فى الكنى والأسماء ١٢١/٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٧٣/١٢ والحديث فى جمع الجوامع رقم ١٠٠٣٣ ، وفى كنز العمال برقم ٣٤١٨٧ ، ٣٧٦٢٨ ، ٣٧٦٣٠ وذكره ابن كثير فى التفسير ٤٠٩/٦ .

الباب الخامس عشر

فى وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا قُوُا أَنْفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ نَاراً وقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَـارة ﴾ [التحريم : ٦] .

٣١٣ ـ قال على رضى الله عنه : علموهم وأدبوهم[1] ، وقال الحسن مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير[2] .

٣١٤ ـ وفى « المسند » و« سنن أبى داود » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع »[3] ففى هذا الحديث ثلاثة آداب أمرهم بها وضربهم عليها والتفريق بينهم فى المضاجع .

٣١٥ ـ وقد روى الحاكم عن أبى النضر الفقيه حدثنا محمد بن حمويه حدثنا أبى حدثنا النضر بن محمد عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة حدثنا ابن عباس عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « افتحوا على صبيانكم أول كلمة [بـ] ـلا إله إلا الله ، ولقنوهم عند الموت : لا إله إلا الله »[4] .

٣١٦ ـ وفى ي تاريخ البخارى » : من رواية بشر بن يوسف عن عامر بن

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى فى التفسير ١٠٧/٢٨ ، والحاكم فى المستدرك ٤٩٤/٢ وصححه وأقره الذهبى والبيهقى فى الشعب ٣٩٧/٦ رقم ٨٦٤٨ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢٢٥/٨ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى التفسير ١٠٧/٢٨ ، والبيهقى فى الشعب ٣٩٧/٦ رقم ٨٦٤٧ .

(٣) سبق تخريجه فى الحديث رقم ٢١٤ .

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب ٣٩٧/٦ رقم ٨٦٤٩ ، والسيوطى فى اللآلئ المصنوعة ٢٢١/٢ وابن عراق فى تنزيه الشريعة المرفوعة ٣٦٤/٢ ، وفى كنز العمال برقم ٤٥٣٣٢ ، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين ٢٥٧/١٠ .

سر سمع أيوب بن موسى القرشى عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: « ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن »[1] قال البخارى : ولم يصح سماع جده من النبى .

٣١٧ ـ وفى « معجم الطبرانى » من حديث سماك عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين »[2] .

٣١٨ ـ وذكر البيهقى من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال : قالوا : « يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد ـ فما حق الولد ، قال : إن يحسن اسمه ويحسن أدبه» [3] .

٣١٩ ـ قال سفيان الثورى : ينبغى للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسئول عنه ، وقال إن هذا الحديث عزٌ من أراد به الدنيا وجدها ومن أراد به الآخرة وجدها [4] ، وقال عبد الله بنَ عمر : أدب ابنك فإنك مسئول عنه ، ماذا أدبته وماذا علمته ؟ وهو مسئول عن برك وطواعيته لك[5] .

٣٢٠ ـ وذكر البيهقى من حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا شداد بن سعيد عن الحريرى عن أبى سعيد وابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب

---

(١) مرسل : وأخرجه الترمذى فى البر ٢٩٨/٤ رقم ١٩٥٢ وقال : هذا حديث غريب ، وهو عندى مرسل ، وأحمد فى المسند ٣١٢/٣ ، ٧٧/٤ ، ٧٨ ، والحاكم فى المستدرك وصححه ، وتعقبه الذهبى فقال : فيه عامر بن صالح الحزاز واه . والعقيلى فى الضعفاء ٢٢٨/٤ ، والبيهقى فى السنن ١٨/٢ ، وفى الشعب ٣٩٨/٦ رقم ٨٦٥١ وما بعده .

(٢) ضعيف وأخرجه الترمذى فى البر ٢٩٧/٤ رقم ١٩٥١ وقال : هذا حديث غريب ، وناصح هو أبو العلاء : ليس بالقوى ، وأحمد فى المسند ٩٦/٥ ، ١٠٢ ، والحاكم فى المستدرك ٢٦٣/٤ وسكت عنه وقال الذهبى فيه ناصح : هالك . والبيهقى فى الشعب ٣٩٩/٦ رقم ٨٦٥٥ ، ٨٦٥٦ ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٧٢/٣ ، والهيثمى فى المجمع ١٥٩/٨ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب ٤٠٠/٦ رقم ٨٦٥٨ وإسناده ضعيف .

(٤) انظر المصدر السابق برقم ٨٦٥٩ .

(٥) انظر المصدر السابق برقم ٨٦٦٢ .

إثماً، فإنما إثمه على أبيه »[1] ، وقال سعيد بن منصور حدثنا حزم قال سمعت الحسن وسأله كثير من زياد عن قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان : ٧٤] فقال يا أبا سعيد ما هذه القرة الأعين ، أفى الدنيا أم فى الآخرة ، قال : لا. بل والله فى الدنيا . قال : وما هى قال : والله أن يرى الله العبد من زوجته من أخيه من حميمه طاعة الله، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً أو والداً أوحميماً أو أخاً مطيعاً لله عز وجل[2] .

٣٢١ ـ وقد روى البخارى فى « صحيحه » من حديث نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « كلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده ، وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا ـ فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته[3] .

[فصــل]

ومن حقوق الأولاد العدل بينهم فى العطاء والمنع

٣٢٢ ـ ففى « السنن ومسند أحمد وصحيح ابن حبان » من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم »[4] .

(١) ضعيف : أخرجه البيهقى فى الشعب ٤٠١/٦ رقم ٨٦٦٦ ، وفى مشكاة المصابيح للتبريزى برقم ٣١٣٨ وضعفه الألبانى فى سلسلته الضعيفة برقم ٧٣٧ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب ٤٠٢/٦ رقم ٨٦٦٨ ، والسيوطى فى الدر ٢٨٤/٦ ، وابن كثير فى التفسير ٣٢٩/٣ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الجمعة ٤٤١/٢ رقم ٨٩٣ ، ومسلم فى الإمارة ١٤٥٩/٣ رقم ٢٠ ، وأبو داود فى الإمارة ١٣٠/٣ رقم ٢٩٢٨ ، والترمذى فى الجهاد ١٨٠/٤ ـ ١٨١ رقم ١٧٠٥ ، وأحمد فى المسند ٥/٢ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، والبيهقى فى الشعب ٤١٠/٦ رقم ٨٧٠٣ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/١٢ ، وفى الصغير ٢٤٠/١ ، وفى الأدب المفرد برقم ٤١٦ ، والخطيب فى التاريخ ٣٤١/١٠ ، وابن عدى فى الكامل ١٠٨١/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود فى البيوع ٢٩١/٣ رقم ٣٥٤٤ ، والنسائى فى النحل ٢٦٢/٦ ، وأحمد فى المسند ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، والبيهقى فى الشعب ٤٠٨/٦ رقم ٨٦٩١ . وانظر الحديث الذى يليه .

٣٢٣ ـ وفى صحيح مسلم أن امرأة بشير قالت : أنحلْ ابنى غلاماً وأشهد لى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى قال : له إخوة ؟ قال : نعم ، قال : كلهن أعطيت ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق[1] ، رواه الإمام أحمد ، وقال فيه : لا تشهدنى على جور ، إن لابنك عليك من الحق أن تعدل بينهم .

٣٢٤ ـ وفى « الصحيحين » عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبى عليه الصلاة والسلام فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحت مثل هذا ؟ قال : لا . فقال : ارجعه ، وفى رواية لمسلم ـ فقال : فعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم ، فرجع أبى فى تلك الصدقة[2] ، وفى الصحيح : « أشهد على هذا غيرى » وهذا أمر تهديد ، لا إباحة ، فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث ، ورسول الله عليه الصلاة والسلام لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور ، ومن ذا الذى كان يشهد على تلك العطية ، وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها ، وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل .

ومن العجب أن يحمل قوله : اعدلوا بين أولادكم على غير الوجوب وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات ، وقد أخبر الآمر به أن خلافه جور ، وأنه لا يصلح وأنه ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل ، هذا والعدل واجب فى كل حال فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب ، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها فى ألفاظ القصة .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم في الهبات ١٢٤٤/٣ رقم ١٩ ، والترمذى فى الأحكام ٦٤٩/٣ رقم ١٣٦٧ ، وأبو داود فى البيوع ٢٩١/٣ رقم ٣٥٤٥ ، والنسائى فى النحل ٢٥٩/٦ ـ ٢٦١ ، وابن ماجه فى الهبات ٧٩٥/٢ رقم ٢٣٧٥ ، وأحمد فى المسند ٢٦٩/٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الهبة ٢٥٠/٥ رقم ٢٥٨٦ ، ومسلم فى الهبات ١٢٤١/٣ رقم ٩ ، ١٠ ، وأبو داود فى البيوع ٢٩١/٣ رقم ٣٥٤٣ ، والترمذى فى الأحكام ٦٤٩/٣ رقم ١٣٦٧ والنسائى فى النحل ٢٥٨/٦ ، وابن ماجه فى الهبات ٧٩٥/٢ رقم ١٣٧٦ ، وأحمد ٢٦٨/٤ ، ومالك فى الموطأ ٧٥١/٢ رقم ٣٩ ، والبغوى ٢٩٦/٨ ، والخطيب ٢٨/١٢ ، والحميدى برقم ٩١٩ .

٣٢٥ ـ وقد ذكر البيهقى من حديث أبى أحمد بن عدى حدثنا القاسم ابن مهدى حدثنا يعقوب بن كاسب حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهرى عن أنس : أن رجلاً كان جالساً مع النبى ﷺ ، فجاء بنى له فقبله وأجلسه فى حجره ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : « فما عدلت بينهما »[1] .

وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد فى الصلة .

وقال بعض أهل العلم إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده ، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه حق ، فكما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بَوالديْه حُسْنَا ﴾ [العنكبوت : ٨] قال تعالى ﴿ قُوا أنفُسكُمْ وأهْليكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والحجَارة ﴾ [التحريم ٦] .

٣٢٦ ـ قال على بن أبى طالب : « علموهم وأدبوهم »[2]، وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدوا الله ولا تُشْرِكُوا به شيْئاً وَبالوالديْن إحْسَاناً وبذى القُرْبَى ﴾ [النساء : ٣٦] .

٣٢٧ ـ وقال النبى عليه الصلاة والسلام : « اعدلوا بين أولادكم »[3] .

فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم ، قال الله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء ، وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال : يا أبت إنك عققتنى صغيراً فعققتك كبيراً وأضعتنى وليداً فأضعتك شيخاً .

* * *

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ٤١٠/٦ رقم ٨٧٠٠ .

(٢) سبق تخريجه أول الباب .

(٣) سبق تخريجه برقم ٣٢٢ .

الباب السادس عشر

فى فصول نافعة فى تربية الأطفال تحمد عواقبها عند الكبر

[فصــل]

ينبغى أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة وهو الأجود لما فى لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط ، بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع[1] ، وكل العرب تعتنى بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادى كما استرضع النبى عليه الصلاة والسلام فى بنى سعد .

[فصــل]

وينبغى أن يمنع من حملهم والتطواف بهم حتى يأتى عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب عهدهم ببطون الأمهات وضعف أبدانهم .

[فصــل]

وينبغى أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام ، فإذا أنبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها فلا يعضه الولد بأسنانه .

[فصــل]

وينبغى تدريجهم فى الغذاء ، فأول ما يطعمونهم الغذاء : اللبن فيطعمونهم الخبز المنقوع فى الماء الحار ، واللبن الحليب ، ثم بعد ذلك الطبيخ والأمراق الخالية من اللحم ، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضّاً ناعماً .

---

(١) للطب الحديث رأى مخالف لما قاله ابن القيم فى هذه المسألة . قرر الأطباء أن لبن الأم بعد الولادة والمسمى (اللبأ) وهو السائل الأصفر الخفيف الذى يسبق ظهور اللبن مهم جداً للطفل ، لأن به مواد هامة لبناء جهاز المناعة ضد الميكروبات فى الطفل .

انظر كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٧٤ .

[فصـــل]

فإذا قربوا من وقت التكلم وأريد تسهيل الكلام عليهم ، فليدلك ألسنتهم بالعسل والملح الأندرانى لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام ، فإذا كان وقت نطقهم فليقنوا : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده ، وإنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم « [بـ] ـعمان ويل » ومعنى هذه الكلمة : إلهنا معنا ، ولهذا أحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعى الطفل وعقل ، علم أنه : عبد الله ، وأن الله هو سيده ومولاه .

[فصـــل]

فإذا حضر وقت نبات الأسنان فينبغى أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن ، ويمرخ جدر العنق تمريخاً كثيراً ، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة ، ويمنعون منها كل المنع لما فى التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها .

[فصـــل]

ولا ينبغى أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ، ولا سيما لشربه اللبن إذا جاع ، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً ، فإنه يروض أعضاءه ويوسع أمعاءه ، ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمى مزاجه وثير حرارته الغريزية ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره .

[فصـــل]

وينبغى ألا يهمل أمر قماطه[1] ورباطه ، ولو شق عليه إلى أن يصلب بدنه وتقوى أعضاؤه ويجلس على الأرض ، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام

(١) قماطه : الخرقة التى تلفها على الصبى . انظر القاموس المحيط ٣٨٢/٢ .

قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه .

[فصـــل]

وينبغى أن يوقى الطفل كل أمر يفرغه من الأصوات الشديدة الشنيعة والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة ، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبّره ، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغى المبادرة إلى تلافيه بضده وإيناسه بما ينسيه إياه ، وأن يلقم ثديه فى الحال ويسارع إلى رضعه ليزول عنه حفظ ذلك المزعج ، ولا يرتسم فى قوة الحافظة فيعسر زواله ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك ولا يهمل هذا الأمر، فإن إهماله إسكان الفزع والروع فى قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر[1] .

[فصـــل]

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه ، ويهيج به القىء والحميات وسوء الأخلاق ، ولا سيما إذا كان نباتها فى وقت الشتاء والبرد أو فى وقت الصيف وشدة الحر ، وأحمد أوقات نباتها : الربيع والخريف ، ووقت نباتها لسبعة أشهر وقد تنبت فى الخامس ، وقد تتأخر إلى العاشر ، فينبغى التلطف فى تدبيره وقت نباتها ، وأن يكرر عليه الحمام وأن يغذى غذاء يسيراً ، فلا يملأ بطنه من الطعام وقد يعرض له انطلاق البطن[2] فيعصب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وأنيسون ، وتدلك لثته بما تقدم ومع هذا فانطلاق بطنه فى ذلك الوقت خير له من اعتقاله ، فإن كان بطنه معتقلاً عند نبات أسنانه فينبغى أن يبادر إلى تليين طبيعته ، فلا شىء أضر على الطفل من اعتقال طبيعته ، ولا شىء أنفع له من سهولتها باعتدال .

وأحمد ما تلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويحمل بها ، أو حبق

(١) هذا بالفعل الذى قرره الطب النفسى اليوم ، وحذر غاية التحزير من الوقوع فيه ، لأن الأصوات العالية والمناظر المرعبة لها تأثير على الحالة النفسية والعصبية للطفل ، وتظل فى مخيلته حتى بعد الكبر .

(٢) انطلاق البطن : أى ما نسميه الآن بالإسهال .

مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل ، كذلك وينبغي للمرضع فى ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها ، وتجتنب الأغذية المضرة .

[فصــل]

فى وقت الفطام ، قال الله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ** ﴾ الآية إلى قـوله تعـالى : ﴿ **إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فدلت الآية على عدة أحكام :

أحدها : أن تمام الرضاع حولان ، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه وأكد بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر .

وثانيها : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك .

وثالثها : أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك ، وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضاراً بها وبولدها فلا يجاب إلى ذلك ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر وأحمد أوقات الفطام(١) إذا كان الوقت معتدلاً فى الحر والبرد ، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه ، وقويت على تقطيع الغذاء وصحته ، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفى أنفع فى الفطام من وقت الاعتدال الربيعى لأنه فى الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة .

---

(١) ينبغى مراعاة الضوابط التالية فى إحداث عملية الفطام :

أولاً : يستحسن البدء فى الفطام فى فصل الشتاء والربيع حيث تتزايد فى الصيف النزلات المعوية الخطيرة وكذلك الاضطرابات المعوية .

ثانياً : ألا يكون الطفل فى نوبة مرض أو تحت ظروف نقاهة منه .

ثالثاً : إضافة المواد الغذائية ينبغى أن تكون مقاربة فى التكوين والطعم للبن مثل الزبادى .

رابعاً : الطعام المضاف ينبغى أن يكون دائماً طازجاً ويحذر من إعطاء الطفل غذاء سابقاً حتى لو أعيد تسخينه .

خامساً : يصفى الطعام وينقى من النخالة والألياف .

[فصــل]

وينبغى للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة ، بل تعوده إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة ، كما قال بقراط فى فصول استعمال الكبيرة بغتة مما يملأ البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة أى نوع كان فهو خطر ، وكل ما كان كثيراً فهو معاد للطبيعة ، وكل ما كان قليلاً فهو مأمون .

[فصــل]

ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب ، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم وتقل الفضول فى أبدانهم وتصح أجسادهم وتقل أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية . قال بعض الأطباء وأنا أمدح قوماً ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم ، ولذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل أجسامهم ، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك . قال : فإن أحببت أن يكون الصبى حسن الجسد مستقيم القامة غير منحدب، فقد يترك كثرة الشبع فإن الصبى إذا امتلأ وشبع فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخى ويعرض له نفخة فى بطنه ورياح غليظة[1] .

[فصــل]

وقال جالينوس : ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً لكنى أطلق لهم شربة تعقب الطعام ، فى أكثر الأمر وفى الأوقات الحارة فى زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه ، قلت : وهذا لقوة وجود الحار الغريزى فيهم ، ولا يضرهم شرب الماء البارد فى هذه الأوقات ولا سيما عقيب الطعام

(١) شأن الصغير فى ذلك شأن الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه » . والحديث صحيح أخرجه الترمذى فى الزهد ٥٠٩/٤ رقم ٢٣٨٠ ، وابن ماجه فى الأطعمة ١١١١/٢ رقم ٣٣٤٩ ، وأحمد فى المسند ١٣٢/٤ .

فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة .

[**فصـــل**]

ومما ينبغي أن يحذر أن يحمل الطفل على المشى قبل وقته لما يعرض فى أرجلهم بسبب ذلك من الانتقال والأعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قىء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم فإن لحبس ذلك عواقب رديئة فى حق الطفل والكبير .

[**فصـــل**]

فى وطء المرضع وهو الغيل

٣٢٨ ـ عن حذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله عليه الصلاة والسلام فى أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم والفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوه عن العزل ؟ فقال : ذلك الوأد الخفى ، وهى : وإذا الموءودة سئلت ، رواه مسلم فى الصحيح[١] .

٣٢٩ ـ وروى فى « صحيحه » أيضاً عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال له عليه الصلاة والسلام : لو كان ذلك ضاراً لضر الفارس والروم[١] .

٣٣٠ ـ وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : لا تقتلوا أولادكم سرّاً فو الذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره[٢] .

---

(١) صحيح : والروايتان أخرجهما مسلم فى صحيحه فى النكاح ١٠٦٧/٢ رقم ١٤١ ، ١٤٣ . والترمذى فى الطب ٣٥٤/٤ رقم ٢٠٧٦ ، وأبو داود فى الطب ٨/٤ رقم ٣٨٨٢ ، والنسائى فى كتاب النكاح ١٠٦/٦ ـ ١٠٧ ، وابن ماجه فى النكاح ٦٤٨/١ رقم ٢٠١١ ، ومالك فى الموطأ ٦٠٧/٢ رقم ١٦ ، وأحمد فى المسند ٣٦١/٦ ، ٤٣٤ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطب ٨/٤ رقم ٣٨٨١ ، وابن ماجه فى النكاح ٦٤٨/١ رقم ٢٠١٢ وأحمد فى المسند ٤٥٣/٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان ٣٢٣/١٣ ٥٩٨٤ =

قال ، قلت : ما يعنى قالت : الغيلة ـ يأتى الرجل امرأته وهى ترضع رواه الإمام أحمد وأبو داود . وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم ، فقالت طائفة قوله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن أنهى عن الغيل أى أحرمه فأمنع منه ، فلا تنافى بين هنا وبين قوله فى الحديث الآخر ، ولا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن هذا نهى كالمشورة عليه والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله ، قالوا : والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته ، وربما حبلت الموطوءة ، فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المتغذى بلبنها ، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف فى تغذية الجنين الذى فى الرحم فينفذ فى غذائه ، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً .

وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً فيصير اللبن المجتمع فى ثديها يسيراً رديئاً ، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها ، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الردىء قتله أو أثر فى ضعفه تأثيراً يجده فى كبره فيدعثره عن فرسه ، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه عليهم ، فإن هذا لا يقع دائماً لكل مولود ، وإن عرض لبعض الأطفال ، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن ، ولو كان هذا الضرر لازماً لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس ، وهاتان الأمتان الكبيرتان الفارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم ، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس له مرضع غيرها . والله أعلم .

[فصــل]

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ عما

= بإسناد حسن ، والطبرانى فى الكبير ٤٦٢/٢٤ ، والبيهقى فى السنن ٤٦٤/٧ ـ ٤٦٥ .
ويدعثره : يصرعه ويسقطه .

عوده المربى فى صغره من حرد وغضب وعجلة ولجاج وخفة مع هواه ، وطيش وحدة وجشع ، فيصعب عليه فى كبره تلافى ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ، ولا بد يوماً ما ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التى نشأ عليها .

وكذلك يجب أن يجتنب الصبى إذا عقل : مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته فى الكبر ، وعز على وليه استنقاذه منه ، فتغيير العوائد من أصعب الأمور يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً .

وينبغى لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب ، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطى ، ويعوده البذل والإعطاء ، وإذا أراد الولى أن يعطى شيئاً أعطاه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ، ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ، فإنه متى سهّل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير .

ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة ، بل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل ، فإن للكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة ، إما فى الدنيا وإما فى العقبى وإما فيهما فأروح الناس أتعب الناس ، وأتعب الناس أروح الناس ، فالسيادة فى الدنيا والسعادة فى العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب .

قال يحيى بن أبى كثير : لا ينال العلم براحة الجسم ويعوده الانتباه آخر الليل فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز ، فمستقل ومستكثر ومحروم فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً .

[فصل]

ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام ، فإن الخسارة فى هذه الفضلات وهى تفوّت على العبد خير دنياه وآخرته ، ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب ، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها

يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه ، وكم من أشقى ولده وفلذة كبده فى الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وأعانته له عل شهوته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه ، وحرمه ففاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه فى الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد فى الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء .

[فصـــل]

والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره أو عشرة من يخشى فســاده أو كلامه له أو الأخـذ من يده ، فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الدياثة .

٣٣١ ـ ولا يدخل الجنة ديوث[١] ، فما أفسد الأبناء مثل تفريط وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمده العدو الشديد العداوة مع عدوهم وهم لا يشعرون ، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء فى حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح ، حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء .

[فصـــل]

ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط وشرب الخمر والسرقة والكذب .

٣٣٢ ـ وقد قال النبى ﷺ : « يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم »[٢] والصبى وإن لم يكن مكلفاً فوليه مكلف لا يحل له تمكينه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » رقم (٢٠٤٣٧) وانظر المطالب العالية رقم (٢١٤٥) .
الديوث : هو الذى لا يغار على أهله . وقيل هو سريانى معرب . انظر النهاية ١٤٧/٢ .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذى فى اللباس ١٨٩/٤ رقم ١٧٢٠وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى اللباس ١١٨٩/٢ رقم ٣٥٩٥ ـ ٣٥٩٧ ، وفى نصب الراية ٢٢٣/٤ ، وتلخيص الحبير ٥٢/١ وإرواء الغليل ٣٥/١ .

من المحرم ، فإن يعتاده ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قول العلماء ، واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف ، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة وهذا من أفسد القياس ، فإن الصبى وإن لم يكن مكلفاً فإنه مستعد للتكليف ، ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً ولا من شرب الخمر والقمار واللواط .

[فصـــل]

ومما ينبغى أن يعتمد حال الصبى وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها ، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذونا فيه شرعاً فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له ، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً ، فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم ، لينقشه فى لوح قلبه ما دام خالياً فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه ، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية ، وأسبابها من الركوب والرمى واللعب بالرمح ، وأنه لا نفاذ له فى العلم ولم يخلق له ، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها وهى صناعة مباحة نافعة للناس ، فليمكنه منها . هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه فى دينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابغة ، والله أعلم .

* * *

الباب السابع عشر

فى أطوار بنى آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره فى الجنة أو النار

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ من سلالَةٍ من طين * ثُمَّ جَعلْنَاهُ نُطْفَةً فى قَرار مكين * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقنا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخلَقْنَا المُضْغَةَ عظَاماً فكَسَوْنَا العظَامَ لَحْماً ثُمَ أنْشأناهُ خَلْقاً آخرَ فتبَارَكَ الله أحْسنُ الخالقينَ * ثُمَ إنكم بَعْد ذَلكَ لميتُون * ثُمَ إنكُمْ يَومَ القيَامة تُبْعثُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٢ ـ ١٦] .

فاستوعب سبحانه ذكر أحوال ابن آدم قبل كونه نطفة بل تراباً وماء إلى حين بعثه يوم القيامة ، فأول مراتب خلقه أنه سلالة من طين ، ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين ، وهى النطفة التى استلت من جميع البدن ، فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة علقة : وهى قطعة سوداء من دم ، فتمكث كذلك أربعين يوماً أخرى، ثم يصيرها سبحانه مضغة : وهى قطعة لحم أربعين يوماً ، وفى هذا الطور تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته .

واختلف فى أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه[1] . قال قائلون : هو القلب ، وقال آخرون : إنه الدماغ ، وقال آخرون : هو الكبد ، وقال آخرون : فقار الظهر ، فاحتج أرباب القول الأول : بأن القلب هو العضو والأساس الذى هو معدن الحرارة الغريزية التى هى مركب الحياة ، فوجب أن يكون هو المقدم فى الخلق ، قالوا وقد أخبر المشرحون : أنهم وجدوا فى النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء .

(١) بعد قراءة كثيرة فى مراحل تخليق الجنين فى مراحله الأولى : يكون عبارة عن كتل بدنية وفى اليوم العشرين تتكون (٢٨) كتلة بدنية على كل جانب ، وتتميز هذه الكتل إلى قطاع عظمى ، وقطاع عضلى ، وقطاع جلدى ، ثم يبدأ نتوء القلب البدائى بعد ٢٥ يوم .
انظر علم الأجنة الطبى ص ٦٨ وما بعدها .

واحتج من قال : إنه الدماغ ، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيسى من الإنسان ، وهو مجمع الحواس ، وأن الأمر المختص بالحيوان : هو الحس والحركة الإرادية ، وأصل ذلك من الدماغ ومنه ينبعث ، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية ـ وكان عن هذا العضو ، كان هو المقدم فى الإيجاد والتكوين[1] .

واحتج من قال : إنه الكبد بأنه العضو الذى منه النمو والاغتذاء الذى به قوام الحيوان ، قالوا : فالنظام الطبيعى يقتضى أن يكون أول متكون : الكبد ثم القلب ثم الدماغ ، لأن أول فضل الحيوان هو النمو ، وليس به فى هذا الوقت حاجة إلى حس ولا إلى حركة إرادية ، لأنه يعد بمنزلة النبات فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو ، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به ، وذلك فى الطور الرابع من أطوار تخليقه ، فكان أول الأعضاء خلقاً فيه هو آلة النمو وذلك الكبد ، والذى شاهده أرباب التشريح حتى إنهم متفقون عليه أنه ـ أول ما يتبين فى خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ ، ثم يزداد بعضها من بعض بعداً على امتداد أيام الحمل لهذا القدر هو الذى عند المشرحين ، فأما أى هذه النقط أقدم وأسبق ؟ فليس عندهم دليل إلا الأجدر والأنسب والأولى والقياس ، والله أعلم .

[فصل]

ثم تقدر مفاصل أعضائه وعظامه وعروقه ، وعصبه ، ويشق له السمع والبصر والفم ، ويفتق خلقه بعد أن كان رتقاً ، فيركب فيه اللسان ، ويخطط شكله وصورته ، وتكسى عظامهم لحماً ، ويربط بعضها إلى بعض أحكم

---

(١) يظهر من الأدلة التى قام عليها علم الأجنة الآن والتى استدل عليها من خلال المشاهدة والتشريح أن كل كلام سبق فى علم الأجنة قاله البشر إنما هو ضرب من التخمين أو المشاهدة الناقصة وذلك واضح فيما نسب إلى بقراط فى هذا الكتاب ، ومن الناحية الأخرى تتجلى عظمة الخالق وتنكشف لنا الحجب التى تفسر لنا آياته فتنحنى أمامه قدرته وبالغ عظمته القامات وتسجد له الجباه وتذل له الأنفس فهو الخالق الأوحد والإله الأكبر .

ربـ رقواه ، وهو الأســر الذى قال فيه : ﴿ **نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ** ﴾ [الإنسان : ٢٨] ومنه الإسار الذى يربط به ، ومنه الأسير .

٣٣٣ ـ قال الإمام أحمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا أبو هلال حدثنا ثابت عن صفوان بن محرر قال : كان نبى الله داود عليه السلام إذا ذكر عذاب الله تخلعت أوصاله ما يمسكها إلا الأسر ، وإذا ذكر رحمة الله رجعت[١] .

[فصـــل]

قال بقراط فى المقالة الثالثة من كتاب الأجنة : أنا أحدثك رأيت المنى ينشأ ـ كانت لأمرأة من الأهل جارية نفيسة ، ولم تكن تحب أن تحبل لئلا ينقص ثمنها ، فسمعت الجارية النساء يقلن ـ إن المرأة إذا أرادت أن تحمل لم يخرج منها منى الرجل بل يبقى محتبساً ، ففهمت ذلك وجعلت ترصده من نفسها ، فأحست فى بعض الأوقات أنه لم يخرج منها ، فبلغنى الخبر فأمرتها أن تطفر إلى خلفها ، فطفرت سبع طفرات ، فسقط منها المنى بوجبة شبيهاً بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها الخارج ، وبقيت رطوبتها فى جوف الغشاء .

قال وأنا أقول أيضاً إنه يجرى من الأم فضول الرحم ليتغذى بها الجنين وقال إن الذى تظهر هى الأعصاب الرقاق البيض ، وهى التى رأيت فى وسط السرة وليست فى موضع آخر غير السرة ، لأن الروح ـ إنما يشق طريقاً للنفس هناك ، ثم قال : وأقول شيئاً آخر ظاهراً يعرفه كل من يرغب فى العلم وأوضحه بقياسات . وأقول : إن المنى هو فى الحجاب وإنه يغتذى من الدم الذى يجتمع من المرأة وينزل إلى الرحم ، وقال إن المنى يجتذب الهواء فيتنفس فيه فى هذه الحجب فى الأسباب التى ذكرنا ، ويربو من الدم الذى ينحدر من المرأة ، وقال إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملاً إن كان طفلها صحيحاً ، وذلك منذ أول شهر من حبلها إلى الشهر التاسع ، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس ، والسرة طريق وصوله إلى الجنين ، فيدخل الغذاء إليه ويغذوه ويزيد .

---

(١) لم أقف عليه فيما وقفت عليه من مصادر .

وقال : إذا قام المنى جنيناً خلقت له حجب أثر فتمتد داخلاً من الحجاب الأول وتكون مختلفة الأنواع كثيرة ، وأما كونها فمثل الحجاب الأول ، وقال إن الحجب منها ما يخلق أولاً ، ومنها ما يخلق من بعد الشهر الثانى ومنها ما يخلق فى الشهر الثالث وجلها لا يظهر منافعها أول ما يخلق ، ولكن بعضها يمتد على المنى فتظهر منافعها أولاً ، وبعضها لا يظهر إلا أخيراً ، فلذلك يخلق بعضها فى الشهر الأول ، وبعضها فى الشهر الثانى ، وبعضها فى الثالث ، وهى فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض وفى وسط الحجب تكون السرة التى يتنفس منها ويتربى .

وإذا نزل الدم واغتذى الجنين منه حالت الحجب بينه وبين الجنين ولهذا يقول تعالى : ﴿ **يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ** ﴾ [الزمر : ٦][(1)] فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه فذكر سبحانه أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال ، وذكر ظلمات الحجب التى على الجنين فقال أكثر المفسرين : هى ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة ، فإن كل واحد منها حجاب على الجنين ، وقال آخرون : هى ظلمة أصلاب الآباء وظلمة بطون الأمهات وظلمة المشيمة وأضعف من هذا القول قول من قال : ظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة الرحم فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء .

وقال بقراط : المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذى ينزل ويجتمع حول رحمها ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث ، لأنها لا يثور دمها فى كل شهر ، لكنه ينزل إلى الرحم كل يوم قليلاً قليلاً نزولاً ساكناً من غير وجع ، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونما ، ثم قال وعلى غير بعيد من ذلك ، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب ، وإذا كبر كبرت

---

(١) قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : قدركم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق ، يكون أحدكم أولاً نطفة ، ثم يكون علقة ، ثم يكون مضغة ، ثم يخلق فيكون لحماً وعظماً وعصباً وعروقاً وينفخ فيه الروح فيصير خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين . وقوله فى « ظلمات ثلاث » يعنى فى ظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة وظلمة البطن . انظر تفسير ابن كثير ٤٦/٤ .

الحجب أيضاً وصار لها تجويف خارج عن الجنين ، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به فيزيد فى لحمه ، والردىء من الدم الذى لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجارى الحجب ، لذلك تسمى الحجب ، التى إذا صار لها تجويف تقبل الدم المشيمة .

وقال إذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب وظهرت المشيمة التى تكون من الآلات التى ذكرنا ، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك ، لأن له موضعاً يمتد إليه ، قلت : ومن ههنا لم تحض الحامل بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضى الله عنها ، وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة ، وذهب الشافعى فى رواية عن عائشة ، والإمام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخنا إلى أن ما تراه من الدم فى وقت عادتها يكون حيضاً .

وحجة هذا القول ظاهرة ، وهى عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد فى وقت الحيض ، ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة ، وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد ، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج فى وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد ، فلا تنافى بين غذاء الولد وبين حيض الأم .

٣٣٤ ـ وأصحاب القول الآخر يحتجون بقوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »[1] فجعل الحيضة دليلا على عدم الحمل ، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علماً على براءة حملها والآخرون يجيبون عن هذا : بأن الحيضة علم ظاهر فإذا ظهر بها الحمل تبينا أنه لم يكن دليلاً ، ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهراً ثم تبين المرأة حاملاً والنبى عليه الصلاة والسلام قسم النساء إلى قسمين : امرأة معلومة الحمل وامرأة مظنون أنها حامل ، فجعل استبراء الأول بوضع الحمل ، والثانية

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح ٢٥٤/٢ رقم ٢١٥٧ ، والترمذى فى النكاح ١١٢/٤ رقم ١٥٦٤ وقال : غريب . والنسائى فى النكاح ١١٠/٦ ، والدارمى فى الطلاق ٢٢٤/٢ رقم ٢٢٩٥ ، وأحمد فى المسند ٦٢/٣ ، ٨٧ ، ٣٢١ ، والحاكم فى المستدرك ١٩٥/٢ ، والبيهقى فى السنن ٣٥٩/٥ .

بالحيضة، وهذا هو الذى دل عليه الحديث لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم فى وقت عادتها تصوم معه وتصلى .

[فصــل]

قال بقراط : إن العظام تصلب من الحرارة ، لأن الحرارة تصلب العظام وتربط بعضها ببعض مثل الشجرة التى يرتبط بعضها ببعض ، وقال : إن العصب جعل داخلاً وخارجاً ، وجعل الرأس بين العاتقين ، والعضدان والساعدان فى الجانبين وفرج ما بين الرجلين أيضاً ، وجعل فى كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده ، قلت : وهو الأسر الذى شد به الإنسان ، قال وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه ، وركب الأنف والأذنان من اللحم ، وثقبت الأذنان ثم العينان بعد ذلك وملئتا رطوبة صافية .

٣٣٥ ـ وكان النبى عليه الصلاة والسلام يقول فى سجوده : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره »[(١)] والواو وإن لم تقتض ترتيباً فتقديم السمع فى اللفظ يناسب تقدمه فى الوجود ثم تتسع المعى بعد ذلك ويصير لها تجويف وترتبط المفاصل ، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف ، ويدخل الاستنشاق فى الفم والأنف وينفتح البطن والأمعاء ، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة ، فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت الجنين ، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة ومنها إلى مجرى البول ، وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق ، وبه ينفصل بعضها على قدر أشكالها ، وقال إذا اتسع البطن وتبين تجويف الأمعاء صار فيها طريقاً إلى المثانة والإحليل اضطراراً .

قال : والمنى إذا تركب يجتمع كل شىء منه إلى صاحبه ، العظام إلى العظام ، والعصب إلى العصب ، وكذلك جميع الأعضاء ، ثم يركب الجنين ثم قال إنا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فيهن ثم خرجت بعد

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين ٥٣٤/١ ـ ٥٣٥ رقم ٢٠١ ، وأبو داود فى الصلاة ١٩٩/١ رقم ٧٦٠ ، والترمذى فى الدعوات ٤٥٢/٥ رقم ٣٤٢١ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الافتتاح ١٣٠/٢ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة ٣٣٥/١ رقم ١٠٥٤ ، وأحمد فى المسند ٩٥/١ ، ١٠٢ .

ثلاثين يوماً ، ثم قال ألا ترى أنه إذا سقط الجنين من بعد ثلاثين يوماً رأيت مفاصله مركبة ، وقال يدرك هذا بالنظر إلى السقط ، لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا بل من قبل نفسه ، ثم قال : إذا تركب الجنين وأتلفت مفاصله وكبرت أعضاؤه وصلبت عظامه وتحركت ، جذبت من البدن دماً دسماً ويحتبس ذلك ويتحرك فى رءوس العظام مثل تحريك رءوس الشجر ، قال وكذلك الجنين يتقلب .

[فصــل]

وقال فى المقالة الثانية من كتابه هذا : ثم يتركب الجنين ويتم الذَّكَر إلى اثنين وثلاثين يوماً . والأنثى إلى اثنين وأربعين يوماً ، وربما زاد على هذه الأيام قليلاً وربما نقص قليلاً ، وقال إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكراً فى اثنين وثلاثين يوماً ، وإن كانت أنثى ففى اثنين وأربعين يوماً ، وقال إنا نرى ذلك من نقاء المرأة ، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنقى فى اثنين وأربعين يوماً وهى أكثر ما تحتبس المرأة ، إلى أن تنقى فى اثنين وأربعين يوماً عند ولادة الأنثى، وربما كانت فى الفرد وتنقى فى خمس وثلاثين يوماً ، فإذا ولدت ذكراً فإنها تنقى فى اثنين وثلاثين يوماً إذا احتبست كثيراً ، وربما بقيت فى الفرد فى خمسة وعشرين يوماً .

وقال : إن دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين ، وكما أن الذكر يتصور فى اثنين وثلاثين يوماً ، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولادته فى اثنين وثلاثين يوماً ، وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى فى اثنين وأربعين يوماً بعدد الأيام التى تركيبها فيها . ثم قال إنما يجرى الدم من النفساء بعد ولادها أياماً كثيرة لأنها إذا حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتم ، وإذا تم له اثنان وأربعون يوماً اغتذى كما ينبغى ، وما اجتمع فى الأيام الأربعين من الدم الذى ينزل إلى الجنين بقى إلى وقت ولادة المرأة فإذا ولدت نزل أربعين يوماً .

قلت : فى هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر ، ثم نتعقب كلام بقراط ونبين ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده .

٣٣٦ ـ ففى « الصحيحين » من حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : يكتب ـ رزقه وأجله ، وشقى ، أو سعيد ، فوالذى لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[1] .

٣٣٧ ـ وفى طريق أخرى : أن خلق ابن آدم يجمع فى بطن أمه أربعين ـ وفى أخرى أربعين ليلة ، وقال البخارى : أربعين يوماً وأربعين ليلة ، وفى بعض طرقه : ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله وأجله ورزقه ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ... الحديث .

٣٣٨ ـ وفى « صحيح مسلم » من حديث حذيفة بن أسيد[2] يبلغ به النبى عليه الصلاة والسلام قال : يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة ، فيقول يا رب : أشقى أو سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول إى يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص .

٣٣٩ ـ وقال الإمام أحمد حديث سفيان عن عمرو عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم أربعين يوماً، فيقول يا رب! أشقى أم سعيد؟

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الأنبياء ٤١٨/٦ رقم ٣٣٣٢ ، ومسلم فى كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمى ٤/ رقم الحديث (١) ، وأبو داود فى السنة ٢٢٧/٤ رقم ٤٧٠٨ ، والترمذى فى كتاب القدر ٣٨٨/٤ رقم ٢١٣٧ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى المقدمة ٢٩/١ رقم ٧٦ وأحمد فى المسند ٣٧٤/١ ـ ٣٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمى ٤/ رقم الحديث (٢) .
وانظر الحديث السابق .

فيقول الله عز وجل ، فيكتبان فيقولان ماذا ؟ أذكر أم أنثى ؟ فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص[1] .

٣٤٠ ـ وفى « صحيح مسلم » عن عامر بن واثلة ، أنه سمع عبد الله ابن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد فحدثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ، فقال له الرجل : أتعجب من ذلك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً ، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها . ثم قال يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول يا رب أجله ؟ فيقضى ربك ما شاء ، فيكتب الملك ، ثم يقول يا رب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص [2].

٣٤١ ـ وفى لفظ آخر ، سمعت رسول الله ﷺ بأذنَّى هاتين يقول : إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ، ثم يتسور عليها الملك ، قال زهير حسبته قال الذى تخلقها ، فيقول يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى فيقول يا رب سوياً أو غير سوى ، فيجعله الله سوياً أو غير سوى ، ثم يقول يا رب ما رزقه ، وما أجله وما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً [3] .

٣٤٢ ـ وفى لفظ آخر : أن ملكاً موكلاً بالرحم ، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة » ، ثم ذكر الحديث[4] . فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين ، وحديث حذيفة مفسر صريح ، بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم فى رواية البخارى .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤/٧ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمى ٤/ رقم (٣) .

(٣ ، ٤) أخرجهما مسلم فى الصحيح فى كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمى ٤/ رقم ٤ ، ٥ .

وأما حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق الحديث حذيفة ، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم من رواية البخارى . ولفظه : ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ، فهذا صريح ـ أن الكتاب وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه ، وهو موافق لحديث حذيفة فى ذلك .

وأما لفظه الآخر : « فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات» فليس بصريح إذ الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح ، فإن هذه جملة معطوفة بالواو ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها ، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدمة ، أى يجمع خلقه فى هذه الأطوار ويؤمر الملك : يكتب رزقه وأجله وعمله ، ووسط بين الجمل قوله : ثم ينفخ فيه الروح بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة ، وتأمل كيف أتى بثم فى فصل نفخ الروح وبالواو فى قوله : ويأمر بأربع كلمات ، فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله .

وبقى أن يقال فحديث حذيفة يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى ، وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقيب الأربعين الثانية ، فكيف يجمع بينهما ؟ قيل : أما حديث حذيفة فصريح فى كون ذلك بعد الأربعين وأما حديث ابن مسعود : فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق ، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين ، وإنه بعد الأربعين الثانية ينفخ فيه الروح ، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود فاشترك الحديثان فى حدوث أمر الأربعين .

واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثانية ، واشترك الحديثان فى استئذان الملك ربه سبحانه فى تقدير شأن المولود فى خلال ذلك فتصادقت كلمات رسول الله ﷺ وصدّق بعضها بعضاً .

وحديث ابن مسعود فيه أمران : أمر النطفة وتنقلها ، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها ، والنبى عليه الصلاة والسلام أخبرنا فى الأمرين بالحديث .

٣٤٣ ـ قال الإمام أحمد ، حدثنا هشيم أنبأنا على بن زيد سمعت أبا عتبة بن عبد الله يحدث قال : قال عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير ، فإذا مضت له أربعون صارت علقه ثم مضغة كذلك ثم عظاماً كذلك ، فإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث الله إليه الملك ، فيقول الملك الذى يليه : أى رب ! أذكر أم أنثى . أشقى أم سعيد ، أقصير أم طويل ، أناقص أم زائد ، قوته وأجله أصحيح أم سقيم ؟ قال فيكتب ذلك كله[1] ، فهذا الحديث فيه الثقة ، وإن الحادث بعد الأربعين الثالثة ـ تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه .

ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له فى خلقه أمور زائدة على التخليق الذى كان بعد الأربعين الأولى ، فالأول كان مبدأ التخليق وهذا تسويته وكمال ما قدر له ، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ، ثم سوى الأرض بعد ذلك . ومهدها وبسطها وأكمل خلقها ، فذلك فعله فى السكن وهذا فعله فى الساكن ، على أن التخليق والتصوير ينشأ فى النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئاً فشيئاً ، كما ينشأ النبات ، فهذا مشاهد فى الحيوان والنبات كما إذا تأملت حلول الفروج فى البيضة ، فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله ورسوله ﷺ والإشكال فى أفهامنا ، لا فى بيان المعصوم ، والله المستعان ، وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكلف الشارحين ، فتأمله ووازن بينه وبين هذا الجمع ، وبالله التوفيق .

[فصـــل]

وقال بقراط فى كتاب الغذاء : تصوير الجنين يكون فى خمسة وثلاثين يوماً ، وحركته فى سبعين صباحاً ، وكماله فى مائة وعشرة أيام ، ويتصور أجنة أخرى فى خمسين صباحاً ، ويتحركون التحرك الأول فى مائة صباح ويكملون فى ثلاثمائة ، ويتصور أجنة أخر فى أربعين صباحاً ، ويتحركون فى ثمانين صباحاً ، ويولدون فى مائتين وأربعين صباحاً ، ويولدون فى مائتين وسبعين

(١) أخرجه للإمام أحمد فلى المسند ٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

صباحاً ، قال فأما الولاد[1] : فيكون فى الشهر السابع والثامن والتاسع والعاشر .

قلت : الحركة حركتان : حركة طبيعية غير إرادية ، فهذه تكون قبل تعلق الروح به ، وأما الحركة الإرادية ، فلا تكون إلا بعد نفخ الروح ، ولهذا فرق بقراط بين التحرك الأول والثانى .

قلت : الذى دل عليه الوحى الصادق عن خلاق البشر ، أن الخلق ينتقل فى كل أربعين يوماً إلى طور آخر ، فيكون أولاً نطفة أربعين يوماً ، ثم علقة كذلك ثم مضغة كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً ، كأنك تشاهده عياناً ، وما خالفه فليس مع المخبر به عياناً ، وغاية ما معه قياس فاسد وتشريع لا يحيط علماً بمبدأ يكون ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم وكل من جاء به مشى خلفه فيه ، فيعتقد المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين ، وأصله كله واحد أخطأ فيه ثم قلده من بعده ، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك .

وغاية ما معهم أنهم شرَّحوا الحالتين أحياء وأمواتاً ، فوجدوا الجنين فى الرحم على الصفة التى أخبروا بها ، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة ، فإن ضيق مقلدهم الفرض ، وقال نفرض أنهم اعتبروا بكراً من حين وطئت ، ثم جعلوا يعدون أيامها إلى أن بلغت ما ذكروه ثم شرَّحوها فوجدوا الأمر على الصفة التى أخبروا بها ، فهذا غاية الكذب والبهت ، فإن القوم لم يدعوا ذلك ، وكيف يمكنهم دعواهم وهم يخبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا وكذا ، وإنما مع القوم كليات وأقيسة ، وينبغى أن يكون كذا وكذا ، والنظام الطبيعى يقتضى كذا وكذا .

وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه ، ومن حركات الشمس ومن التثليث والتربيع والتسديس والمقابلة ، وورد عليهم آخرون منهم وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه ، وأحال به على الأخلق والأولى والأنسب

(١) أى المخاض أو الوضع ، والشهر العاشر هو نهايته ، وإلا لمات الجنين فى بطن الأم .

وأحال به آخرون على حركات الكواكب وتنقلها ، وأحال به آخرون على أيام البحارين وتغير الطبيعة فيها ورد بعض هؤلاء على بعض ، وأبطل قوله بما تركناه مخافة الطويل .

وأصح ما بأيديهم التشريح والاستقراء التام الذى لا يجزم ، ونحن لا ننكر ذلك ، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحى عن خلاف الأجنة أبداً ، ومما يدل على أن القوم لم يخبروا فى ذلك عن مشاهدة قولهم : إن الجنين الذى يولد فى الشهر السابع يصير نطفة فى تسعة أيام ، ودموياً فى ثمانية أيام أخر ، ولحمياً فى تسعة أيام أخر ، وتقبل الصورة فى اثنى عشر يوماً أخر ، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يوماً ، فجعلوه مضغة فى الأربعين الأولى ، وهكذا كذب ظاهر قطعاً ، وإنما يصير لحميًّا بعد الثمانين ، ومثل هذا لا يدرك إلا بوحى أو مشاهدة ، وكلاهما مفقود عندهم ، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة فى شهور ولادها ، فحكوا على كل جنين ولد فى شهر من شهور الولادة على أنه ينبغى أن يكون زبديا : أى نطفة كذا وكذا ، ودموياً : أى علقة كذا وكذا يوماً ، ولحمياً : أى مضغة كذا وكذا يوماً ، ثم أضعفوا ذلك العدد وجعلوه وقت تحرك الجنين وكذبوا فى ذلك على الخلاق العظيم فى خلقه كما كذبوا عليه فى صفاته وأسمائه ، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذى جاءت به الرسل ، بل كانوا كما قال الله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ** ﴾ [غافر : ٨٣]

وما غاية ما يناله الذاكر المعرض عما جاءت به الرسل ، وغاية ما نالوا به علماً بأمور طبيعية فيها الحق والباطل ، وأمور رياضية كثيرة التعب قليلة الجدوى ، وأمور الهيئة باطلها أضعاف أضعاف حقها ، فأين العلم المتلقى من الوحى النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأى الزائل ، وأين العلم المأخوذ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن جبريل عن الله عز وجل وإلى الظن المأخوذ عن رأى رجل لم يستتر قلبه بنور الوحى طرفة عين ، وإنما معه حدسه وتخمينه، ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل كنسبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس .

ولا تجد ولو عمرت عمر نوح مسألة واحدة أصلاً اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل فى أمر من الأمور ألبتة ، فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل ألبته ، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل ، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة :

١ ـ قسم شهد به العقل والفطرة .

٢ ـ وقسم يشهد بجملته ولا يتهدد لتفصيله .

٣ ـ وقسم ليس فى العقل قوة إدراكه .

وأما القسم الرابع ـ وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه فالرسل بريئون منه ، وإن ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة ، أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم ، فهذا إما لجهله بما جاءت به وإما لجهله بحكم العقل أولهما .

[فصل]

فى مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة فى ذلك

قال الله تعالى : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** ﴾ [الأحقاف : ١٥] فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً ، وأخبر فى آية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولان كاملان ، فعلم أن الباقى يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر ، فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً ، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضى الله عنهم[١] .

٣٤٤ فذكر البيهقى وغيره عن حرب بن أبى الأسود الرملى [الديلمى] أن عمر أتى بامرأة وقد ولدت لستة أشهر ، فهمّ عمر برجمها ، فبلغ ذلك عليّاً

(١) أقل زمن الحمل يتفق فيه رأى الشرع والطب تمام الاتفاق ، فكما قرر الشرع أكد الطب ، أن أقل الحمل الذى يمكن للطفل العيش بعده ستة أشهر ، إلا أنه قليلاً ما يعيش هذا المولود ، وتعتبر مدة الحمل الطبيعية (٢٨٠) يوماً ، تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة ، وبما أن الحمل يحدث فى العادة فى اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً فإن مدة الحمل الحقيقية ٢٨٠ ـ ١٤ = ٢٦٦ يوماً .

رضى الله عنه ، فقال ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فسأله ؟ فقال : ﴿ **وَالوالدَاتُ يُرضـعنَ أولادَهُنَّ حَوْلَين كَاملَين لمَنْ أراد أنْ يُتمَّ الرَضَاعَةَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال: ﴿ **وحَمْلُهُ وفصَالُه ثَلاثون شَهْراً** ﴾ [الأحقاف : ١٥] فستة أشهر حمله وحولين تمام الرضاعة لا حدّ عليها فخلى عنها (١) .

٣٤٥ ـ وفى موطأ مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أُتى بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم، فقال على ليس ذلك عليها قال الله تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وفصَالُه ثَلاثـونَ شَهْراً** ﴾ وقال : ﴿ **وَفصَالُهُ فى عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان : ١٤] ، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت(٢) .

٣٤٦ ـ وذكر داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً ، كما قال تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وفصَالُه ثَلاثونَ شَهْراً** ﴾(٣) انتهى كلامه .

٣٤٧ ـ وقال تعالى : ﴿ **يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثى وَمَا تَغِيضُ الأرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ [الرعد : ٨] قال ابن عباس(٤) ما تغيض الأرحام : ما تنقص عن التسعة أشهر وما تزيد عليها .

ووافقه على هذا أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير ، وقال مجاهد أيضاً : إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد وما تزداد ، قال : إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها ، وقال أيضاً الغيض: ما رأيت الحامل من الدم فى حملها وهو نقصان من الولد ، والزيادة ما زاد ، وعلى التسعة أشهر وهو تمام النقصان .

---

(١) أخرجه البيهقى ، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد ، وابن المنذر كما جاء فى الدر المنثور ٤٤١/٧ .
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى الحدود ٨٢٥/٢ رقم ١١ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٤٤١/٧ .
(٣) ذكره ابن كثير فى التفسير ١٥٧/٤ وعزاه لابن أبى حاتم . والسيوطى فى الدر المنثور ٤٤٢/٧ .
(٤) ذكره ابن كثير فى التفسير ٥٠٢/٢ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٦٠٩/٤ .

٣٤٨ ـ وقال الحسن : ما تغيض الأرحام ما كان من سقط ، وما تزداد المرأة تلد لعشرة أشهر[١] .

٣٤٩ ـ وقال عكرمة تغيض الأرحام : الحيض بعد الحمل ، فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازداد به فى الأيام ظاهراً فما حاضت يوماً إلا ازدادت فى الحمل يوماً [٢] .

٣٥٠ ـ وقال قتادة : الغيض : السقط وما تزداد فوق التسعة أشهر ، وقال سعيد بن جبير : إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان فى غذاء الولد وزيادة فى الحمل . تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو عائد على ما الموصولة ، والغيض : النقصان ، ومنه وغيض الماء وضده : الزيادة[٣] .

والتحقيق فى معنى الآية أنه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان . فهو العالم بذلك دونكم ، كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو ذكر أو أنثى .

وهذا أحد أنواع الغيب التى لا يعلمها إلا الله .

٣٥١ ـ كما فى الصحيح عنه عليه السلام ، مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم متى يجىء الساعة إلا الله ، ولا يعلم ما فى غد إلا الله. ولا يتعلم متى يجىء الغيث إلا الله . ولا يعلم ما فى الأرحام إلا الله . ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله[٤] . فهو سبحانه المنفرد بعلم ما فى الرحم وعلم وقت إقامته فيه وما يزيد من بدنه وما ينقص ، وما عدا هذا القول فهو من

---

(١) انظر الدر المنثور ٦١٠/٤ .

(٢) انظر الدر المنثور ٦٠٩/٤ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٥٠٢/٢ .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخارى فى التفسير باب وعنده مفاتح الغيب رقم ٤٦٢٧ ، ومسلم فى الإيمان رقم (٧) ، وأحمد فى المسند ٣١٩/١ ، ١٢٩/٤ ، ١٦٤ ، والطيالسى فى المسند ٢٢/٢ رقم ١٩٦٦ ، والطبرى فى التفسير ٨٨/٢١ ، وأبو يعلى فى المسند ٣٤٥/٩ رقم ٥٤٥٦ ، وفى الإحسان رقم ٧٠ ، ٧١ .

توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية الدم وانقطاعه ، والمقصود ذكر مدة إقامة الحمل فى البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان .

[فصـــل]

وأما أقصاها فقال ابن المنذر اختلف أهل العلم فى ذلك فقالت طائفة : أقصى مدته سنتان ، وروى هذا القول عن عائشة وروى عن الضحاك وهرم بن حيان : أن كل واحد منهما أقام فى بطن أمه سنتين وهذا قول سفيان الثورى .

وفيه قول ثان : وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاثة سنين[1] ، روينا عن الليث بن سعد أنه قال حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين ، وفيه قول ثالث : أن أقصى مدته أربع سنين هكذا قال الشافعى .

قلت : وعن الإمام أحمد روايتان أنه أربع سنين والثانية سنتان ، قال واختلف فيه عن مالك ، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعى وحكى ابن الماجشون عنه ذلك ثم رجع لما بلغة قصة المرأة التى وضعت لخمس سنين ، وفيه قول آخر [هو : قول رابع] إن مدة الحمل قد تكون خمس سنين ، حكى عن عباد بن العوام أنه قال : ولدت امرأة معنا فى الدار لخمس سنين قال: فولدته وشعره يضرب إلى ههنا وأشار إلى العنق قال ومر به طير فقال: هش ، وقد حكى عن ابن عجلان ، أن امرأته كانت تحمل خمس سنين .

وفيه قول خامس : قاله الزهرى : إن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين فيكون ولدها مخشوشاً فى بطنها ، قال وقد أتى سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين .

وقالت فرقة لا يجوز فى هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأى لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً فى تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة ، فنحن نقول بهذا

---

(١) أقصى مدة للحمل : قرر الأطباء أن أكثر الحمل لا يزيد عن شهر بعد موعده ـ تسعة أشهر ـ وإلا لمات الجنين فى بطن أمه .

ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ فى الحساب ، وأما كتب الفقهاء فمشحونة بحكايات المولودين وقد أنبتت أسنانهم ، والمولودين لثلاث وأربع سنوات .. وكلها حكايات خرافية لا سند لها من الصحة .

ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً ، وهذا قول أبي عبيد ، ورفع بهذا حديث عائشة وقال : المرأة التي روته عنها مجهولة وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فالولد له ، وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التي هي منتهى سير الطبائعيين ، لها رب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته وينوع فيها خلقه كما يشاء ليدل من له عقل على وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله ، وإلا فمن أين في الطبيعة المجردة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد[1] ، ومن أين في الطبيعة خلق هذا النوع الإنساني على أربعة أضراب :

أحدها : لا من ذكر ولا من أنثى كآدم عليه السلام .

الثاني : من ذكر بلا أنثى كحواء عليها السلام .

الثالث : من أنثى بلا ذكر كالمسيح عليه السلام .

الرابع : من ذكر وأنثى كسائر النوع .

ومن أين في الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل وهذه الأعضاء والرباطات والقوى والمنافذ والعجائب التي ركبت في هذه النطفة المهينة، لولا بدائع صنع الله ما وجدت تلك العجائب في مستقذر الماء : ﴿ **يَا أَيُّهَا الإنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ * الذي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * في أي صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ** ﴾ [الانفطار : ٦ ـ ٨] ﴿ **إِنَّ اللهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ * هُوَ الذي يُصَوِّرُكُم فِي الأَرْحَامِ كَيفَ يَشَاءُ لا إِلهَ إلا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ *** ﴾ [آل عمران : ٥ ـ ٦] لقد دل سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كل عبد على نفسه من حاله وحدوثه وإتقان صنعه وعجائب خلقه وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه .

ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر في مبدأ خلقه وتمامه ، فقال تعالى : ﴿ **فَلْيَنْظُرِ الإنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ**

(١) انظر المحلى لابن حزم ٩١٦/١٠ .

ـب ﴾[الطارق : ٥ ـ ٧] وقال : ﴿ يَا أَيْهَا النَّاسُ إن كُنتُمْ في رَيْب من البَعْثَ فَـإنَا خَلَقْنَاكُمْ من تُراب ثُمَ من نُطْفَة ثُمَّ من عَلَقـة ثُمَّ من مُضْغَة مُخَلَّقة وغَير مُخَلَقَة لنُبين لَكُمْ ونُقرُ في الأرحَام مَا نَشَاءُ إلى أجل مسمىً ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طفْـلاً ثُمَّ لتبْلُغوا أشُـدَّكُمْ ومنْـكُمْ مَّن يُتَوفَّى ومنكُمْ مَّن يُردُّ إلى أرْذَلِ العمر لكَيْلا يَعْلَمَ من بَعْد علْم شَيْئاً ﴾ [الحج : ٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَفي الأرض آيَاتٌ للمُـوقنين * وَفي أنفُسـكُمْ أفَـلا تُبْصرون ﴾ [الذاريات : ٢٠ ـ ٢١] وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله وهو شاهد منك عليك ، فمن أين للطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق ، والإتقان والإبداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها ، ومن جعل في النطفة تلك العروق واللحم والعصب ، ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ ، ومن شق سمعها وبصرها ، ومن ركب فيها لساناً تنطق به ، وعينين تبصر بهما ، وأذنين تسمع بهما وشفتين ، ومن أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو شاهدتها لرأيت العجائب .

ومن جعل هناك حوضاً وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب ، وساق إليه مجاري وطرقاً ينفذ فيها ، فيسقي جميع أجزاء البدن كل جزء يشرب من مجراه الذي يختص به لا يتعداه ﴿ قَدْ عَلمَ كُلُ أناس مَشْرَبَهُمْ ﴾ ومن أخدمها تلك القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها ، ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلمها ما لم تكن تعلم ، وألهمها فجورها وتقواها ، ونقلها في أطوار التخليق طوراً بعد طور ، وطبقاً بعد طبق إلى أن صارت شخصاً حيّاً ناطقاً سمعياً بصيراً ، عالماً متكلماً آمراً ناهياً ، مسلطاً على طير السماء وحيتان الماء ووحوش الفلوات ، عالماً بما لا يعمله غيره من المخلوقات : ﴿ قُتلَ الإنسَـانَ مَا أكْفَرَهُ * من أيِّ شيء خَلَقَـهُ * من نُطْفَة خَلَقَـهُ فقَـدرَهُ * ثُمَّ السبيلَ يَسرَهُ * ثُمَّ أمَاتَهُ فَأقْبَرهُ * ثُمَّ إذا شَاء أنْشَرهُ ﴾ [عبس : ١٧ ـ ٢٢] .

[فصـــل]

وقد زعم طائفة ممن تكلم فى خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من بطن أمه ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ والله أأخْرَجَكُمْ بُطْون أمهاتكُمْ لا تعْلَمُونَ شَيئاً وَجَعَلَ لَكُمْ السمْعَ والأبْصارَ وَالأفئدة لَعَلكُمْ تَشْكُرُونَ * ﴾ [النحل : ٧٨] واحتج أنه فى بطن الأم لا يرى شيئاً ولا يسمع صوتاً فلم يكن لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة .

وليس ما قاله صحيحاً ولا حجة له فى الآية لأن الواو لا ترتيب فيها ، بل الآية حجة عليه ، فإن فؤاده مخلوق وهو فى بطن أمه ، وقد تقدم حديث حذيفة ابن أسيد ، والصحيح إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها ، وهذا وإن كان المراد به : العين والأذن ، فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه ، فلما زال بالخروج من البطن عمل المقتضى عمله ، والله أعلم .

[فصـــل]

فى ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة

يتعرض للجنين فى هذا الوقت أن ينتهك غشاؤه والحجب التى عليها وأن ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم ، فإن كان الجنين قوياً وكانت أغشيته التى تغشته وسيرته أقوى منه ، فإما أن يهتكها بعض الهتك إلى أضعف ـ ثم الولاد وإن كان الجنين ضعيفاً وأغشيته أقوى ، فإما أن يهتكها بعض الهتك ولا يولد فيبقى مريضاً أربعين يوماً إلى تمام آخر الشهر الثامن ، فإن ولد فى هذه الأربعين يوماً مات ، ولم يكن تربيته ولا بقاؤه ، وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافى ذلك ولم يولد مات فإن لم يسقط ، وإلا قتل الحامل به ، وإن تهتك أغشيته هتكاً يمكن تلافيه بقى ولم يمت ، ومكث فى موضعه الذى تحرك نحوه وانقلب إليه عند فم الفرج ، وإنما يعرض لهم المرض فى هذه الأربعين يوماً ، إذا لم يولدوا بعد تحركهم لأنهم يتقلبون عن مكانهم

الذى نشأوا فيه ويتغير مواضعهم وانخلاع السرة بانتقالهم ، ولبن أمهاتهم يعرض لهن أن يمرضن عند ذلك ، لتمدد الأغشية وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن ، ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل على أمه .

[فصــل]

فى سبب الشبه للأبوين أو أحدهما

تقدم ذكر قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٦] .

٣٥٢ ـ وثبت فى « الصحيحين » عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن أم سليم سألت النبى ﷺ عن المرأة ـ ترى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل ، فقالت أم سلمة : واستحيت من ذلك ، وهل يكون هذا ؟ فقال النبى عليه الصلاة والسلام : نعم فمن أين يكون الشبه ؟ ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه[1] .

٣٥٣ ـ وفى « صحيح مسلم » عن عائشة : أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء ؟ فقال : نعم ، فقالت عائشة : تربت يداك ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل ـ أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه[2] .

٣٥٤ ـ وفى صحيح مسلم عن ثوبان ، قال : كنت قائماً عند رسول الله

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى العلم رقم ١٣٠ ، وفى كتاب الأنبياء رقم ٣٣٢٨ ، والأدب ٦٠٩١ ، ومسلم فى الحيض برقم ٣١٢ ، والنسائى فى الطهارة باب غسل المرأة (١٩٥) وابن ماجه فى الطهارة برقم ٦٠١ ، والدارمى فى الوضوء ١٩٥/١ ، وأحمد فى المسند ١٢١/٣ ، والبيهقى ١٦٨/١ وأبو يعلى الموصلى فى المسند ٢٩٩/٥ رقم ٢٩٢٠ ، وابن حبان كما جاء فى الإحسان برقم ١١٥٠ .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم فى الحيض ٤/٣ ، والنسائى فى الطهارة ١١٢/١ ، والدارمى فى الوضوء ١٩٥/١ ، وأبو عوانة ٢٩٣/١ ، وأبو يعلى الموصلى فى المسند ٣٦٠/٧ رقم ٤٣٩٥ ، والبيهقى فى السنن ١٦٨/١ .

عليه الصلاة والسلام ، فجاء حبر من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرخ منها ، فقال : لم تدفعنى ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله ــ فقال اليهودى : إنا ندعوه باسمه الذى سماه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ : اسمى محمد ــ الذى سمانى به أهلى ، فقال اليهودى : جئت أسألك ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ينفعك منى إن حدثتك؟ فقال : اسمع بأذنى . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه ، فقال : سل ، فقال اليهودى : أين يكون الناس حين تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : هم فى الظلمة دون الجسر ، فقال : فمن أول الناس إجازة يوم القيامة ؟ قال : فقراء المهاجرين ، قال اليهودى : فما تحفهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : زِيادَةُ كَبِد النُّون ، قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : ينحر لهم ثور الجنة الذى كانَ يأكلَ من أطرافها ، قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : من عين فيها تسمى سلسبيلاً ، قال : صدقت ، قال : أردت أن أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى ــ أو رجل أو رجلان، قال : ينفعك إن حدثتك ؟ اسمع بأذنى ، قال : جئت أسألك عن الولد ، قال : ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا وعلا منى الرجل منى المرأة أذكرَ بإذن الله ، وإذا علا منىَ المرأة منى الرجل أنثَ بإذن الله تعالى فقال اليهودى : لقد صدقت وإنك لنبى ، ثم انصرف فذهب ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لقد سألنى عن الذى سألنى عنه ، وما لى علم بشىء منه حتى أتانى الله عز وجل به »[1] .

٣٥٥ ــ وفى « مسند الإمام أحمد » من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله هو ابن مسعود قال : مرّ يهودى برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه ، فقال قريش : يا يهودى ! إن هذا يزعم أنه نبىّ ، فقال : لأسألنه عن شىء لا يعلمه إلا نبى ، فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد ! م يخلق

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها . الجزء الأول رقم الحديث ٣٤ .

وكبد النون : النون هو الحوت .

الإنسان ؟ قال : يا يهودى ! من كل ـ من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم ، فقام اليهودى فقال : هكذا يقال من قبلك[1] .

فتضمنت هذه الأحاديث أموراً :

أحدها : أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة خلافاً لمن يزعم من الطبائعيين ، أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده وقد قال تعالى : ﴿ **فَلْيَنْظُرِ الإنْسانُ مِمَ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَرَائِبِ** ﴾ [الطارق : ٥ ـ ٧] قال الزجاج ، قال أهل اللغة: التربية موضع القلادة من الصدر والجمع ترائب وقال أبو عبيدة : الترائب : معلق الحلى من الصدر ، وهو قول جميع أهل اللغة .

٣٥٦ ـ قال عطاء وابن عباس : يريد صلب الرجل ، وترائب المرأة : وهو موضع قلادتها ، وهذا قول الكلبى ومقاتل وسفيان وجمهور أهل التفسير[2] وهو المطابق لهذه الأحاديث .

وبذلك أجرى الله العادة فى إيجاد ما يوجده من بين أصلين كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات ، فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى ، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء ولهذا قال تعالى : ﴿ **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ والأرضِ أنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ ولَمْ تكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ** ﴾ [الأنعام : ١٠١] فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته ، ولا ينتقض هذا بآدم وحواء أبوينا ولا بالمسيح ، فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً ، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار ، ثم نفخ فيه الروح ، وكانت حواء مستلة منه وجزءاً من أجزائه ، والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك وكانت النفخة له كالأب لغيره .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤٦٥/١ ، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال برقم ٤٥٥٧٩ نقلاً طبعاً عن السيوطى وعزاه إلى أبى الشيخ عن ابن مسعود .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٨/٤ ، وتفسير ابن جرير ٩٢/٣٠ ، والدر المنثور ٤٧٥/٨ .

[فصــل]

الأمر الثاني : أن سبْقَ أحد المـاءين سبب لشبه السابق ماؤه وعلو أحدهما سبب لمجانسة الولد للعالى ماؤها ، فههنا أمران : سبق ، وعلو ، وقد يتفقان وقد يفترقان ، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلا ، كان الولد ذكراً والشبه للرجل ، وإن سـبق مـاء المرأة وعـلا مـاء الرجل كـانت أنثى والشـبـه للأم ، وإن سـبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبة للسابق، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه .

ويشكل على هذا أمران :

أحدهما : أن الإذكـار والإيناث لمن عـلا ليس له سبب طبيعى وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه .

ولهذا قال فى الحديث الصحيح : فيقول الملك : يا رب أذكر أم أنثى فما الرزق فما الأجل شقى أم سعيد ؟ فيقضى الله ما يشاء ويكتب الملك . فيكون الولد ذكراً أو أنثى مستنداً إلى تقدير الخلاق العلام ، كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل . وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم وحده ، والذى فى صحيح البخارى : إنما هو الشبه ، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه ، ولهذا قال : فمن أيهما علا وسبق يكون الشبه له .

٣٥٧ ـ **الأمر الثاني** : أن القافة مبناها على شبه الواطئ لا على شبه الأم ولهذا قال النبى ﷺ فى ولد الملاعنة : « انظروها فـإن جاءت به على نعت كذا وكذا ، فهو لشريك بن السمحاء ، يعنى الذى رميت به ، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية »[1] فاعتبر شبه الواطئ ولم يعتبر شبه الأم ، ويجاب عن هذين الإشكالين :

أما الأول : فإن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها فى الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب ، حتى الشقاوة والسعادة والرزق والأجل

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الطلاق ٢٧٤/٩ رقم ٥٢٥٩ ، ومسلم فى اللعان ١١٢٩/٢ رقم (١) ، وأبو داود فى الطلاق برقم ٢٢٤٥ ، والنسائى ١٤٣/٦ ، ومالك ٥٦٦/٢ رقم ٣٤ ، والدارمى رقم ٢٢٢٩ ، وأحمد ٣٣٤/٥ ، ٣٣٦ ، والشافعى فى الأم ١٧٩/٥ ، والطبرانى فى الكبير ١١٣/٦ وفى الإحسان برقم ٤٢٧٠ ، والبيهقى فى السنن ٣٩٨/٧ ، والبغوى فى شرح السنة برقم ٢٣٦٦ .

والمصيبة ، كل ذلك بأسباب قدرها ، ولا ينكر أن يكون الإذكار والإيناث أسباباً ، كما أن الشبه أسباب لكن السبب غير موجب لمسببه ، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه ، وإذا شاء سلبه اقتضاءه ، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له ، وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة فالموجب مشيئة الله وحده فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه ، لا حاكم مدبر ولا مدبر ، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث ، وسؤال الملك ربه تعالى أى الأمرين يحدثه فى الجنين ، ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته .

فإن قيل فقول الملك يا رب ! أذكر أم أنثى ؟ مثل قوله : ما الرزق وما الأجل ؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك ، قيل : نعم لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الوطء وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب وتمام السبب من أمور خارجة عن الزوجين ويكفى فى ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه ، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافى حصول السبب ، وكونها بسبب لا ينافى إستنادهما إلى المشيئة ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده .

وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان **فهو كذلك** ، والحديث صحيح لا مطعن فيه ، ولكن فى القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء . هل حفظت هذه اللفظة أو هى غير محفوظة ، **والمذكور إنما هو الشبه** كما ذكر فى سائر الأحاديث المتفق على صحتها ، **فهذا موضع نظر كما ترى** ، والله أعلم .

[فصل]

وأما **الأمر الثالث** : وهو اعتبار القائف[1] لشبه الأب دون الأم ، فذلك لأن كون الولد من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه سواء أشبهها أو لم يشبهها

---

(١) القائف : هو من يعرف الآثار ، جمع قافة ، وقاف أثره تبعه كقفاه ، واقتافه ، وهو أقوفهم ، وهو يتقون على ما لى يحجر عليَّ فيه . القاموس المحيط ١٨٨/٣ .

وإنما يحتاج إلى القافة فى دعوى الآباء ، ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء الحديث ، ولا يلحق بأمين ، فإذا ادعاه أبوان أرى القافة ، فألحق بمن كان الشبه له إذا لم يكن ثم فراش ، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له ، فالشبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبينة ، نعم لو ادعاه امرأتان أرى القافة ، فألحق بمن كان أشبه بها منهما فعملنا بالمشبه فى الموضعين .

ونص الإمام أحمد على اعتبار القافة فى حق المرأتين ، فسئل عن يهودية ومسلمة ولدتا ، فادعت اليهودية وكذا المسلمة ، فقيل له: يكون فى هذا القافة؟ قال : ما أحسنه ! وهذا أصح الوجهين للشافعية .

وقال فى الوجه الآخر : لا تعتبر القافة ههنا لإمكان معرفة الأم يقيناً بخلاف الأب والصحيح اعتبار القافة فى حق المرأتين لأنه اعتبار لشبه الأم والولد يأخذ الشبه من الأم تارة ومن الأب تارة بدليل كما ذكرنا من حديث عائشة وأم سلمة وعبد الله بن سلام وأنس بن مالك وثوبان رضى الله عنهم ، وإمكان معرفة الأم يقيناً لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما تعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش .

٣٥٨ ـ وقد روى سليمان بن حرب عن حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، قال : حج بنا الوليد ، ونحن سبعة ولد سيرين ـ فمر بنا إلى المدينة ، فلما دخلنا على زيد بن ثابت قيل له : هؤلاء بنو سيرين ، قال فقال زيد هذان لأم ، وهذان لأم ، وهذان لأم ، فما أخطأ .

وقد قال بقراط فى كتاب الأجنة : إذا كان منى الرجل أكثر من منى المرأة أشبه الطفل أباه، وإن كان منى المرأة أكثر من منى الرجل أشبه الطفل أمه، وقال: المنى ينزل من أعضاء البدن كلها ، ويجرى من الصحيحة صحيحاً ومن السقيمة سقيماً ، وقال : إن الصلع يلدون صلعاً والشهل يلدون شهلاً والحول يلدون حولاً ، وقال : أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم ويخلق فيه مفاصل ويكون كل شيء من الجنين شبيهاً بما يخرج منه ، وقال : قد يتولد مراراً

كثيرة من العميان ومن به شامة أو أثر ، ومن به علامات أخر ممن به علامة مثلها . وكثيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم ويشبهون قرابانهم وقال : الذكور فى الأكثر يشبهون آباءهم ، والإناث يشبهن أمهاتهن[١] .

[فصـــل]

وقد يكون قبح المولود وحسنه من أسباب أخر ، منها أن أفكار الوالدين وخاصة الوالدة إذا جالت عند المباضعة وبعدها إلى وقت خلق الجنين فى الأشخاص التى تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتشتاقها ، لأنها تحبها وتودها ، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتقاق إليه ـ أشبه الجنين وتصور بصورته ، فإن الطبيعة نقالة ، واستعدادها وقبولها أمر يعرفه كل أحد .

وحدثنى رئيس الأطباء بالقاهرة ، قال : أجلست ابن أخى يكحل الناس فما مكث إلا يسيراً حتى جاءنى وبه رمد ، فلما برأ منه عاد فعاوده الرمد فعلمت أنه من فتح عينيه فى أعين الرمد ـ والطبيعة نقالة .

وقد ذكر الأطباء : أن إدمان الحامل على أكل السفرجل[٢] والتفاح مما يحسِّن وجه المولود ويصفى لونه ، وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة ، والألوان الكمدة ، والبيوت الوحشة الضيقة ، وأن ذلك كله يؤثر فى الجنين .

[فصـــل]

وقال بقراط فى كتاب الأجنة[٣] : إذا حصل منى الرجل داخل الرحم

---

(١) رأى الطب فى مسألة الشبه . قالوا : ولا ندرى إلى الآن ما هو دور السبق فى ماء الرجل أو ماء المرأة فى الشبه من الناحية العلمية .. وحتى يتسع مدى العلم فى هذا الباب فإننا نقبل الحديث الشريف بقلوب مطمئنة واثقة بصدق المصطفى ﷺ ، الذى لا ينطق عن الهوى ، وينبغى أن يحفز ذلك العلماء المتخصصين فى هذا الباب لدراسته ، فقد تتفتح لهم أبواب ، وتنكشف لهم كشوفات .

(٢) السفرجل : هو ثمر قابض مقو ، مسكن للعطش ، وإذا أُكل على الطعام أطلق وأنفعه ما قور ، وأخرج حَبه ، وجعل مكانه عسل وشوى . القاموس ٣٩٦/٣ .

(٣) يأتى فى قول بقراط : « ولم يسل إلى خارج » ليس سبباً لعدم اختلاط المنيان ، وإنما يكفى من منى الرجل حيوان واحد ، من عدة ملايين فى الدفعة الواحدة ، يجتمع مع البويضة ثم تتحد النواتان ويجتمع الصبغيات إلى حدها المعلوم على شكل أزواج ثم تبدأ الخلية فى الانقسام ، وتقول الأراء الحديثة أن الحيوان المنوى والبويضة يحتاجان لبضع ساعات حتى يكسبا القدرة على التلاقح ، والتزاوج ، وتتدخل يد القدرة لتختار حيوان منى واحد فتهش له البويضة وتفتح له كوة فى جدارها .

عند الجماع ولم يسل إلى الخارج ، لكنه مكث فى فم الرحم وانضم فمه علقت المرأة ، وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان فى جوفه وتم الحبل ، فإذا توافق إنزال الرجل وإنزال المرأة فى وقت واحد ، واختلف الماءان وثبتا فى الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت المرأة ، وتدبير ذلك يكون فى ثلاثة أوقات : قبل المباضعة ، ومعها ، وبعدها بإعداد الرحم لقبول النطفة ، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرها فى الرحم ، واتفاق الإنزالين ومعها بثبات النطفة فى الرحم وإمساكه عليها وحفظها من الخروج والفساد ، قلت : السبب المذكور غير موجب ، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينا ، والله أعلم .

[فصل]

وإذا تكوَّن الجنين وصوره الخالق البارئ المصور خُلق ورأسه إلى فوق ورجلاه إلى أسفل

فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ويصير رأسه إلى أسفل ، فيتقدم رأسه سائر بدنه هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين ، وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين . وأمه ، لأن رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثنى ، فإن الجنين لو خرجت رجلاه أولاً لم يؤمن أن ينشب فى الرحم عند يديه ، وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمن أن يتعلق وينشب فى الرحم عند إدراكه ، وإن خرجت اليدان لم يؤمن أن ينشب عند رأسه ، إما أنه يلتوى إلى خلف وإما لأن السرة تلتوى إلى عنقه أو على كتفه ، لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة التوت هناك على عنقه وكتفه ، فيعرض من ذلك إما أن يجاذب السرة فتتألم الأم غاية الألم ، ثم إن الجنين إما أن يموت وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورم فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب فى البطن ، فيخرج رأسه أولاً ثم يتبع الرأس باقى البدن .

* * *

[فصـــل]

فى السبب الذى لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة

إذا تم الجنين سبعة أشهر عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج فإن كان الجنين قوياً من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة فى تركيبهم وجبلتهم حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم ، حتى ينفذ ويخرج منها خرج فى الشهر السابع وهو قوى صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب ، وإن كان ضعيفاً عن ذلك فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتاً ، وإما أن يبقى فى البطن ، فيمرض ويلبث مدة مرضه نحو أربعين يوماً حتى يبرأ وينتعش ويقوى ، فإذا ولد فى حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى ، وإن لبث فى الرحم حتى يجوز هذه الأربعين يوماً إلى الشهر التاسع قوى وصح وانتعش ، وبعد عهده بالمرض كان حرياً أن يسلم ، وأولاهم بأن يسلم أطولهم بعد الانقلاب لبثاً فى الرحم وهم المولودون فى الشهر العاشر ، وأما من ولد بين العاشر والتاسع فحالهم فى ذلك بحسب القرب والبعد .

وقال غيره : العلة فى أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر ، أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر :

أحدهما : انقلابه فى الشهر السابع فى جوف الرحم للولادة .

والثانى : تغير الحال عليه بين مكانه فى الرحم وبين مكانه فى الهواء وإن كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الأجنة ، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذى من داخل بعقب الانقلاب والأمراض التى تعرض فى جوف الرحم ، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث فى الرحم

حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض ، فليس يتوالى عليهم الضرران معاً ، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معاً ، وكذلك لا يمكن أن يعيش وجميع الأجنة فى الشهر الثامن يعرض لهم المرض .

ويدلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى فى الشهر الثامن أسوأ حالاً وأفعل منهن فى مدة الشهور التى قبل هذا الشهر وبعده ، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة .

[**فصـــل**]

وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل على صحته وقوته وشدته

وإذا وضع الطفل يده وإبهامه أو إصبعه على عضو من أعضائه فهو دليل على ألم ذلك العضو ، وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه ، إما بيده أو بفمه أو بذنبه ، فلما كان الطفل عادماً للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم .

[**فصـــل**]

فى أن الأطفال وهم حمل فى الرحم أقوى منهم بعد ولادهم

وأصبر وأشد احتمالاً لما يعرض لهم ، وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادهم آكد والحذر عليهم أشد ، فإن أغصان الشجر وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها ، فإذا فصلت عنهاوغرست فى مواضع أخرى نالتها الآفة ووصلت إليها بأدنى ريح تهب حتى تقتلعها .

وكذلك الجنين ما دام فى الرحم ، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له ويناله من سوء التدبير والأذى على ما لايصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم ، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها .

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف والانتقال عنه شديداً على من رامه ولا سيما إذا كان الانتقال دفعة واحدة ، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل

عما قد ألفه واعتاده في جميع أحواله دفعة واحدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج .

وكذلك قال بقراط : قد يعلم بأهون سعي وأيسره أن التدبير الرديء من المطعم والمشرب إذا كان يجري مع رداءته على أمر واحد يشبه بعضه بعضاً دائماً، فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر في التماس الصحة للأبدان ، من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء أفضل منه ، فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده في غذائه وتنفسه ومداخله ومخارجه وما يكتنفه وهلة واحدة .

وهذا أول شدة يلقاها في الدنيا ، ثم تتواتر عليه الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التي لا شدة فوقها أو الراحة العظمى التي لا تعب دونها ولذلك يبكي عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته .

[فصــل]

والجنين في الرحم كان يغتذي بما يلائمه وكان يجتذب بالطبع المقدار الذي يلائمه من دم أمه وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضاً ، لكنه يجتذب لشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئاً ومعلولاً كما يكون صحيحاً ، وكذلك يعرض له القيء والغثيان ويجتذب أخلاط بدنه وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التي لم تعرض له في البطن ، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه ، فلما ولد وهيئ له أغشية وحجب أخرى لم يكن يألفها ويعتادها وربما ضحى للحر والبرد والهواء ، وكان يجتذبه من سرته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد نضج قلب الأم وعروقها الضوارب ، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل ، ثم يخرج منه وهلة واحدة عرياناً إلى الهواء العاصف المؤذي .

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة إلى ما هو أشد عليه منه وأصعب . وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم ، ليمرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له .

٣٥٩ ـ وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق : ١٩] أى حالاً بعد حال[1] .

فأول أطباقه كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنيناً ثم مولوداً ثم رضيعاً ثم فطيماً ، ثم صحيحاً أو مريضاً ، غنياً أو فقيراً ، معافى أو مبتلى ، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت ، ثم يبعث ، ثم يوقف بين يدى الله تعالى ، ثم يصير إلى الجنة أو النار ، فالمعنى ـ لتركبن : حالاً بعد حال ومنزلاً بعد منزل وأمراً بعد أمر .

٣٦٠ ـ قال سعيد بن جبير وابن زيد : لتكونن فى الآخرة بعد الأولى ولتصيرن أغنياء بعد الفقر ، وفقراء بعد الغنى ، وقال عطاء : شدة بعد شدة[2] والطبق والطبقة : الحال ، ولهذا يقال : كان فلان على طبقات شتى ، قال عمرو بن العاص : لقد كنت على طبقات ثلاث : أى أحوال ثلاث .

قال ابن الأعرابى ـ الطبق : الحال على اختلافها ، وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين فى البطن من حين كونه نطفة إلى وقت ولادته ، ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها فنقول : الجنين فى الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة فى اتصالها بمحلها اتصالاً قوياً ، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها ، فهكذا الجنين تنتهك عنه الأغشية وتنفصل العروق التى تمسكه بين المشيمة والرحم ، وتنصب تلك الرطوبات المزلقة ، فتعينه بإزلاقها وثقله وانهتاك الحجب وانفصال العروق على الخروج فينفتح الرحم انفتاحاً عظيماً جداً ، ولا بد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ثم تلتئم فى أسرع زمان ، وقد اعترف بذلك حذاق الأطباء والمشرحين ، وقالوا: لا يتم إلا بعناية إلهية وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

---

(١) هو تفسير النبى ﷺ للآية كما رواه عنه ابن عباس . أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ٥٦٧/٨ رقم ٤٩٤٠ ونصه : قال ابن عباس : لتركبن طبقاً عن طبق . حالاً بعد حال . قال : هذا نبيكم ﷺ . أى قوله .

(٢) انظر هذه الآثار فى تفسير ابن جرير ٨٩/٣٠ ـ ٩٠ ، والدر المنثور ٤٥٩/٨ ـ ٤٦٠ .

فإذا انفصل الجنين ، بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعى ، وهو مفارقة إلفه ومكانه الذى كان فيه وسبب منفصل عنه ، وهو طعن الشيطان فى خاصرته فإذا انفصل وتم انفصاله مدّ يده إلى فيه ، فإذا مر له أربعون يوماً تجدد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو فى الرحم فيضحك عند الأربعين ، وذلك أول ما يعقل نفسه فإذا تم له شهران رأى المنامات ، ثم ينشأ معه التمييز والعقل على التدريج شيئاً إلى سن التمييز ، وليس له سن معين بل من الناس من يميز لخمس .

٣٦١ ـ كما قال محمود بن الربيع : عقلت من النبى عليه الصلاة والسلام مجة مجها فى وجهه ـ أى وجه محمود ـ « من دلو فى بئرهم »[١] ولذلك جعلت الخمس حد الصحة سماع الصبى وبعضهم يميز لأقل منها ويذكر أموراً جرت له وهو دون الخمس سنين ، وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية أنه قال : أذكر يوم ولدتنى أمى بأنى خرجت من ظلمة إلى ضوء ثم صرت إلى ظلمة ، فسئلت أمه عن ذلك فقالت : صدق ، لما انفصل منى لم يكن عندى ما ألفه به فوضعت عليه قصعة ، وهذا من أعجب الأشياء وأندرها ، فإذا صار له سبع سنين دخل فى سن التمييز وأمر بالصلاة .

٣٦٢ ـ كما فى المسند والسنن : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »[٢] .

٣٦٣ ـ وقد خير النبى عليه الصلاة والسلام ابنةً فاطيماً بين أبويها ، كما رواه أبو داود فى « سننه » من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن نافع بن سنان الأنصارى قال أخبرنى أبى عن جدى نافع بن سنان أنه أسلم فأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى ﷺ فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبيهة وقال نافع ابنتى ، فقال رسول الله ﷺ : أقعد ناحية ، وقال لها : أقعدى ناحية ،

(١) صحيح : أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب متى يصح سماع للصغير ٢٠٧/١ رقم ٧٧ وأحمد فى المسند ٣٢١/٥ .

(٢) سبق تخريجه انظر الحديث رقم ٢٧٠ .

فأقعد الصبية ناحية بينهما ، ثم قال : ادعواها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : اللهم أهدها ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها [1] ولا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى الفطرة والعدل .

٣٦٤ ـ وعند النسائى فى رواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى أن جده أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ ، فأجلس النبى ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ، ثم خيره وقال : اللهم أهده ، فذهب إلى أبيه[2] .

٣٦٥ ـ وفى « المسند » من حديث أبى هريرة « أن رسول الله عليه الصلاة والسلام خير غلاماً بين أبيه وأمه »[3] .

وأما تقييد وقت التخيير بسبع فليس فى الأحاديث المرفوعة اعتباره ، وإنما ذكر فيه أثر عن على وأبى هريرة ، قال عمارة الجرمى : خيرنى على بين أمى وعمى ، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان ، وهذا لا يدل على أن من دون ذلك لا يخير ، بل اتفق أن ذلك الغلام المخير ـ كان سنه ذلك .

٣٦٦ ـ وفى السنن من حديث أبى هريرة : جاءت امرأة إلى النبى عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله ! إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى ، فقال له النبى عليه الصلاة والسلام : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ولم يسأل عن سنه[4] . وظاهر أمره أن غاية ما وصل إليه أن سقاها من البئر ، فليس فى أحاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد بالسبع ، والذى دلت عليه أنه متى ميز بين أبيه وأمه خير بينهما ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود فى الطلاق باب إذا أسلم أحد الأبوين ٢٨٠/٢ وقم ٢٢٤٤ ، وأحمد فى المسند ٤٤٦/٥ ، وإسناده ضعيف .

(٢) ضعيف : أخرجه النسائى فى الطلاق ١٨٥/٦ ، وابن ماجه فى الأحكام ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٢ وأحمد فى المسند ٤٤٧/٥ .

(٣) أخرجه : أحمد فى المسند ٢٤٦/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود فى الطلاق ٢٩٢/٢ رقم ٢٢٧٦ ، والنسائى فى الطلاق ١٨٥/٦ ، وابن ماجه فى الأحكام ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥١ ، والدارمى فى الطلاق ٢٢٣/٢ رقم ٢٢٩٣ ، وأحمد فى المسند ٢٤٦/٢ .

ولذلك فصحة إسلامه لا تتوقف على السبع ، بل متى عقل الإسلام ووصفه صح إسلامه ، واشترط الخرقى : أن يكون ابن عشر ، وقد نص أحمد على ذلك فى الوصية فإنه قال فى رواية ابنيه صالح وعبد الله وعمه أبى طالب وإسحاق بن إبراهيم وأبى داود وابن منصور : على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته وقال له أبو طالب : فإن كان دون العشرة ؟ قال : لا ، واحتج فى رواية إسحاق بن إبراهيم بأنه يضرب على الصلاة لعشر ، وأما إسلامه ـ فقال فى «المغنى » : أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر ولم يحددوا له حداً وحكاه ابن المنذر عن أحمد لأن المقصود حصل ، ولا حاجة إلى زيادة عليه .

٣٦٧ ـ وروى عن أحمد : إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « مروهم بالصلاة لسبع » ، فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عباداتهم ، فيكون حد الصحة إسلامهم ، وقال ابن أبى شيبة : إذا أسلم وهو ابن خمس سنين ، وقال أبو أيوب : أجيز إسلام ابن ثلاث سنين من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه ، وهذا لا يكاد يعقل الإسلام ولا يدرى ما يقول ، ولا يثبت لقوله حكم ، فإن وجد ذلك منه ودلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه ، صح منه كغيره ، انتهى كلامه ، فقد صرح الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام .

وقد قال الميمونى قلت لأبى عبد الله : الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين ولم يبلغ الحنث ، قال أقبل إسلامه ، قلت بأى شىء محتج فيه ؟ قال أنا أضربه على الصلاة ابن عشر، وأفرق بينهم فى المضاجع، وقال الفضل بن زياد : سألت أحمد عن الصبى النصرانى يسلم كيف تصنع به ؟ قال إذا بلغ عشراً أجبرته على الإسلام ، لأن النبى ﷺ قال : علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، فهذه رواية ـ وعنه رواية أخرى : يصح إسلام ابن سبع سنين .

قال أبو الحارث قيل لأبى عبد الله : إن غلاماً صغيراً أقر بالإسلام ، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وصلى وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع

عن الإسلام ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم ، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم ، أجبر على الإسلام ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام قال : علموهم الصلاة لسبع ، فكان حكم الصلاة قد وجب ، إذ أمر أن يعلموهم الصلاة لسبع ، وقال صالح قال أبى : إذا بلغ اليهودى والنصرانى سبع سنين ثم أسلم - أجبر على الإسلام ، لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة ، قلت : وإن كان ابن ست؟ قال : لا .

[فصل]

فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلاً

واحتمالاً للعبادات فيضرب على ترك الصلاة كما أمر به النبى عليه السلام ، وهذا ضرب تأديب وتمرين ، وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته ، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه فى هذا الحال ، وأنه يعاقب على تركه ، وهذا اختيار أبى الخطاب وغيره ، وهو قول قوى جداً ، وإن رفع عنه التكليف بالفروع ، فإنه قد أعطى آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله ، وتمكن من نظر مثله واستدلالة كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع ، ومصالح دنياه فلا عذر له فى الكفر بالله ورسوله مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** ﴾ [الأنعام : ١٩] أى ومن بلغه القرآن ، فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه فهو منذر به ، والأحاديث التى رويت فى امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك فى الفترة ، إنما تدل على امتحان من لم يعقل الإسلام ، فهؤلاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الإسلام ، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يدل على الله بهذه الحجة ، وعدم ترتيب الأحكام عليهم فى الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتبها عليهم فى الآخرة وهذا القول هو المحكى عن أبىّ بن كعب وأصحابه ، وهو فى غاية القوة .

[فصـــل]

ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً ومناهزاً للاحتلام

فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر ، يحصل معها الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل ، وغلظ الصوت ، وانفراق أرنبة الأنف والذى اعتبره الشارع من ذلك أمران : الاحتلام والإنبات ، أما الاحتلام فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ** ﴾ ثلاث مرات ، ثم قال : ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ﴾ [النور : ٥٨ ـ ٥٩] .

٣٦٨ ـ وقال النبى عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »[١] .

٣٦٩ ـ وقال لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً »[٢] ، رواهما أحمد وأبو داود ، وليس لوقت الاحتلام سن معتادة ، بل من الصبيان من يحتلم لأثنتى عشرة ، ومنهم من يأتى عليه خمس عشرة وست عشرة ، وأكثر من ذلك ـ ولا يحتلم ، واختلف الفقهاء فى السن التى يبلغ بها مثل هذا ، فقال الأوزاعى وأحمد والشافعى وأبو يوسف ومحمد : متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال : **أحدها** : سبع عشرة . **والثانى** : ثمانى عشرة . **والثالث** : خمس عشرة ، وهو المحكى عن مالك ، وعن أبى حنيفة روايتان : **إحداهما** : سبع عشرة . **والثانية** : ثمانى عشرة ، والجارية عنده سبع عشرة .

وقال داود وأصحابه : لا حد له بالسن ، إنما هو الاحتلام ، وهذا قول

(١) أخرجه البخارى تعليقاً فى كتاب الطلاق ٣٠٠/٩ ، ووصله أبو داود فى الحدود ١٣٩/٤ رقم ٤٤٠٣ ، والترمذى فى الحدود ٢٤/٤ رقم ١٤٢٣ وقال : حسن غريب ، وابن ماجه فى الطلاق ٦٥٨/٢ رقم ٢٠٤٢ وعبد الرزاق برقم ١١٤٢٧ ، وسعيد بن منصور برقم ٢٠٧٨ ، وابن حبان برقم ١٤٩٧ والدارقطنى ١٣٨/٣ ، والحاكم فى المستدرك ٢٥٨/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٥٩/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الإمارة ١٦٤/٣ رقم ٣٠٣٨ ، والترمذى فى الزكاة ٢٠/٣ رقم ٦٢٣ وقال : حديث حسن ، والنسائى فى الزكاة ٢٥/٥ ، وأحمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ .

قوى ، وليس عن رسول الله ﷺ فى السن حد **ألبتة** .

٣٧٠ ـ وغاية ما احتج به من قيده بخمس عشرة سنة ، بحديث ابن عمر حيث عرض على النبى عليه السلام فى القتال وهو ابن أربع عشرة ـ فلم يجزه ، ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة ـ فأجازه[1] .

وهذا الحديث وإن كان متفقاً على صحته فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه ، بل لعله استصغره أولاً ، ولم يره مطيقاً للقتال ، فلما كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقاً للقتال ، فأجازه .

ولهذا لم يسأله هل احتلمت أو لم تحتلم ، والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام ـ وكذلك رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه فى السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده ، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء فى السن التى يحكم ببلوغ الصبى له فيها ، وقد نص الإمام أحمد : على أن الصبى لا يكون محرماً للمرأة حتى يحتلم ـ فاشترط الاحتلام .

[فصـــل]

وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول قبل الصبى والبنت ولا اعتبار بالزغب الضعيف ، وهذا مذهب أحمد ومالك وأحد قولى الشافعى ، وقال فى الآخر : هو علم فى حق الكفار دون المسلمين ، لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة وقبول قول البالغ منهم بخلاف الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به بحال كما لا يعتبر غلظ الصوت وانفراق الأنف .

٣٧١ ـ واحتج من جعله بلوغاً بما فى « الصحيحين » أن النبى عليه الصلاة والسلام لما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، أمر بأن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت فهو من

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى فى الشهادات باب بلوغ الصبيان ٣٢٧/٥ رقم ٢٦٦٤ ، وأبو داود فى الحدود ١٣٩/٤ رقم ٤٤٠٦ ، وأحمد فى المسند ١٧/٢ .

المقاتلة ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، قال عطية : فشكوا فىّ ، فأمر النبى ﷺ أن ينظروا إلىّ هل أنبت بعد ، فنظروا فىّ ، فلم يجدونى أنبتّ ، فأحلقونى بالذرية[1] ، واستمر على هذا العمل الصحابة رضى الله عنهم بعد النبى عليه الصلاة والسلام ، فكتب عمر إلى عامله : ألا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى » ، وذكر البيهقى من حديث ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عمر ـ رفع إليه غلام ابتهر جارية ـ فى شعره فقال : انظروا إليه ، فلم يوجد أنبت ، فدرأ عنه الحد .

قال أبو عبيد : والابتهار ـ أن يقذفها بنفسه ويقول : فعلت بها كاذباً وذكر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أنه أتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه ، وذكر عن ابن عمر : إذا أصاب الغلام الحد فأرتيب فيه هل احتلم أم لا ؟ فانظر إلى عانته وفى هذا بيان أن الإنبات علم على البلوغ وعلى أنه علم فى حق أولاد المسلمين والكفار ، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبى للحاجة من معرفة البلوغ وغيره .

وأما ما ذكره بعض المتأخرين : أنه يكشف ويستدبره الناظر جميعاً ويستقبلان المرآة وينظر إليها الناظر ، فيرى الإنبات فشىء ـ قاله من تلقاه نفسه لم يفعله رسول الله ﷺ . ولا أحد من الصحابة . ولا اعتبره أحد من الأئمة قبله .

[فصل]

فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف

وثبت له جميع أحكام الرجل ثم يأخذ فى أول بلوغ الأشد ، قال الزجاج : الأشد ـ من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين ، وقال ابن عباس

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الجهاد ١٩١/٦ رقم ٣٠٤٣ ، ٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ومسلم فى الجهاد برقم ٦٥ ، ٦٦ ، وأبو داود فى الحدود ١٣٩/٤ رقم ١٤٠٤ ، والترمذى فى السير ١٢٣/٤ رقم ١٥٨٤ ، والنسائى فى الطلاق ١٥٥/٦ ، وابن ماجه فى الحدود باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢ رقم ٢٥٤١ ، والدارمى فى السير ٢٩٤/٢ رقم ٢٤٦٤ ، وأحمد فى المسند ٣١٠/٤ ، ٣١٢/٥ .

فى رواية عطاء عنه ، الأشد : الحلم ، وهو اختيار يحيى بن يعمر والسدى وروى مجاهد عنه ثلاثاً وثلاثين سنة ، وروى عنه أيضاً ثلاثين ، وقال الضحاك : عشرين سنة ، وقال مقاتل : ثمانى عشرة وقد أحكم الزهرى تحكيم اللفظ فقال: بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة قال : فبلوغ الأشد محصور الأول محصور النهاية غير محصور ما بين ذلك فبلوغ الأشد لأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ، ومعنى اللفظة من الشدة : وهى القوة والجلادة ، والشديد : الرجل القوى ، فالأشد القوى ، قال الفراء : واحدها شدة فى القياس ، ولم أسمع لها بواحد .

وقال أبو الهيثم : واحدها شدة كنعمة وأنعم ، وقال بعض أهل اللغة : واحدها شدة بضم الشين ، وقال آخرون منهم : هو اسم مفرد ـ كالآنك وليس بجمع ـ حكاها ابن الأنبارى .

[فصـــل]

ثم بعد الأربعين يأخذ فى النقصان وضعف القوى على التدريج

كما أخذ فى زيادتها على التدريج ، قال الله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً** ﴾ [الروم : ٥٤] فقوته بين ضعفين وحياته بين موتين فهو : أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنيناً ما دام يرضع ، فهو : رضيع ، فإذا قطع عنه اللبن فهو : فطيم فإذا دب ودرج فهو : دارج ، قال الراجز :

أم صبى قد حبا أو دارج

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار ، فهو : خماسى ، فإذا سقطت أسنانه ، فهو : مثغور ـ وقد ثغر ، فإذا أنبتت بعد سقوطها ، فهو مثغر ، بوزن مذكر بالتاء والثاء معاً ، فإذا بلغ السبع وما قاربها ، فهو : مميز . فإذا بلغ العشر ، فهو مترعرع وناشىء ، فإذا قارب الحلم ، فهو : بالغ ، فإذا اجتمعت قوته فهو : حزور واسمه فى جميع ذلك غلام ـ ما لم يخضر شاربه ، فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره فى الطلوع ، فهو : باقل ، وقد بقل وجهه بالتخفيف ، ثم هو ما بين

تكامل لحيته فتى ، وشارخ بحصول شرخ الشباب له .

قال الجوهرى : الفتى : الشاب ، والفتاة : الشابة ، ويطلق الفتى على المملوك ، وإن كان شيخاً كبيراً .

٣٧٢ ـ ومن الحديث : « لا يقل أحدكم : عبدى، وليقل فتاتى وفتاى»[١] ويقال الفتى : على السخى الكريم ، فإذا اجتمعت لحيته ، فهو : شاب إلى الأربعين، ثم يأخذ فى الكهولة إلى الستين ، ثم يأخذ فى الشيخوخة فإذا أخذ شعره فى البياض ، قيل : شاب ، فإذا زاد قيل : وخطه الشيب ، فإذا زاد قيل : شمط ، فإذا غلب شيبه ، فهو أغتم[٢] ، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً ، فهو : متقعوس ، فإذا انحط قواه فهو : هرم ، فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه ، فقد رد إلى أرذل العمر ، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم .

[فصــل]

فإذا بلغ الأجل الذى قدر له واستوفاه جاءته رسل ربه عز وجل ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء

٣٧٣ ـ فجلسوا منه مد البصر ، ثم دنا منه الملك الموكل بقبض الأرواح: فاستدعى بالروح ، فإن كانت روحاً طيبة ، قال : اخرجى أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب ، اخرجى حميدة والبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من فى السقاء ، فإذا أخذها لم يدعها الرسول فى يديه طرفة عين ، فيحنطونها ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنة ، ثم يصلون عليها ، ويوجد لها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، ثم يصعد بها للعرض الأول على أسرع الحاسبين ، فينتهى بها إلى السماء الدنيا ، فيستأذن لها فيفتح لها أبواب السماء ويصلى عليها ملائكتها

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب العتق ٢١٠/٥ رقم ٢٥٥٢ ، ومسلم فى كتاب الألفاظ رقم ١٣ ، ١٥ ، وأبو داود فى الأدب باب رقم (٧٥) ، وأحمد فى المسند ٣١٦/٢ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ .

(٢) رجل أغتم : الذى لا يفصح شيئاً والجمع غُتْم . انظر مختار الصحاح ص ٤٦٩ .

ويشيعها مقربوها إلى السماء الثانية ، فيفعل بها كذلك ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة إلى أن ينتهى بها إلى السماء التى فيها الله عز وجل فتحيى ربها تبارك وتعالى بتحية الربوبية : « أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » فإن شاء الله أذن لها بالسجود ثم يخرج لها التوقيع بالجنة فيقول الرب جل جلاله : اكتبوا كتاب عبدى فى عليين ، ثم أعيدوه إلى الأرض ، فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى ، ثم ترجع روحه إلى الأرض فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه » .

ويقول : قدمونى قدمونى ، فإذا وضع فى لحده وتولى عنه أصحابه دخلت الروح معه ، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم على الأرض ، فأتاه حينئذ فتّاناً القبر ، فيجلسانه ويسألانه : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول : ربى الله ودينى الإسلام ونبى محمد فيصدقانه ويبشرانه ، بأن هذا الذى عاش عليه ومات عليه وعليه يبعث .

ثم يفسح له فى قبره مد بصره ، ويفرش له خضراً ويقبض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة ، فيقول : أبشر بالذى يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يجىء بالخير ، فيقول : أنا عملك الصالح ، ثم يفتح له طاقة إلى النار ويقول : انظر ما صرف الله عنك ، ثم يفتح له طاقة إلى الجنة ، ويقول : انظر ما أعد الله لك ، فيراهما جميعاً .

وأما النفس الفاجرة : فبالضد عن ذلك ، إذ أذنت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه ، معهم حنوط من نار وكفن من نار فجلسوا منها مد البصر ، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس ، فاستدعى بها ، وقال : اخرجى أيتها النفس الخبيثة ـ كانت فى الجسد الخبيث ـ أبشرى بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج ، فتطاير فى بدنه فيجتذبها من أعماق البدن ، فتنقطع معها العروق والعصب كما ينتزع الشوك من الصوف ، فإذا أخذها لم يدعها فى يده طرفة عين .

ويوجد لها كأنتن رائحة جيفة على وجه الأرض ، فتحنط بذلك الحنوط

ى ذلك الكفن ، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض ثم يصعد بها إلى السماء فيستفتح لها ، فلا يفتح لها أبواب السماء ثم يجىء النداء من رب العالمين : اكتبوا كتابه فى سجين ، وأعيدوه إلى الأرض فتطرح روحه طرحاً فتشهد بتجهيزه وتكفينه وحمله .

وتقول وهى على السرير : « يا ويلها » إلى أن يذهبون بها ، فإذا وضع فى اللحد ، أعيدت إليه ، وجاء الملكان فسألاه عن ربه ودينه ونبيه فيتلجلج ويقول : لا أدرى ، فيقولان له : لا دريت ولا دريت ثم يضربانه ضربة ، ويصيح صيحة يسمعه كل شىء إلا الثقلين ، ثم يضيق عليه قبره ، حتى تختلف أضلاعه ثم يفرش له نار ، ويفتح له طاقة إلى النار ، فيقال انظر إلى مقعدك من النار فيراهما جميعاً ، ثم يقيض له أعمى وأصم وأبكم فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يجىء بالشر فيقول : أنا عملك السيئ .

ثم ينعم المؤمن فى البرزخ على حسب أعماله ، ويعذب الفاجر فيه على حسب أعماله ، ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو ، فتقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم بمقاريض من نار وتسجر بطون أكلة أموال اليتامى بالنار ، وتلقم أكلة الربا بالحجارة ، ويسبحون فى أنهار الدم كما يسبحون فى الكسب الخبيث ، وترض رءوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم ، ويشق شدق الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليب الحديد إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه وعينيه إلى قفاه كما شقت كلمته النواحى ويعلق النساء الزوانى بثديهن ، وتحبس الزناة والزوانى فى التنور المحمى عليه فيعذب محل المعصية مهم ، وما هو إلا سافل .

وتسلط الهموم والغموم والأحزان والآلام النفسانية البطالة التى كانت مشغوفة باللهو واللعب والبطالة ، فتصنع الآلام فى نفوسهم كما تصنع الهوام والديدان فى لحومهم ، حتى يأذن الله تعالى بانقضاء أجل العالم وطىّ الدنيا فتمطر الأرض غليظاً أبيض كمنى الرجل - أربعين صباحاً ، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب ، فإذا تكاملت الأجنة وأقربت الأم وكان وقت

الولادة ، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ فى الصور نفخة البعث وهى - الثالثة ، وقبلها نفخة الموت وقبلها نفخة الفزع فتشققت الأرض عنهم ، فإذا هم قيام ينظرون .

٣٧٤ - يقول المؤمن : « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »[1] .

ويقول الكافر : ﴿ يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [يس : ٥٢] فيساقون إلى المحشر - حفاة عراة غرلا بهما ، مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد عليها ، وهم بين مسرور ومثبور وضاحك وباك ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ * وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾ [عبس : ٣٨ - ٤١] حتى إذا تكاملت عدتهم ، وصاوا جميعاً على وجه الأرض ، تشققت السماء وانتثرت الكواكب ، ونزلت ملائكة السماء فأحاطت بهم ثم نزلت ملائكة السماء الثانية فأحاطت بملائكة السماء الدنيا ثم كل سماء كذلك ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء الله رب العالمين - لفصل القضاء ، فأشرقت الأرض بنوره ، وتميز المجرمون من المؤمنين .

ونصب الميزان وأحضر الديوان واستدعى بالشهود ، وشهدت يومئذ الأيدى والسن والألسن والأرجل والجلود ، ولا تزال الخصومة بين يدى الله سبحانه - حتى يختصم الروح والجسد .

فيقول الجسد : إنما كنت ميتاً لا أعقل ولا أسمع ولا أبصر ، وأنت كنت السميعة المبصرة العاقلة وكنت تصرفيننى حيث أردت .

فتقول الروح : وأنت الذى فعلت وباشرت المعصية وبطشت .

فيرسل الله سبحانه إليهما ملكاً يحكم بينهما ، فيقول : مثلكما - مثل

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى فى الدعوات ١٣٤/١١ رقم ٦٣٢٤ ، ٦٣٢٥ ، وأبو داود فى الأدب ٣١٣/٤ رقم ٥٠٤٩ ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ص ٢٢٤ ، والترمذى فى الدعوات ٤٤٨/٥ رقم ٣٤١٧ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه فى الدعاء ١٢٧٧/٢ رقم ٣٨٨٠ ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ٦ رقم ٨ .

بصير مقعد ، وأعمى صحيح ـ دخل بستاناً ، فقال المقعد : أنا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها . وقال الأعمى : أنا أستطيع القيام ، ولكن لا أرى شيئاً فقال له المقعد : احملنى حتى أتناول لى ولك ـ ففعلا ، فعلى من تكون العقوبة ؟ فيقولان : عليهما ، فيقول : فكذلك أنتما .

فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه الذى يحمده عليه جميع أهل السماوات والأرض وكل بر وفاجر ومؤمن وكافر : ﴿ **وَتُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ** ﴾[النحل : ١١١] ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة : ٧ ـ ٨] ثم ينادى مناد : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد .

فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم ، وأهل الصليب مع صليبهم ، كل مشرك مع إلهه الذى كان يعبد ، لا يستطيع التخلف عنه ، فيتساقطون فى النار.

ويبقى الموحدون ، فيقال لهم : ألا تنطلقون حيث انطلق الناس ؟ فيقولون: فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم ، وإن لنا رباً ننتظره ، فيقال : وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم ، إنه لا مثل له ، فيتجلى لهم سبحانه فى غير الصورة التى يعرفونه ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيتجلى لهم فى صورته التى رُئِىَ فيها أول مرة ضاحكاً ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعم أنت ربنا ويخرون لله سجداً ، إلا من كان لا يصلى فى الدنيا أو يصلى رياء ، فإنه يحال بينه وبين السجود .

ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه ، ويضرب الجسر ويساق الخلق إليه ، وهو دحض مزلة مظلم لا يمكن عبوره إلا بنور ، فإذا انتهوا إليه ، قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم فى الدنيا ، فنور الشمس ونور كالنجم ونور كالسراج فى قوته وضعفه .

وترسل الأمانة والرحم على جنبتى الصراط ، فلا يجوزه خائن ولا قاطع

ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم فى الدنيا ، فمار ـ كالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل ، وساع وماش وزاحف وحاب حبواً .

وينصب على جنبيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل ، تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته ، فناج مسلم ، ومخدوش مسلم ومقطع بتلك الكلاليب ومكردس فى الناس ، وقد أطفئ نور المنافقين على الجسر أحوج ما كانوا إليه كما أطفئ فى الدنيا من قلوبهم وأعطوا دون الكفار نوراً فى الظاهر كما كان إسلامهم فى الظاهر دون الباطن ، فيقولون للمؤمنين : قفوا لنا نقتبس من نوركم ـ ما نجوز به ، فيقول لهم المؤمنون والملائكة : ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً .

قيل المعنى : ارجعوا إلى الدنيا فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به كما فعل المؤمنون ، وقيل : ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار ، فالتمسوا هناك نوراً تجوزون به .

ثم ضرب بينهم وبين أهل الإيمان بسور له باب: باطنه الذى يلى المومنين فيه الرحمة وظاهره الذى يليهم ﴿ **من قَبله العَذَابُ يُنَادُونَهُمْ ألَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَى ولاكنَّكُمْ فَتَنتُمْ أنفُسكُمْ وتربَّصْتُمْ وارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الأمَــانيُّ حَتَّى جَاءَ أمْرُ الله وَغَرَّكُمْ بالله الغَرُورُ فـاليَـوْمَ لا يُؤخَذُ منكم فـدْيَةٌ ولا منَ الذين كَفَرُوا مأواكُمُ النَّارُ هىَ مَوْلاكُمْ وبئْسَ المصيرُ** ﴾ [الحديد : ١٣ ـ ١٥]

فإذا جاوز المؤمنون الصراط ، ولا يجوزه إلا مؤمن ، أمنوا من دخول النار فيحبسون هنالك على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى دار الدنيا ، حتى إذا هذبوا أذن لهم فى دخول الجنة .

فإذا استقر أهل الجنة فى الجنة ، وأهل النار فى النار، أتى بالموت فى صورة كبش أملح ، فيوقف بين الجنة والنار ، ثم يقال : يا أهل الجنة ! فيطلعون

وجلين ، ثم يقال : يا أهل النار ! فيطلعون مستبشرين ، فيقال : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم وكلهم قد عرفه ، فيقال : هذا الموت . فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت ، ويا أهل النار خلود ولا موت[1] .

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التي هي مبدأ الإنسان ، وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدر العزيز العليم ، تنقل الإنسان فيها ، وركوبه لها طبقاً بعد طبق حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة .

﴿ قُتِلَ الإنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ * مِن أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِن نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ * كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ * ﴾ [عبس : ١٧ _ ٢٣]

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنى ، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة ، فخسروا في الدنيا والآخرة ، إنه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلاته على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* * *

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الرقاق ٤١٤/١١ رقم ٦٥٤٤ ، ٦٥٤٥ مختصراً ، ومسلم في الجنة رقم ٤٠ ، والترمذي في كتاب الجنة ٥٩٦/٤ رقم ٢٥٥٧ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الزهد ١٤٤٧/٢ رقم ٤٣٢٧ وإسناده صحيح ، والدارمي في الرقاق ٤٢٤/٢ رقم ٢٨١١ ، وأحمد ١٨٨/٢ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٥١٣ ، وابن عساكر في تهذيب تاريخ نيسابور ٤١٩/١ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٥٦٣/٤ .

تم بحمد الله . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أدعو الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل ثواب هذا العمل في صحيفة أعمالي . والحمد لله رب العالمين .

المصادر التى اعتمدت عليها
فى البحث مرتبة ترتيباً هجائياً

* القرآن الكريم .

١ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** للحافظ **أبى** حاتم ابن حبان البستى والمجروحين له .

٢ ـ **الأدب المفرد** للإمام الحافظ البخارى ، **والتاريخ الكبير والصغير** له .

٣ ـ **البداية والنهاية** للحافظ الجليل ابن كثير .

٤ ـ **تاريخ أصبهان** لأبى نعيم الأصبهانى .

٥ ـ **تاريخ بغداد** للحافظ الخطيب البغدادى .

٦ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود** للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية .

٧ ـ **تفسير الدر المنثور فى التفسير بالمأثور** للحافظ جلال الدين السيوطى .

٨ ـ **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير ، **وتفسير ابن جرير الطبرى** طبعة أحمد شاكر ، وغيرها .

٩ ـ **تلخيص الحبير فى تلخيص الرافعى الكبير** للحافظ ابن حجر العسقلانى .

١٠ ـ **تنبيه الغافلين** للإمام أبى الليث السمرقندى .

١١ ـ **تهذيب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلانى ، **وتقريب التهذيب** له .

١٢ ـ **الجامع الصغير** للحافظ السيوطى .

١٣ ـ **الجامع الكبير** للحافظ السيوطى .

١٤ ـ **الخصائص الكبرى** للحافظ السيوطى .

١٥ ـ **دلائل النبوة** للحافظ أبى نعيم .

١٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** للألبانى ، وكذلك **السلسلة الضعيفة** .

١٧ ـ **سنن أبى داود** للحافظ أبى داود السجستانى ، والمراسيل له .

١٨ ـ **سنن الترمذى** للحافظ الترمذى ، **والشمائل** له .
١٩ ـ **سنن الدارمى** للحافظ أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالدارمى .
٢٠ ـ **السنن الكبرى** للحافظ البيهقى ، **ودلائل النبوة** له .
٢١ ـ **سنن ابن ماجه** للحافظ ابن ماجه القزوينى .
٢٢ ـ **شرح المواهب** للزرقانى .
٢٣ ـ **شعب الإيمان** للإمام البيهقى .
٢٤ ـ **صحيح مسلم بشرح النووى** للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى .
٢٥ ـ **صحيح مسلم** تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى .
٢٦ ـ **العلل المتناهية** للحافظ ابن الجوزى .
٢٧ ـ **عمل اليوم والليلة** لأبى بكر بن السنى .
٢٨ ـ **الفتاوى الإسلامية** .
٢٩ ـ **فتح البارى شرح صحيح البخارى** للحافظ ابن حجر العسقلانى .
٣٠ ـ **فيض القدير بشرح الجامع الصغير** للحافظ المناوى .
٣١ ـ **القاموس المحيط** لمجد الدين الفيروز أبادى ، ومختار الصحاح للرازى .
٣٢ ـ **الكامل فى الضعفاء** لابن عدى .
٣٣ ـ **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** للإمام المتقى الهندى .
٣٤ ـ **لسان العرب** للعلامة ابن منظور الأفريقى .
٣٥ ـ **لسان الميزان** للحافظ ابن حجر .
٣٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ ابن حجر الهيثمى .
٣٧ ـ **المستدرك** للإمام الحافظ الحاكم النيسابورى .
٣٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** للحافظ أحمد بن حنبل الشيبانى .
٣٩ ـ **مسند عبد بن حميد** للحافظ أبى محمد عبد بن حميد .
٤٠ ـ **مصنف ابن أبى شيبة** للحافظ أبى بكر بن أبى شيبة .

٤١ ـ **مصنف عبد الرزاق** للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، ومسند أبى يعلى الموصلى للحافظ أحمد بن على بن المثنى الموصلى .
٤٢ ـ **معجم الطبرانى الصغير** للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى
٤٣ ـ **معجم الطبرانى الكبير** للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى
٤٤ ـ **معرفة السنن والآثار** للإمام البيهقى .
٤٥ ـ **موطأ الإمام مالك بن أنس** إمام دار الهجرة .
٤٦ ـ **ميزان الاعتدال** للحافظ الذهبى .
٤٧ ـ **النصرانية دراسة مقارنة** للدكتور / محمد رجب الشتيوى .
٤٨ ـ **النهاية فى غريب الحديث والأثر** لابن الأثير الجزرى .
٤٩ ـ **نيل الأوطار** للإمام الشوكانى .

فهرست كتاب تحفة المودود بأحكام المولود

تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

والحمد لله رب العالمين